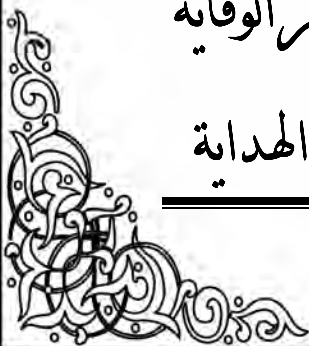
النقاية مختصر الوقاية

في مسائل الهداية




الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

رقم الإيداع

٢٠١٨/١٨٤٥



دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

elhbibmohamed@gmail.com

النقـاية مختصر الـوقاية

في مسائل الهـداية

للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

محمود بن صدر الشريعة الأكبر المحبُوبيّ

المتوفى سنة ٧٤٧هـ

اعتنى به

فريق البحث العلمي بدار الإيمان للمعرفة



١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه، وأعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وأصحابه المتطهرين عن النقائص بتتميم مسح وجوههم بصعيد بابه.

وبعد:

فإن من المقدمات المقررة عند أولي الأبصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار أن شرف الإنسان في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين، إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية اليقينية، فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها، والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها، يكون من أولى العلوم بالاشتغال، وأحراها للعزم عليه وعقد البال، وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه علماء الأمة النقية، وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الملة الحنيفية.

فإن الله تعالى لما جعل نبينا - عليه السلام - خاتم الأنبياء والرسل والموضح لأقوم المناهج والسبل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانهما، بل لا بد من طريق لها واف بشأنها، اقتضت الحكمة الآلهية جعل مثل هذه الأمة مع علمائهم، كمثل بني

إسرائيل مع أنبيائهم، فجعل في قدماء هذه الأمة أئمة كالأعلام، مهد بهم قواعد الشرع، وشيد بنيان الإسلام، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام لينال الفلاح من اتبعهم إلى يوم القيام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تضيء القلوب بأنوار أفكارهم، وتسعد النفوس باتباع آثارهم، وخص من بينهم نفرا بإعلاء أقدارهم ومناصبهم، وإبقاء أذكارهم ومذاهبهم.

إذ على أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام، وخص منهم الإمام الأعظم، والهمام الأقدم، سراج الملة والدين الثابت، الإمام أبا حنيفة نعمان الثابت، بوأه الله تعالى أعلى غرف الجنان، وأفاض على مرقده سجال الغفران بكثرة المجتهدين من المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه.

فإن ما أفاده من الأحكام بحر متلاطم الأمواج، بل لإماطة ظلمة الضلال سراج وهاج، وقد عمد كثير من علماء مذهبه على توضيح تلك الأحكام، وكان من جملتهم الإمام العلامة عبيد الله بن مسعود بن صدر الشريعة الأكبر، المشهور بين الناس بصدر الشريعة الأصغر، عمل مختصر في الفقه على مذهبه، لكون جامعًا لأصوله وفروعه، وبأسلوب موجز، غير مخل، يصلح للمبدئ، ويكون عونًا للمتوسط والمنتهي، واسمه «النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية».

وقد عملنا على العناية به وأخرجه على أحسن ما يكون، وقد أعتمدنا في أخرجه على نسخ مخطوطة من المكتبة الأزهرية وغيرها من المكتبات التركية، ومطبوعات قديمة، وشروح مخطوطة ومطبوعة، والله الموفق.

كتبه أحمد العتموني الأزهري

ترجمة صاحب المتن

اسمه:

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمّد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمّد بن محمّد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الصحابيّ الأنصاريّ المَحْبوبيّ، صدر الشريعة الأصغر.

شيوخه:

نشأ صدر الشريعة في أسرة عريقة النسب، ولها مكانتها العلمية المرموقة، ووجد عناية كبير منهم ولا سيما من جده مؤلف الوقاية، إذ ألفها من أجله لكي يحفظها كما صرح في ديباجتها، وذلك بعد أن أتم دراسة بعض العلوم الأخرى، فقال: **وبعد:**

فإن الولدُ الأعَز عبيد الله صرف الله أيامه بما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية، وتحقيق لطائف الفضل، ونكت العربية، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتابًا رائعًا، ولعيون مسائل الفقه راعيًا، مقبول الترتيب والنظام، مستحسنًا عند الخواص والعوام، وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفت في رواية كتاب «الهداية»، وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر عظيم الشأن، زاهر الخطر،

باهر البرهان، قد تمت حسناته، وعمت بركاته، وبهرت آثاته، مختصرًا جامعًا لجميع مسائله، خاليًا عن دلائله، حاويًا لما هو أصح الأقاويل والاختيارات، وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات، وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزًا ألفاظه نهاية الايجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه، مخايل السحر ودلائل الاعجاز، موسومًا بـ: «**وقاية الرواية بمسائل الهداية**» والله المسؤول أن ينفع حافظيه والراغبين فيه عامة، والولد الأعز عبيد الله خاصة. انتهى.

فقد أخذ العلم عن جده الشيخ تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي.

مؤلفاته:

١- «تنقيح الأصول»، هو متن في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي.

٢- «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، وهو شرح على متنه في أصول الفقه.

٣- «المقدمات الأربع»، وكلام حاجي خليفة يفيد أنها ليست تأليفًا مستقلًا، وإنما هي ضمن كتابه «التوضيح»، أفردها العلماء بالتوضيح والتعليق لشدة غموضها.

٤- «شرح الوقاية»، شرح فيها متن «الوقاية» الذي كان ألفه له جده برهان الشريعة المحبوبي.

٥- متن «النقاية» أو «مختصر الوقاية»، وهو موضوعنا.

٦- «الشروط والمحاضر»[1].

٧- «تعديل العلوم»، وهو في أقسام العلوم العقلية.

٨- «شرح الفصول الخمسين»، حررها للولد الأعز محمود.

٩- «الوشاح في المعاني والبيان».

وفاته:

ذكر العلماء أنه توفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد واليه كلهم في شرع آبار بخارا إلا جديه الفاسد والصحيح، فإنهما ماتا في كرمان ودفنا فيها، والله أعلم.

كلمة عن متن النقاية:

نسبه المؤلف لنفسه في ديباجته، حيث قال: فإنَّ العبدَ المتوسّلَ إلىٰ الله تعالىٰ بأقوىٰ الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، سَعدَ جَدُّه وأُنجحَ جدُّه يقول: قد ألَّف جدي ومولاي العالمُ الربانيّ والعاملُ الصَّمَدانيّ برهان الشريعة والحقّ والدين، وارثُ الأنبياء والمرسلين محمودُ بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائرِ المسلمين خيرَ الجزاء لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو كتابٌ لم تَكْتَحِل عينُ الزَّمان بثانيه في وِجَازة

(١) علم الشروط والسجلات: علم يبحث فيه عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوع تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية. (كشف الظنون)، (مفتاح السعادة).

ألفاظه مع ضبط معانيه. انتهى.

وهو كتاب مشهور، وشراحه سموه بذلك، فمنهم من سماه: النقاية، ومنهم من سماه: مختصر الوقاية.

قال صدر الشريعة في سبب تأليفه: ألَّف جدي ومولاي العالمُ الربانيّ والعاملُ الصَّمَدانيّ برهان الشريعة والحقِّ والدين، وارثُ الأنبياء والمرسلين محمودُ بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائرِ المسلمين خيرَ الجزاء لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو كتابٌ لم تَكْتَحِل عينُ الزَّمان بثانيه في وِجَازة ألفاظه مع ضبط معانيه. ثم إني لمَّا وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذتُ منه هذا المختصرَ مشتملاً على ما لا بُدَّ منه، فمن أحب استحضارَ مسائل الهداية فعليه بحفظ «الوقاية»، ومَنْ أعجله الوقتُ فليصرف إلىٰ حفظ هذا المختصر عِنان العناية، إنه ولي الهداية. انتهى.

ففي هذا الكتاب اختصر كثيرًا من مسائل الوقاية، وأحكام صياغة بعض جمله على هيئة واضحة وموجزة، ولم يتابع صاحب الوقاية على ترتيب كتب الكتاب، بل قدم وأخر على ما يراه مناسبًا، وبقي متابعًا لصاحب الوقاية في إيراد المسائل المعتمدة في المذهب، ولهذه الأسباب انكب الطلبة عليه حفظًا، والعلماء تدريسًا وشرحًا، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، بل من أحد أهم متون الفقه الحنفي، بل عد بعض علماء المذهب الحنفي المتون ثلاثة، منهم متن النقاية، ولهذا انكب العلماء على تدريسه، وشرحه، ومن شروحه:

١- «كمال الدراية في شرح النقاية» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشمني (٨٧٢هـ).

٢- شرح ابن العيني، زين الدين، أبي محمد، عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي (٨٩٣هـ).

٣- شرح عبد الواحد محمد بن محمد المشهدي العجمي (٨٣٨هـ).

٤- شرح علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك (٨٧٥هـ).

٥- شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) ولم يكمله.

٦- شرح نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي (٨٩٨هـ).

٧- شرح أبي المكارم بن عبد الله بن محمد (٩٠٧).

٨- شرح عبد العلي البرجندي (٩٣٢هـ).

٩- جامع الرموز في شرح النقاية، لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني (٩٥٠هـ).

١٠- «العناية على النقاية» لمحمود بن بركات الأنصاري المعروف بالباقاني (١٠٠٣هـ).

١١- «فتح باب العناية» لعلي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ).

١٢- شرح محمود بن إلياس الرومي.

١٣- شرح عبد الشكور الجونفوري.



نسخ الكتاب:

للكتاب نسخ كثيرة جداً أكثر من أن تحص أو تعد، ويوجد فقط في المكتبة الأزهرية ١٠ نسخ للكتاب، وقد اعتمدت في أخرج هذا الكتاب على ثلاث نسخ وهي نسخة رقم: ٨١٨٠٤، تاريخ النسخ : ٩٥٤هـ، عدد الأوراق: ١٢٤، عدد الأسطر: ١٠، نسخة رقم نسخة رقم ٨١٤١٥، تاريخ النسخ: ١١١٣، عدد الأوراق : ١٥٦، نسخة رقم **٤٤٤٤٧ ، عدد الأوراق: ١٠٩، عدد الأسطر: ١٣.**



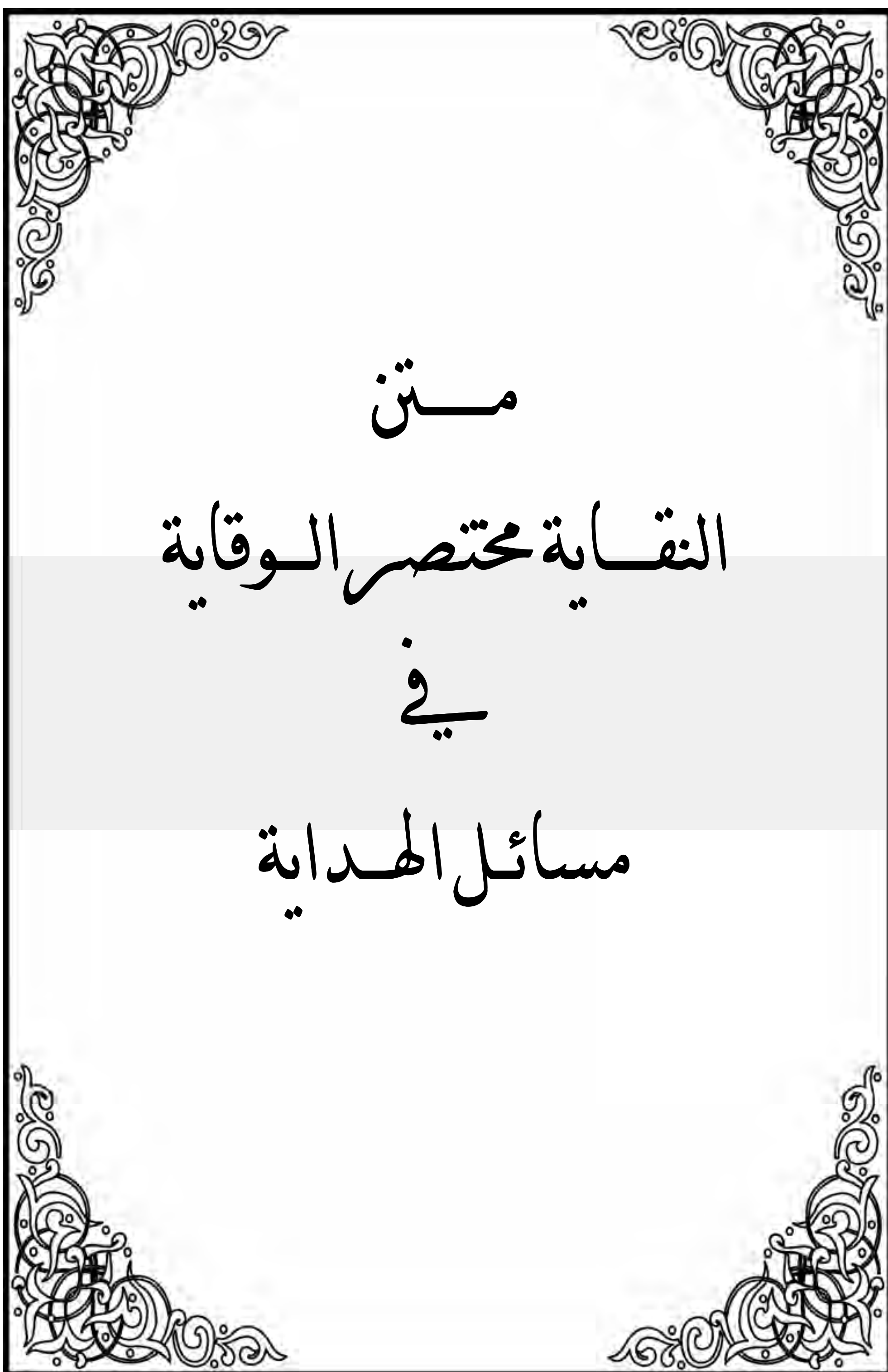
صور المخطوطات:











متن
النقاية مختصر الوقاية
في
مسائل الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

متن النقاية

الحمد لله رافعِ أَعلامِ الشريعة الغَرَّاء، جاعلها شجرةً أصلها ثابت في الأرض وفرعُها في السماء، والصلاةُ على رسوله محمدٍ أفضل الرُّسُلِ والأنبياء، وعلى آله وأصحابِه نجوم الاقتداء والاهتداء(١).

وبعدُ:

فإنَّ العبدَ المتوسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، سَعِدَ جَدُّه(٢) وأُنجِحَ جدُّه يقول: قد أَلَّف جدي ومولاي العالِمُ الربانيّ والعاملُ الصَّمَدانيّ(٣) برهان الشريعة والحقِّ والدين، وارثُ الأنبياء والمرسلين محمودُ بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائرِ المسلمين خيرَ الجزاء لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو كتابٌ لم تكتَحِل

(١) أي: كل واحد من الأصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاهتداء والاهتداء، يعني: كما أنه يصح أن يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي، ويشرع فيه كذلك، يصح أن يعلم بأحكام يستنبطها كا واحد منهم ثم يعمل بها (قهستاني).

(٢) أما بكسر الجيم، بمعني الاجتهاد، أو فتحها بمعني الحظ أو السعادة أو أبي الأب (قهستاني).

(٣) منسوب إلى الصَّمَد، أي: المدعو المسؤل الذي يُصْمَدُ إليه، أي: يقصد لقضاء الحوائج، وفيه اشارة إلى أنه لا يقصد في مطالبه إلا إليه تعالى، ويؤيده الزيادتان (قهستاني).

عينُ الزَّمان بثانيه في وِجَازة ألفاظه مع ضبط معانيه.

ثم إني لمَّا وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذتُ منه هذا المختصرَ مشتملًا على ما لا بُدَّ منه، فمن أحب استحضارَ مسائل الهداية فعليه بحفظ «الوقاية»، ومَنْ أعجله الوقتُ فليصرف إلىٰ حفظ هذا المختصر عِنان العناية(١)، إنه ولي الهداية.



(١) وهي القصد، والعنان: ما وصصل بلجام الفرس، وهي مكنية لتشبيه العناية بها، واثبات العنان تخييل، والطرف ترشيح، والحاصل أن من ضاق وقته ولا يفئ زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر (قهستاني).

كتابُ الطهارةِ

فَرضُ الوُضوء: غَسلُ الوجه، من الشَّعَر إلىٰ الأذن، وأسفل الذَّقن.

ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه، ومسحُ رُبْع رأسه، وكلِّ ما يستر البشرة من اللحية.

[سُنَنُ الوضوء ومُسْتحبَّاتُه]

وسُنَنه: البداءةُ بالتسمية، وبغسلِ يديه إلىٰ رُسْغيه ثلاثًا للمستيقظ(١)، والسِّواكِ(٢)، وغسلُ فمه بمياهٍ كأنفه.

وتخليلُ اللحيةِ، والأصابعِ، وتثليثُ الغَسْل(٣).

ومسحُ كلِّ الرأس مرَّة، ومسح الأذنين بمَائِهِ.

والنيَّةُ، والترتيبُ، والوِلاءُ(٤).

ومُستحَبُّه: التَّيامُنُ، ومَسْحُ الرقبة.

---

(١) الأصح أنه سنة مطلقًا، غير مقيد بالمستيقظ، وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها، ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيمًا للسنة (ابن قطلوبغا).

(٢) قيل: عطفٌ على البدايةِ، والأظهَرُ أنه مجرورٌ عطفًا على التسمية، ليدلَّ على أن السُّنَّة استعماله في أوَّله (القاري).

(٣) وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح (ابن عابدين).

(٤) بكسر الواو: المتابعةُ، وهو: أن يَغسِلَ العضوَ الثاني قبل جفافِ الأوَّل في زمَانِ اعتدالِ الهواء. وقيل: أنْ لا يَشتغل بينهما بعملٍ غيرِ ما يتعلَّقُ بالوضوء (القاري).

[نَوَاقضُ الوُضُوء]

وناقِضُهُ: ما خَرَج من السَّبِيلَيْنِ أو غيرِه إن كان نَجَسًا، سال إِلىٰ ما يُطَهَّر(١).

والقيءُ دَمًا رقيقًا إن احمَرَّ بِهِ البُزاقُ لا إِن اصفَرَّ به، وغيرُهُ(٢) إِنْ مَلأ الفمَ(٣)، لا بلَغمًا أصلًا، وما ليس بحَدَثٍ ليس بنَجَس.

ونومُ مُتّكئ إِلىٰ ما لو أُزِيلَ لسَقَط(٤).

والإغماءُ، والجنونُ، وقهقهةُ بالغٍ في صلاةٍ مُطْلَقةٍ.

والمُباشرةُ الفاحِشةُ، لا مسُّ المرأةِ والذَّكَرِ.

[الغُسل فروضه وسننه]

وفَرْضُ الغُسْلِ: غَسْلُ فمِهِ وأنفِهِ وكلِّ البَدَنِ.

وسُنَنُهُ: أنْ يَغْسِل يديه وفَرْجَهُ، ويُزِيلَ النجاسَةَ، ثمَّ يتوَضَّأ، إِلَّا رِجْلَيهِ.

ثمَّ يُفِيضَ الماءَ علىٰ بَدَنِهِ ثلاثًا.

---

(١) حد التجاوز أن يتحدر عن رأس الجرح وأما إذا علا ولم يتحدر لا ينقض (الحدادي).

(٢) (وغيره) أي: غير الدم الرقيق سواء كان ماءًا أو طعامًا أو دمًا متجمدًا أو سوداء محترقة (قهستاني).

(٣) ملأ الفم: ما لا يمكن معه التكلُّم، وقيل: أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلُّف (الحلبي).

(٤) وقيل: أنه لا ينقض وصححه صاحب (البدائع)، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيعلي في (التبيين).

ثم يَغْسِلَ رِجْلَيْه لا في المُسْتَنْقَع.

ويكفي لذاتِ الضَّفِيرَة أن يَبْتلَّ أصلُها.

[مُوجِبات الغُسل]

ومُوجِبُهُ: إنزالُ مَنِيّ ذي دَفْقٍ وشهوةٍ عند الانفصال، وغَيْبَةُ حَشَفَةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ به، ورُؤْيةُ المستيقِظِ المَنِيَّ أو المَذْيَ، وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ، لا وَطْءُ بهيمةٍ بلا إنزالٍ.

وسُنَّ للجُمُعَة والعِيدينِ والإِحرامِ وعَرَفة.

[أَقْسَامُ المِيَاهِ]

ويَتوضَّأُ بماءِ السماءِ والأرضِ، وإنْ تَغَيَّرَ بالمَكْثِ أو اختلَط به طاهر، إلَّا إذا أَخرَجَهُ عن طَبْعِ الماءِ، أو غَيَّرَهُ طَبْخًا، وهو مما لا يُقصَدُ به النَّظافةُ.

وإِن اختَلَطَ به نَجَسٌ، فإن كان جاريًا، أو عَشْرًا في عَشْرٍ، لا تَنْحَسِرُ أرضُه بالغَرْفِ لا يَنْجَس، إلا إذا غيَّر طعمَهُ أو لونَهُ أو ريحَهُ، وإن لم يكن يَنْجُس.

ولا بأسَ بموتِ مائيِّ المَوْلِدِ، وما ليس له دَمٌ سائل.

ولا يَتوضَّأُ بماءٍ اعتُصِرَ من شجرٍ أو ثمرٍ، ولا بماءٍ استُعْمِلَ لقُرْبةٍ أو رَفْعِ حدَثٍ.

[أحْكَامُ الدِّبَاغةِ]

وكلُّ إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ، إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَمِيّ.

وما طَهُر جِلْدهُ بالدبغ طَهُر بالذكاةِ، وكذا لَحمُه وإنْ لم يُؤكل، وما لا فلا.

وشَعْرُ الميتَة وعظمها وعَصَبُها طاهِرٌ، وكذا الإِنسان.

[أحْكَامُ الآبَارِ]

بِئْرٌ فيها نَجَسٌ، أو مات فيها حيوانٌ وانتَفَخ، أو تفسَّخَ، أو مات مثلُ: آدَميٍّ، أو شاةٍ يُنْزَحُ كلُّ مائها إن أمكَنَ، وإِلا فقَدْرُ ما فيها بقول ذوي بَصَارة.

وفي نحوِ دجاجةٍ أربعون إلىٰ ستّين.

وفي نحوِ عُصْفُورٍ نِصفُ ذلك، دَلْوًا وَسَطًا وغيره يُحتسب.

وتَنْجس مِن وقتِ الوقوعِ إنْ عُلِمَ، وإِلَّا فمنذُ يومٍ وليلةٍ، وإِن انتَفَخ فمنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، وقالا: منذُ وُجِدَ.

[أحْكَامُ الأسار]

وسُؤرُ الآدَميّ والفَرَسِ، وكلِّ مأكول اللحم طاهِرٌ، وسِبَاعِ البهائم نَجِسٌ.

والهِرَّةِ، والدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ[1]، وسِبَاعِ الطَّيْرِ، وسَوَاكنِ البيوت مكروه.

والحِمارِ والبغلِ مشكوكٌ فيه، ويَتَوضَّأ به، ويَتَيمَّمُ إنْ عُدِمَ غيْرُه.

والعَرَقُ كالسُّؤر.

فصل [في التَّيَمُّمِ]

التيمُّم يَخْلُفُ الوُضوءَ والغُسْلَ عند العجز عن الماء، لِبُعْدِه مِيلًا، أَو لِمَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أَو عَدُو، أو عَطَشٍ، أو عَدَمِ آلة، أو خوف فَوْتِ ما يفوتُ، لا إلىٰ خَلَف كصلاة العيد ابتداءً أو بناءً، والجنازةِ لغير الوليّ.

---

(١) المخلاَّة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، (ابن عابدين).

وهو ضَرْبةٌ لمسح وجهه، وضرْبَةٌ ليديه مع مِرْفَقَيْه، على كلِّ طاهرٍ مِن جنسِ الأرض، ولو بلا نَقْعٍ، وعليه مع القدرة على الصعيد، بنيَّةِ أداء الصلاة.

ويصحُّ قبل الوَقْت، والطَّلَبِ من الرفيق.

ويصلي بواحدٍ ما شاء.

وينقُضُه: ناقضُ الوضوءِ، وقُدرتُه على ماءٍ كافٍ لطهْره، لا ردَّتُه.

ونُدِبَ لِرَاجِيه صلاتُه آخرَ الوقت، ويجبُ طلَبُه قَدْرَ غَلْوَةٍ إِنْ ظَنَّه قريبًا.

وإذا ذَكَرَه في الرَّحْل لا يُعيد الصلاة.

فصل [في المَسْحِ على الخُفَّيْن والجَبْيَرَة]

المَسْحُ على الخُفَّين جائزٌ لِلمُحدِث دون مَنْ عليه الغُسل.

وفَرْضُه: خُطوطُ قدر ثلاث أصابع اليد في أسفلِ من السَّاقِ.

ويجوزُ على الجُرْمُوقَيْن(١)، وعلى كل ما يَستُر الكَعْبَ، ويُمكن به السَّفَرُ.

وشُرِطَ كونُهما ملبوسينِ على طُهر تامّ وقتَ الحدَث، لا في الجَبِيرة، ولا بأسَ بسقوطها إلا عن بُرءٍ.

---

(١) الجرموق: الجرموق خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه.

وإنما يجوز المسح عليه بشرطين:

أحدهما: أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث.

والشرط الثاني: أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه. انظر: (الجوهرة النيرة)، (العناية شرح الهداية)، (فتح القدير).

ولا يُمْسَحُ سَاتِرُ غيرِ الرِّجل إِلَّا هي.

ومُدَّته للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة مِن وقتِ الحدَث.

وناقِضُهُ: ناقضُ الوضوء، ومُضِيُّ المُدَّة، وخروجُ أكثرِ العَقِب إلىٰ السَّاق، وبعدَ أحَدِ هذين يجبُ غَسْلُ رجليه فقط.

ويَمنعُه خَرْقٌ يَبدو منه قَدْرُ ثلاثِ أصابع الرِّجْل أصْغَرِها.

ويُجَمعُ خُروقُ خُفّ لا خُفَّين.

وفي سفَرِ المقيم وعكْسِهِ قبل تمام يوم وليلة يُعتَبَرُ الأخيرُ، وبَعْدَهما ينزِعُ.

فصل [في أحْكَامُ الحَيْضِ]

الحيض: دَمٌ يَنفُضُه رَحِمُ بالغةٍ، لا دَاء بها، ولا إِياسَ بها.

وأقله ثلاثةُ أيام ولياليها.

وأكثرُه عشرة.

وأقلُّ الطُّهر خَمْسَة عشَرَ يومًا.

ولا حَدَّ لأكثره.

والطُّهْرُ المُتخلِّلُ بين الدَّمَيْن في مُدَّته، وما رأتْ مِن لونٍ فيها، سوىٰ البياضِ حيضٌ، يَمْنَعُ الصلاةَ والصومَ، فيُقْضَىٰ هو لا هي، ودخولَ المسجد، والطوافَ، واستمتاعَ ما تحتَ الإِزار.

ولا تَقرأُ جُنُبٍ ونُفَساء بخلاف المُحْدِث.

ولا يَمَسُّ هؤلاءِ مُصْحَفًا إلا بغِلافٍ مُتَجافٍ، وكُرِهَ بالكُمِّ.

ولا دِرهمًا فيه سُورة إلا بصُرَّة.

وحَلَّ وطءُ من قُطِعَ دَمُها لأكثرِ الحيضِ أو النفاسِ، قبلَ الغُسْل دُون مَن قُطِعَ دَمُها لأقلَّ منه، إلا إذا مَضَىٰ وقتٌ يسَعُ الغُسلَ والتحريمةَ.

[أحْكَامُ النّفَاسِ]

والنِّفاسُ: دَمٌ يَعْقُبُ الوَلَدَ.

ولا حَدَّ لأقلّه. وأكثَرُه أربعون يومًا.

وهو لأمِّ التَّوأَمَيْنِ من الأوَّل خلافًا لمحمد.

وانقضاءُ العِدَّةِ من الأخير إجماعًا.

وسِقْطٌ يُرىٰ بعضُ خَلْقِه وَلَدٌ فتَصِيرُ المرأة به نُفَساءَ، والأَمَةُ أُمَّ وَلَد، وَيقعُ المُعَلَّقُ بالولد وتنقضي العِدَّةُ به.

[أحْكَامُ الاسْتِحَاضَةِ]

وما نقَصَ عن أقلِّ الحيض، أو زادَ علىٰ حيضِ المُبتدأَة، وهو عشَرةٌ، أو علىٰ نفاسِها وهو أربعون يومًا، أو علىٰ العادةِ فيهما، وجاوز أكثرهما، وما رأتْ حاملٌ استحاضة، لَا تمْنع صلاةً ولا صومًا ووَطْئًا.

[أحْكَامُ المَعْذورِينِ]

ومن لم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلَّا وبه حدَثٌ من استحاضة، أو رُعافٍ، أو نحوِهما يتوضَّأُ لِوَقتِ كلِّ فرضٍ، ويُصلِّي به فيه ما شاء فرضًا ونفلًا.

وينقُضُه: خروجُ الوقتِ كطلوعِ الشمس، لا دخولُه كالزَّوالِ.

فصل [في أحكَامُ الأَنْجَاسِ]

يطْهُرُ الشيء عن نَجَسٍ مَرْئيّ بزوال عينه، وإن بقي أثر يَشُقُّ زوالُه بالماءِ وبكلِّ مائع مُزِيلٍ.

وعن ما لم يُرَ بغَسْلهِ وعَصْرِه ثلاثًا إن أمكَنَ، وإلا يُغسَل ويُترك إلىٰ عدم القَطَران، ثُمَّ وثُمَّ.

وعن المَنِيّ بغَسْلِه، أو فَرْكِ يابسِه.

والخُفُّ عن ذي جِرْم بالدَّلْكِ بالأرض، وعن غيرِه بالغَسْلِ فقط.

والسيفُ ونَحْوُه بالمسح.

والبِساطُ بجَرْي الماء عليه ليلةً.

والأرضُ وما اتَّصلَ بها كالخُصِّ، والكلإ باليُبْسِ.

وذهابِ الأثر للصلاةِ لا للتيمم.

ويُعفَىٰ ما دون رُبعِ الثوب مِن نَجِسٍ خَفَّ، كبول فرسٍ، وما أُكِلَ لحمه، وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل.

وأمَّا خرءُ طيرٍ يُؤكلُ فطاهِرٌ، إلا الدَّجاج فإنَّه غليظ كسائرِ ما خرَجَ من المَخرجَيْن، والدَّمِ، والخمرِ، فيعفىٰ منه قدْرُ الدِّرهم -وهو مِثقالٌ- في الكثيف، وقدْرُ عَرْضِ الكَفّ في الرقيق.

وبولٌ انتَضَح مِثلَ رُؤوس الإِبَر ليس بشيء.

وماءٌ ورَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ كعكسِه.

ورَمَادُ القَذَرِ طاهرٌ كحمارٍ صار مِلْحًا.

ويُصلَّى على ثوبٍ بِطانتُه نَجِسة.

وعلى طَرفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منه نجسٌ.

وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه مِن النَّجَسِ نُدُوَّةٌ بحيث لا يَقطُر منه شيء إن عُصِرَ، أو وُضِعَ رَطْبًا على ما طُيِّنَ بطِينٍ فيه سِرقِين ويبس، أو نُسِيَ محلُّ النجاسة فغُسِلَ طرَفٌ منه كحِنطةٍ بال عليها حُمُرٌ تَدُوسُها فغُسِلَ بعضُها أو ذهَبَ.

[أحْكَامُ الاسْتِنْجَاء]

الاستنجاءُ مِن كلِّ حَدَثٍ غيرَ النومِ والرِّيحِ، بنحوِ حَجَرٍ حتى يُنقِّيَه سُنَّةٌ.

ولا بعَظْمٍ، ورَوْثٍ، ويَمينٍ.

ثم غَسْلُه أدَبٌ، ولو جاوَزَ المخرَجَ أكثرُ مِن قدر درهمٍ فواجبٌ.

فيَغسِلُه ببطونِ الأصابع، بعدَ غَسْلِ اليدين، مُرْخِيًا مَخْرَجَه، بمبالغةٍ، ثمَّ يَغسِلُ اليدَ.

وكُرِهَ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ.



كتاب الصلاة

وَقْتُ الفجر: من الصبح المُعْتَرِضِ إلىٰ الطُّلُوعِ.

والظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إلىٰ بُلُوغِ ظلّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، وفي رِوَايةٍ مِثْله.

والعَصْرِ: مِنْهُ إلىٰ الغُرُوبِ.

والمَغْرِبِ: مِنْهُ إلىٰ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وهو الحُمْرَةُ، وبِهِ يُفْتَىٰ.

والعِشَاءِ: مِنْهُ.

والوِتْرِ: بَعْدَهُ إلىٰ الفَجْرِ لهمَا.

[الأوقات المستحبة]

ويُسْتَحَبُّ للفَجْرِ البُدَاءَةُ مُسْفِرًا، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ الإعَادَةُ إنْ ظَهَرَ فَسَادُ وُضُوئِهِ.

وتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ والعَصْرِ، ما لَمْ يتغير.

وَالعِشَاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

والوِتْرِ إلَىٰ آخِرِهِ، لِـمَنْ وثق بالانْتِبَاهِ.

وتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ والمَغْرِبِ.

ويَوْمُ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ والعِشَاءُ، ويُؤَخَّرُ غَيْرُهمَا.

[الأوقات المكروهة]

ولا يَجُوزُ صَلَاةٌ، وسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ، وصَلَاةُ جِنَازَةٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وقِيَامِهَا، وغُرُوبِهَا، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ.

ويكره إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ للخُطْبَةِ والنَّفْلُ فَقَطْ، وبعد الصُّبْحِ إِلَّا سُنَّتَهُ، وبَعْدَ أَدَاءِ العَصْرِ إِلىٰ أَدَاءِ المَغْرِبِ، ومَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وقت يَقْضِيهِ فَقَطْ، لا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

فصل [في أحْكَامُ الأَذَانِ]

الأذان سُنَّةٌ للفَرَائِضِ والجمعة فَقَطْ فِي وَقْتِهَا.

ويُعَادُ لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ.

ويَتَرَسَّلُ به مُسْتَقْبِلًا، وأُصْبعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

ولا يُلَحِّنُ ولا يُرَجِّعُ.

ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ يَمْنَةً ويَسْرَةً.

وإِنْ لَمْ يَتِمَّ الإِعْلَامُ يَسْتَدِيرُ فِي المِئْذَنَةِ.

والإِقَامَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ يَحْدُرُ فِيهَا، ويُزَادُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، ولا يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا.

والتَّثْوِيبُ حَسَنٌ فِي كل صلاة.

ويَجْلِسُ بَيْنَهُما إِلَّا فِي المَغْرِبِ.

ويُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ ويُقِيمُ، وكذا لأُولىٰ الفَوائِتِ، ولِكُلٍّ مِنَ البَوَاقِي يأْتِي بِهِمَا أَوْ بِهَا.

وكُرِهَ إقَامَةُ المحْدِث لا أَذَانُه ولم يُعادا، وكُرِهَا مِن الجُنُبِ، ولا تعاد هي بَلْ هُوَ، كأَذَانِ المَرْأَةِ والمَجْنُونِ والسَّكْرَانِ.

وكُرِهَ تَرْكُهُمَا في السَّفَرِ وجَمَاعَةِ المَسْجِدِ، لا في بَيْتِهِ في مِصْرٍ.

وَيَقُومُ الإِمَامُ والقوم عِنْدَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، ويَشْرَعُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصلاة.

فصل [في شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شُروط الصَّلاةَ: طُهْرُ بَدَنِ المُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ أو خبث، وثَوْبِهِ ومَكَانِه، وسَتْرُ عَوْرَتِه، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلىٰ تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ.

والأَمَةِ هَذَا مَعَ ظَهْرِهَا وبَطْنِهَا.

والحُرَّةُ كل بَدَنِهَا، إلّا الوَجْهَ والكفَّ والقَدَمَ.

وكَشْفُ رُبْعِ العُضْوِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ.

والسَّاق عُضْوٌ كالفَخِذِ، والذَّكَرِ مُنْفَرِدًا، والأُنْثَيَيْنِ، وشَعْرٍ نَزَلَ(١).

وعَادِمُ مُزِيلِ(٢) النَّجسِ صَلَّىٰ مَعَهُ ولَمْ يُعِدْ.

---

(١) شعر نزل من رأسها، قيَّد به لأنَّه لا خلافَ في الشعرِ الذي على الرأسِ في أنّه عورةٌ إنَّما الخلافُ في المسترسلِ فقيل: ليس بعورة، والصحيح إنّه عورة. (اللكنوي).

(٢) أي الخبث عدماً حقيقياً، أو حكمياً، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة، لم يعد وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه. (القارئ).

ولَمْ تَجُزْ عَارِيًا ورُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ، وفي أقَلَّ منه الأَفْضَلُ مَعَهُ.

وعَادِمُ الثَّوْبِ تجوز صَلَاته قَائِمًا، ويُنْدَبُ قَاعِدًا مُومِئًا.

وقِبْلَةُ خَائِفِ الاسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ.

وإنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ تَحَرَّىٰ، ولَمْ يُعِدْ مُخْطِئٌ، بَلْ مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ.

وإنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّيًا اسْتَدَارَ.

ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إذَا عَلِمَ أنه ليس خَلْفَه، بَلْ تَقَدُّمُهُ أَوْ عِلْمُ مخالفته.

ويَقْصِدُ صَلَاتَهُ واقْتِدَاءَه إن اقْتَدَىٰ مُتَّصِلًا بالتَّحْرِيمَةِ، ومَعَ اللَّفْظِ أفْضَلُ.

ويَكْفِي لِغَيْرِ الفَرْضِ والوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاةِ، ولهما شرط التَّعْيِينُ لا العَدَدُ.

فصل [في صِفَةِ الصَّلاةِ]

فَرْضُهَا: التَّحْرِيمَةُ، والقِيَامُ، وقِرَاءَةُ آيةٍ في كُلٍّ مِنْ رَكْعَتَيِّ الفَرْضِ، وفي كُلٍّ مِنَ الوِتْرِ والنَّفْلِ، والمُكْتَفِي بها مُسِيءٌ.

وعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ أوْ ثَلَاثٌ قِصَارٌ.

والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ بالجَبْهَةِ والأَنْفِ، وبِهِ يُفْتَىٰ.

والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، والخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

[واجبَاتُ الصَّلاَةِ]

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ، وضَمُّ سُورَةٍ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ، والقَعْدَةُ الأُولَىٰ، والتشهدان، ولَفْظُ السَّلامِ، وقُنُوتُ الوِتْرِ، وتَكْبِيراتُ العِيدَيْنِ، وتَعْيينُ الأُولَيَيْنِ للقِرَاءَةِ، وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ، والجَهْرُ والإِخْفَاءُ فيما يَجْهَرُ ويُخْفِي.

[سُنَنُ الصَّلاةِ]

وَسُنَّ غَيْرُها أو نُدِبَ.

فإذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ: كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الهَمْزَةِ والبَاءِ، مَاسًّا بإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ.

والمَرْأَةُ تَرْفَع يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا.

ويَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَىٰ التعظيمِ، لا يشوب بِدُعَاءٍ، ولَوْ بالفَارِسِيَّةِ لا القِرَاءَةُ بِهَا إلّا بِعُذْرٍ، وبِهِ يُفْتَىٰ.

ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، تَحْتَ سُرَّتِهِ، في كلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ.

ويُرْسِلُ في قَوْمةِ الرُّكُوعِ، وبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ.

ثُمَّ يُثْنِي ولا يُوجِّهُ، وَيَتعوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لا لِلثَّنَاءِ، فَيَقُولُه المسْبُوقُ لا المؤتمِ، ويُؤَخِّرُهُ عَنْ تَكْبِيراتِ العِيدَيْنِ.

ويُسَمِّي لا بَيْنَ «الفَاتِحَةِ» والسُّورَةِ، ويُسِرُّهُنَّ.

ثُمَّ يَقْرأُ وَيُؤَمِّنُ سِرًّا كالمؤتم.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا، ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ ولا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ، ويُسَبِّحُ ثلاثًا وهُوَ أَدْنَاهُ.

ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعًا رَأْسَهُ، ويَكْتَفِي بِهِ الإِمَامُ، وبالتَّحْمِيدِ المُؤْتَمُّ، ويَجْمَعُ المُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا، ويَقُومُ مُسْتَوِيًا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسْجُدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ضَامًّا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ مُبْدِيًا ضَبْعَيْهِ، مُجَافِيًا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، موجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، ويُسَبِّحُ ثَلَاثًا وهو أدناه.

ويَجُوزُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ ويستقر جَبْهَتَهُ، وَعَلَىٰ ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ في الزِّحَامِ.

والمَرْأَةُ تخفض وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

ويَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، ويَجْلِسُ مُطْمَئِنًا، ويُكَبِّرُ ويَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا، ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ويَقُومُ بِلا اعْتِمَادٍ عَلَىٰ الأَرْضِ ولا قعود.

والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَىٰ، لكن لا ثَنَاء، ولا تَعَوُّذَ، ولا رَفْعَ يَدٍ فِيهَا.

وإِذَا أَتَمَّها، افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وجَلَسَ عَلَيْهَا، نَاصبًا يُمْنَاهُ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ مَبْسُوطَةً.

والمَرْأَة تَجْلِسُ عَلَىٰ أَلْيَتِهَا اليُسْرَىٰ مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

ويَتَشَهَّدُ كابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

ويَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ الفَاتِحَةَ فَقَطْ، وإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ.

ثُمَّ يَقْعُدُ كالأُولَىٰ، وبَعْدَ التَّشَهُّدِ يُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ عليه السلام، ويَدْعُو بِمَا لا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةِ مَنْ ثَمَّ[١] مِنَ البَشَرِ والمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كذا، والمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ، وفِيهِمَا إِنْ حَاذَاهُ[٢]، والمُنْفَرِدُ المَلَكَ فَقَطْ.

فصل [فيما يجْهَرُ به الإمَامُ]

يَجْهَرُ الإِمامُ في الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والفَجْرِ، وأولَيِ العِشَاءين أَداءً وَقَضَاءً لا غَيْر.

والمُنْفَرِدُ خُيِّرَ إن أَدَّىٰ وَخَافَتَ حتْمًا إنْ قَضَىٰ.

وأَدْنَىٰ الجَهْرِ إسْمَاعُ غَيْرِه، وأَدْنَىٰ المُخَافَتَةِ إسْمَاعُ نَفْسِهِ وهو الصَّحِيحُ، وكَذَا في كُلِّ ما تعلق بالنُّطْقِ، كالطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، والاسْتِثْنَاءِ وغَيْرِهَا.

وسُنَّةُ القِرَاءَة في السَّفَرِ عَجَلَةً «الفَاتِحَةُ» مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، وآمِنًا نَحْوَ «البُرُوجِ».

وفِي الحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ في الفَجْرِ والظُّهْرِ، وأَوْسَاطَهُ في العَصْرِ والعِشَاءِ، وقِصَارَهُ في المَغْرِبِ.

ومِنَ «الحُجُرَاتِ» طِوَالٌ إلىٰ «البُرُوجِ»، ثُمَّ أَوْسَاطٌ إلىٰ ﴿لم يكن﴾، ثُمَّ قصاره إلىٰ الآخِرِ.

وفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ.

---

(١) بمعنى: هناك؛ أي ينوي بخطابِ السلام الذي عن يمينه من الناس المصلّين معه، والملائكة الكرام الكاتبين والحفظة. (اللكنوي).

(٢) لأن المحاذي ذو حظٍّ من الجانبين، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط. (القاري).

وكُرِهَ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِصَلاةٍ ويُنْصِتُ المُؤْتَمُّ.

وكَذَا في الخُطْبَةِ إلَّا إذَا قَرَأَ: صَلُّوا عليه، فيصلي السامع سرًّا.

[صَلَاةِ الجمَاعَة]

والجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

والأَوْلَىٰ بالإمَامَة: الأَعْلَمُ بالسُّنَّة، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، فإِنْ أَمَّ عَبْدٌ، أو أَعْرَابِيٌّ، أو فَاسِقٌ، أو أَعْمَىٰ، أو مُبْتَدِعٌ، أو وَلَدُ زِنًا كُرِهَ.

كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدهُنَّ، فإنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ، وكَحُضُور الشَّابَّةِ كُلَّ جَمَاعَةٍ، والعَجُوزِ الظُّهْرَ والعَصْرَ.

ويَقْتَدِي المُتَوَضِّئُ بالمُتَيَمِّمِ، والغَاسِلُ بالمَاسِحِ، والقَائِمُ بالقَاعِدِ، والمومي بالمومِي، والمُتَنَفِّلُ بالمُفْتَرِضِ.

لا رجل بِامْرَأَة أَوْ صَبِي، وطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ، وقارٍ بأُمِّي، ولَابِسٌ بِعَارٍ، وَغَيْرُ مُومٍ بِمُومٍ، ولا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، ولا مفترض بمفترض فَرْضًا آخَرَ.

والإمَامُ لا يُطِيلُهَا، ولا قِرَاءَةَ الأُولَىٰ إلَّا في الفَجْرِ.

ويَقُومُ المُؤْتَمُّ الوَاحِدُ عَلىٰ يَمِينِهِ، والزَّائِدُ خَلْفَهُ.

وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخنَاثَىٰ، ثُمَّ النِّسَاءَ، فإنْ حَاذَتْهُ في صَلاةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وأداءً، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إنْ نَوىٰ إمَامَتَهَا، وإلَّا فَصَلاتُها.

فصل [فيمن سَبَقَهُ الحَدَثُ]

مُصَلٍّ سَبقَهُ الحَدَثُ توضَّأَ وأتمَّ، ولو بَعْدَ التَّشهُّدِ، والاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

والإمامُ يَجُرُّ آخَرَ إلىٰ مَكَانِهِ، ثُمَّ يتَوضَّأُ، ويُتِمُّ ثَمَّة، أو يَعُودُ كالمُنْفَرِدِ، إنْ فَرَغَ إمَامُهُ وإلَّا عَادَ، وكَذَا المُقْتَدِي.

وَلَوْ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَلَيْه، أو احْتَلَمَ، أو قَهْقَهَ، أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أو شُجَّ فَسَالَ، أو ظَنَّ أنه أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَو جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ ثم ظَهَرَ طُهره بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ولَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ لَمْ يتجاوز بَنَىٰ.

وبَعْدَ التَّشَهُّدِ إن عَمِلَ ما يُنَافِيهَا تَمَّتْ، وتَفْسُدُ صَلَاةُ المَسْبُوقِ.

وإنْ وُجِدَ هُنَا رُؤْيَةُ المُتَيَمِّمِ المَاءَ ونَحْوُهُ، فَسَدَتْ عِنْدَ أبي حنيفة، لفَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِصُنْعِهِ، لا عِنْدَهُمَا.

فصل [فيما يُفْسدُ الصلاة وما يُكْرَهُ فيها]

يُفْسِدُهَا الكَلَامُ مُطْلَقًا، والسَّلَامُ عَمْدًا، وَرَدُّه مطلقًا.

والأَنِينُ، ونَحْوُهُ مِمَّا له صَوْتٌ، والبُكَاءُ بِصَوْتٍ، إلّا لأَمْرِ الآخِرَةِ، والتنحنح إلا بِعُذْرٍ.

وتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَجَوَابُ الكَلَامِ وَلَوْ بالذِّكْرِ.

وَالفَتْحُ إلّا لإِمَامِهِ، والقِرَاءةُ من مُصْحَفٍ(١).

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: يكره قراءة المصلي من المصحف ولا تفسد صلاته؛ لأن القراءة عبادة، والنظر في المصحف عبادة أخرى انضمت إليها، لكن يكره لأنه فعل أهل الكتاب.

=

والسُّجُودُ عَلَى نَجِسٍ، والدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ عن النَّاسِ، والأَكْلُ والشُّرْبُ.

فصل [في مَكْرُوهَاتُ الصلاة]

والعَمَلُ الكَثِيرُ، أي: ما يَحْتَاجُ إلىٰ اليَدَيْنِ، أو يَسْتَكْثِرُه المُصَلِّي، أو يَظُنُّ النَّاظِرُ أنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ[1].

وكُرِهَ كُلُّ هَيْئَةٍ يكون فيها تَرْكُ الخشوعِ.

وقَلْبُ الحَصَىٰ لِيَسْجُدَ إِلَّا مَرَّةً، ومَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فِيهَا.

والسُّجُودُ علىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وعَقْصُ شَعْرِهِ، وسَدْلُ ثوبه وكَفُّهُ.

وتَخْصِيصُ الإِمَامِ بِمَكَانٍ، لا إن قَامَ في المَسْجِد وسَجَدَ في الطَّاقِ.

والقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ.

وصُورَةُ حَيَوَانٍ في ثَوْبِهِ ومَسجَدِهِ وجِهَتِهِ غَيْرَ خَلْفُ وتَحْتُ، لا إنْ صَغُرَتْ جِدًّا أو مُحِيَ رَأْسُهَا.

وفي ثِيَاب البِذْلَةِ.

=

وله: أن حمله وتقليب أوراقه والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه على شيء، ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد. أو لأنها تلقن منه، فصار كما إذا تلقنها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح. فيجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل. (القاري).

(١) وهو الأحسن. قيل: وعليه العامة. (القاري).

وحَسْرُ رَأْسِهِ إلَّا تَذَلُّلًا، وعَدُّ ما يَقْرأُ، وغَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ، والوَطْءُ والحَدَثُ فَوْقَهُ، لا فَوْقَ بيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، ولا تَزْيِينُهُ.

وصَلَاتُهُ إلىٰ ظَهْرِ مَنْ لا يُصَلِّي.

وقَتْلُ الحيَّةِ والعَقْرَبِ فِيهَا.

ويأْثَمُ بالمُرُورِ أمَامَ المُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وأمَّا فِي غَيْرِه فَفِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ نَاظِرًا في مَسْجَدِهِ.

وَحَاذَىٰ الأَعْضَاءُ الأَعْضَاءَ إِنْ صلَّىٰ عَلَىٰ دُكَّان، إنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ -أي خشب بقدر ذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصْبعٍ- تُغْرَزُ حذاء أَحَدِ حَاجِبَيْهِ بِقُرْبِهِ، ويَكْفِي سُتْرَةُ الإِمَامِ.

وجَازَ تَرْكُها عِنْدَ عَدَمِ المُرُورِ، وَالطَّرِيقِ.

ويَدْرَأُ بالتَّسْبيحِ والإشَارَةِ إنْ عَدِمَ سُتْرَةً، أو مَرّ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا.

فصل [في الوتر والنوافل]

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَجَبَ بِسَلامٍ واحد.

وقَبْلَ الركوع الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعًا يدَيْهِ، ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ أبَدًا دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفاتِحَةَ وسُورَةً.

ويَتْبَعُ القَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الوِتْرِ لا القَانِتَ فِي الفَجْرِ، بَلْ يَسْكُتُ.

وسُنَّ قَبْلَ الفَجْرِ، وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ رَكْعَتَانِ.

وقَبْلَ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ، وبَعْدَهَا أربعٌ بِتَسْلِيمَةٍ.

وحُبِّبَ الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ والعِشَاءِ وبَعْدَهُ.

وكُرِهَ مزِيدُ النَّفْلِ عَلَىٰ أرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نهارًا، وعلىٰ ثَمَانٍ لَيْلًا.

والأَرْبَعُ أَفْضَلُ في المَلَوَيْنِ.

ولَزِمَ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ إلَّا بِظَنِّ أنَّهُ عَلَيْهِ، وقضىٰ ركعتين لَوْ نَقَضَ في الشَّفْعِ الأَوَّلِ، أو الثَّانِي.

وتَرْكُ القِراءَةِ في رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ الأول يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أبي حَنِيفَة، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ في رَكْعَةٍ، وعِنْدَ أَبِي يوسُفَ لا أصْلًا، بَلْ يُفْسِدُ الأَدَاءَ.

فَيَقْضِي أَرْبعًا عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ فِيمَا ترَك في إحْدَىٰ الأَوَّلِ مَع كل الثَّاني أو بَعْضِه.

وعِنْدَ أبي يُوسُفَ في أَرْبَعِ مَسَائِل يُوجَدُ التَّرْكُ فيها في الشفعين وفي البَاقِي رَكْعَتَيْنِ.

وعِنْدَ مُحَمَّد رَكْعَتَيْنِ في الكُلِّ.

وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الوَسَطِ، أو نَوَىٰ أَرْبَعًا، وأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلَا شَيء عَلَيْهِ.

ويَتَنَفَّلُ راكِبًا مومِيًا خَارِجَ المِصْرِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

وقَاعِدًا مَعْ قُدْرَةِ قِيَامِهِ، وكُرِهَ بِقَاءً.

وإنِ افْتَتَحَ رَاكِبًا ونَزَلَ بَنَىٰ، وبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

[أحكام صلاة التراويح]

وسُنَّ التَّرَاوِيحُ قَبْلَ الوِتْرِ، أوْ بَعْدَهُ، وعلىٰ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ -أي أربع رَكَعات- جَلْسَةٌ بِقَدَرِهَا.

وسُنَّ الختْمُ مرَّةً، ولا يُتْرَك لِكَسَلِ القَوْمِ.

ولا يُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ.

فصل [في صلاة الكُسوف والخُسوف والاستسقاء]

عِنْدَ الكُسُوفِ يُصَلِّي إِمَامُ الجُمُعَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، نَفْلًا، مُخْفِيًا، مُطَوِّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَدْعُو حَتَّىٰ تَنْجَلِي الشَّمْسُ.

وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّوا فُرَادَىٰ كَالْخُسُوفِ.

والاسْتِسْقَاءُ دُعَاءٌ، واسْتِغْفَارٌ، مُسْتَقْبِلًا، وإِنْ صَلَّوا فُرَادَىٰ جَازَ.

ولا يُقْلَبُ رِدَاءٌ، ولا يَحْضُرُ ذِمِّيٌّ.

فصل [في إدراك الفَريضَة]

مَنْ شَرَعَ في فَرْضٍ فأُقِيمَتْ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ للرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، أَوْ سَجَدَ وهُوَ في غَيْرِ رُبَاعِيٍّ قَطَعَ واقْتَدَىٰ، وَكَذَا فِيهِ بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَىٰ.

وإن صلَّىٰ ثلاثًا منه يُتِمُّهُ، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلًا إِلَّا في العَصْرِ.

وكُرِهَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ، لا لِمُقِيم جَمَاعة أُخْرَىٰ، ولا لِمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ والعِشَاءَ إِلَّا عِنْدَ الإِقَامَةِ، وفي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ، وإِنْ أُقِيمَتْ.

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الفَجْرِ ويَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِجَمْعٍ إن أَدَّاها، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلَّاهَا ولا يَقْضِيها، إِلَّا تَبَعًا لِفَرْضِهِ.

ويَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ في الحَالَيْنِ ويَقْتَدِي ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ، وغَيْرُهُمَا لا يُقْضَىٰ أَصْلًا.

فصل [في قَضَاءِ الفَوَائِتِ]

فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرُوضِ الخَمْسَةِ والوِتْرِ فَائِتًا كلُّهَا أو بَعْضُهَا، إلَّا إذَا ضَاقَ الوَقْتُ، أَوْ نَسِيَ، أو فَاتَتْ سِتٌّ.

فصل [في سُجُودِ السَّهو]

يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ: سَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ، وسَلَامٌ، إذا قَدَّمَ رُكْنًا، أَوْ أَخَّره، أو كرَّره، أوْ غَيَّرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًا: كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وتَأْخِيرِ الثَّالثة بِزِيَادَةٍ على التَّشَهُّدِ، وركوعين، والجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتُ، وتَرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ، ويَؤُولُ الكُلُّ إلىٰ تَرْكِ الوَاجِبِ.

ولا يَجِبُ بِسَهْوِ المُؤْتَمِّ، بَلْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ.

والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مع إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي.

وإنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوَّلًا، وَهُوَ إليه أَقْرَبُ قَعَدَ ولا سَهْوَ عَلَيْهِ، وإلَّا قَامَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وإنْ لَمْ يَقْعُدْ أَخِيرًا قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وإنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلًا، وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ.

وإنْ قَعَدَ الأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ ساهيًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وسَلَّمَ، وإنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ وضَمَّ سَادِسَةً وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، والرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ لا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهرِ.

وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا، وإنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا.

وإذا سَجَدَ لِلسَّهْوِ في النفل لا يَبْنِي، وإنْ بَنَىٰ صَحَّ، وإن سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ في الصلاة إنْ سَجَدَ، وإلَّا لا.

[فصل في الشَّك في الصَّلاة]

ومن شَكَّ أوَّلَ مَرَّةٍ أنه كَمْ صلَّىٰ؟ اسْتأْنَفَ، وإنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ الظن، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالأَقَلِّ، لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

فصل [في سجود التلاوة]

تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلاةِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُّد وسَلَام، وفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ عَلَىٰ مَنْ تَلَا آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ آيَةً التي في آخِرِ «الأَعْرَافِ» و«الرَّعْدِ» و«النَّحْلِ» و«بَنِي إِسْرَائِيلَ» و«مَرْيَمَ» وأُولَىٰ «الحَجِّ» وفِي «الفُرْقَانِ» وَفِي «النَّمْلِ» وفِي «آلم السَّجْدَةِ» وفِي «ص» وفِي «حم السَّجْدَة» و«النَّجْمِ» و«انْشَقَّتْ» و«اقْرَأْ» أوْ سَمِعَهَا.

وإذَا تَلَا الإِمَامُ فَمَنْ سمع ثُمَّ اقْتَدَىٰ بِهِ في رَكْعَةٍ أخرىٰ يسجد بَعْدَ الصَّلاةِ كَمُصَلٍّ سَمِعَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ، ومَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسْجُدُ، وقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وإنْ تَلَا المؤتم لا يَسْجُدُ إلَّا سَامِع خَارِجِيٌّ، والصَّلاتِيَّةُ لا تُقْضَىٰ خارجها، والرُّكُوعُ بِلَا تَوَقُّفٍ يَنُوبُ عَنْهَا.

وإن كَرَّرَ في مَجْلِسٍ أوْ صَلاةٍ يَكْفِي سَجْدَةٌ، ويُعْتَبَرُ للسامع مَجْلِسُهُ.

وإسْدَاءُ الثَّوْبِ، والانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إلىٰ غُصْنٍ آخر تَبْدِيلٌ.

ويُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَها لا عَكْسُهُ، ونُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا إليها واسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عن السَّامِعِ.

فصل [في صلاة المَرِيضِ]

إنْ تَعَذَّرَ القِيَامُ لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلاةِ أوْ فِيهَا صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ.

وإنْ تَعَذَّرَا مَعَ القِيَامِ أومىٰ برأسه قاعدًا إنْ قَدَرَ علىٰ القعود ولا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ، وَجَعَل سُجُودَهُ أَخْفَضَ من رُكُوعِهِ.

ولا يُرفع إليه شيء لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وإلَّا فَعلىٰ جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا إلىٰ القبلة، أوْ ظَهْرِهِ كَذَا، وذَا أَوْلَىٰ، والإِيماءُ بالرَّأْسِ، فإنْ تَعَذَّرَ أُخرت.

ومُومٍ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ، وقَاعِدٌ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَىٰ قائِمًا، صَلَّىٰ قَاعِدًا فِي فُلْكٍ جارٍ بِلا عُذْرٍ صَحَّ، وفِي المَرْبُوطِ لا إلَّا بِعُذْرٍ.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يومًا ولَيْلَةً قَضَىٰ مَا فَاتَ وإنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

فصل [في صلاة المسافر]

المُسَافِرُ: مَنْ فَارَقَ بيُوتَ بَلَدِه قَاصِدًا مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ ولَيَالِيهَا بِسَيْرٍ وَسَطٍ، وهُوَ ما سَارَ الإِبلُ والرَّاجِلُ والفُلْكُ إذَا اعتدلَتِ الرِّيحُ.

وما يَلِيقُ بالجَبَلِ فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيُّ إلىٰ أنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ، أوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ أوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِصَحْرَاءِ دَارِنَا وهُوَ خِبَائِيٌّ(١)، لا بِدَارِ الحَرْبِ، أوْ

(١) أي: والحال أنه من أهل الخباء وهي -بكسر الخاء-: الخيمة. والمراد أهل البادية كالأعراب والأتراك، لأن الصحراء موضع إقامتهم. وقيل: لا يصح إقامتهم أبدًا، لأن حالهم يخالف عزيمتهم. فإن إقامتهم للكلأ فإذا لم يبق انزعجوا. وأجيب بأنهم مقيمون، لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى. (القاري).

البَغْيِ مُحَاصِرًا، كَمَنْ طَالَ مُكْثُه بِلا نِيَّةٍ فَلَوْ أَتَمَّ وقعَدَ الأُوْلَىٰ تَمَّ فَرْضُه وأَسَاءَ وما زَادَ نَفْلٌ، وإنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُه.

مُسَافِرٌ أَمَّه مُقِيمٌ في الوَقْت يتِمُّ وبَعْدَهُ لا يؤمُّه وفي عَكْسِهِ أَتَمَّ المُقِيمُ وقَصَرَ المُسَافِرُ قَائِلًا نَدْبًا: "أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ".

ويُبْطِلُ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ مِثْلُه لا السَّفَرُ، ووَطَنَ الإِقَامَةِ مِثْلُه، والسَّفَرُ وَالأَصْلِيُّ والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفَائِتَةَ.

وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كَغَيْرِهِ في الرُّخَص.

فصل [في صلاة الجمعة]

شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، والصِّحَةُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، والبُلُوغُ، وسَلَامَةُ العَيْنِ، والرِّجْلِ، وتقع فَرَضًا إن صلَّاها فَاقِدُهَا.

وشُرِطَ لأَدَائِهَا المِصْرُ أو فِنَاؤُهُ، ومَا لا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِده أَهْلَه مصْرٌ، وما اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِه فِنَاؤُهُ، والسُّلْطَانُ أو نَائِبُه، ووَقْتُ الظُّهْرِ، والخُطْبَةُ نَحْوَ تَسْبِيحَةٍ في الوَقْت، والجَمَاعَةُ أي ثَلاثَةُ رِجَالٍ سِوَىٰ الإِمَامِ، فإن نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا، وقَبْلَهُ بَدَأَ بالظُّهْرِ والإِذْنُ العَامُّ.

وكُرِهَ في المِصْرِ ظُهْرُ المَعْذُورِ وغَيْرِه جماعةً، وظُهْرُ غَيْرِ المَعْذُورِ قَبْلَ الجُمُعَة، وسَعْيُهُ إليها، والإِمَامُ فِيهَا يبطله، وإن لم يدركها في التَّشَهُّدِ، أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا.

وإِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ تَرَكُوا البَيْعَ أو الشراء وسَعَوْا.

وإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ للخطبة حرم الصَّلَاةُ والكَلَامُ حَتَّىٰ يُتِمَّ الخطبة.

وإِذَا جَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ أَذَّنَ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ.

ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا جَلْسة قَائِمًا طَاهِرًا، وإذا تمت أقيمت وصَلَّىٰ الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ.

فصل [في صلاة العيدين]

نُدِبَ يَوْمَ الفِطْرِ: أَنْ يَأْكُلَ، ويَسْتَاكَ، ويَغْتَسِلَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ويُؤَدِّيَ فِطْرَته، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلىٰ المُصَلَّىٰ. ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصلاة.

وشُرِطَ لَهَا شُرُوطُ الجُمُعَةِ وُجُوبًا وأَدَاءً إِلَّا الخُطْبَةَ.

ووَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلىٰ زَوَالِهَا، ويُكَبِّرُ ثَلَاثًا رافعًا يديه بَعْدَ الثَّنَاءِ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ، ويُصَلِّي غدًا بِعُذْرٍ.

وإذا صَلَّىٰ الإِمَامُ لا يقضي من فات.

والأَضْحَىٰ كَالْفِطْرِ، لَكِنْ نُدِبَ الإِمْسَاكُ إِلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ.

ويُكَبِّرُ جَهْرًا في الطَّرِيق، ويُصَلَّىٰ ثلاثَةَ أَيَّامٍ بِعُذْرٍ أو غيره.

ويُعَلِّمُ في خُطْبَته تكْبِيرَ التَّشْرِيقِ والأُضْحِيةِ، وثَمَّ أحكامَ الفِطْرَةِ، ولا اجْتَمَاع يوم عَرَفَةَ تَشَبُّهًا بالوَاقِفِينَ.

ويَجِبُ قَوْلُه: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وللَّهِ الحَمْدُ"، مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَىٰ المُقِيمِ بمصرٍ، ومُقْتَدِيَةٍ برجُلٍ، ومُسَافِرٍ مَقْتَدٍ بِمُقِيمٍ إِلىٰ عَصْرِ العيدِ. وقالَا: إِلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وبه يُعْمَلُ، ولا يَدَعُهُ المُؤْتَمُّ ولَوْ ترك إِمَامُهُ.

فصل [في أحكام الجنَائِز]

سُنَّ للمُحْتَضرِ أنْ يُوَجَّهَ إلىٰ القِبْلَةِ علَىٰ يَمِينِه، واخْتِيرَ الاسْتِلْقَاءُ. ويُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ.

فإذا مَاتَ يُشَدُّ لَحْيَاهُ ويُغمض عَيْنَاهُ، ويُجَمَّرُ تَخْتُه[1] وكَفَنُهُ وِتْرًا.

ويُغَسَّلُ بِلَا مَضْمَضَةٍ، واسْتِنْشَاقٍ، ولا قَلْمِ ظُفُرٍ، وتَسْرِيحِ شَعْرٍ.

ويُجْعَلُ الحَنُوطُ علَىٰ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكَافُورُ علَىٰ مساجِدِه.

وسُنَّةُ الكَفَنِ لَهُ: إزَارٌ وقَمِيصٌ ولِفَافَةٌ، واسْتُحْسِنَ العِمَامَةُ، ويُزَادُ لَهَا الخمار وخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بها ثديها. وكِفَايَتُهُ لَهُ: إزارٌ ولِفَافَةٌ، ويُزَادُ لها الخِمَارُ.

ويُعْقَدُ الكفن إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وصَلَاتُه فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهي أنْ يُكَبِّرَ ويُثْنِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُصَلِّي علىٰ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ يُكَبِّرَ ويَدْعُوَ له، ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُسَلِّمَ، ولا يَرْفَعُ اليَدَ إلَّا في الأَوَّلِ، ويَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ.

والأَحَقُّ بالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ، كَمَا في العَصَبَات، ويَصِحُّ الإذن بها فإنْ صَلَّىٰ غيرُهم يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شَاءَ، ولا يُصَلِّي غيرُهُ بَعْدَهُ.

---

(١) مجهولٌ من التَّجمير، وهو التَّبخير: أي يبخَّرُ سريرُهُ الذي يوضعُ عليه للغسل، بأن يدورَ مَن بيدِهِ المجمرة حولَهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وكذا يجمَّرُ الكفن، وكذا السَّريرُ الذي تحملُ عليهِ الجنازة. (المجتبى).

وَمَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ، صُلِّيَ علىٰ قبره ما لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُه، ولَمْ تَجُزْ رَاكِبًا، وكُرِهَتْ في مسجد جماعة، ولَوْ وُضِعَ المَيِّتُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ[1].

وسُنَّ في حَمْلِ الجِنَازَةِ أرْبَعَةٌ، وأنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا، ثُمَّ مؤخّرها علىٰ يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذَا علىٰ يَسَارِكَ، ويُسْرِعُونَ بِهَا لا خبباً، والمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

وكُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

ويُلْحَدُ القَبْرُ ويُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، ويَقُولُ وَاضِعهُ: "بِاسْمِ اللَّهِ، وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"، ويُوجَّهُ إلىٰ القِبْلَةِ. وتُحَلُّ العُقْدَةُ، ويُسَوَّىٰ اللَّبِنُ والقَصَبُ.

ويُسَجَّىٰ قَبْرُهَا لا قَبْرُهُ.

وكُرِهَ الآجُرُّ والخَشَبُ، ويُهَالُ التُّرَابُ، ويُسَنَّمُ القَبْرُ.

فصل [في أحكام الشَّهيد]

الشهيد هو مُسْلِمٌ طَاهِرٌ بَالِغٌ قُتِلَ ظُلْمًا ولَمْ يَجِبْ مَالٌ، ولَمْ يَرْتَثَّ فَيُنْزَعُ عَنْهُ غَيرُ ثَوْبِهِ، ويُزَادُ ويُنْقَصُ لِيَتِمَّ كَفَنُهُ.

ولا يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْفَنُ بِدَمِهِ.

(١) بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهةِ عند البعضِ توهمُ تلويثِ المسجد، فإن كان الميِّت خارجَه لا تكره عندهم، وعند البعضِ أن المسجدَ لم يبنَ إلاَّ للصَّلوات الخمس، فالميِّتُ وإن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً. (صدر الشريعة). والأول مال إليه (السرخسي)، وجعله (القاري) الأظهر، وجعله (ابن عابدين) المختار.

وغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا في مِصْرٍ لم يُعْلَمْ قَاتِلُه، أَوْ جُرِحَ وارْتَثَّ[١]، بأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولِجَ، أَو آوَاهُ خَيْمَةٌ، أو نُقِلَ مِنَ المعْرَكَةِ حيًّا، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقْتَ صَلَاةٍ، أَوْ أَوْصَىٰ بِشيءٍ، وصُلِّيَ عليهم.

وإِنْ قُتِلَ[٢] لِبَغْيٍ أَو قَطْعِ طَرِيقٍ، غُسِّل ولا يُصَلَّىٰ عليه.

فصل [في صلاة الخَوْفِ]

إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ العَدُوِّ جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نَحْوَ العَدُوِّ، وصَلَّىٰ بأُخْرَىٰ رَكْعَةً فِي الثُّنَائِي ورَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِه، ومَضَتْ هذه إِليه، وَجَاءَتْ تِلْكَ، وصَلَّىٰ بهم مَا بَقِي وسَلَّمَ وَحْدَه، ومَضَتْ إِليه وجَاءَتِ الأُخْرَىٰ وأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ ثُمَّ الأُخْرَىٰ بِهَا.

وإِنْ زادَ الخوْفُ صَلَّوا رُكْبَانًا فُرادَىٰ بإِيماءٍ إلىٰ أيِّ جِهَة قَدَروا، ويُفْسِدها القِتَال والمشْي والرُّكُوب.

فصل [في الصلاة في الكَعْبَةِ]

صح في الكعبة الفرض والنفل، ولَوْ ظَهْرُهُ إلىٰ ظَهْرِ إِمَامِهِ لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلىٰ وَجْهِهِ.

وكُرِهَ فَوْقَهَا.

وإِنِ اقْتَدوا حَوْلَهَا وبَعْضُهم أَقْرَبُ إِليها مِن إِمَامِهِ، صَحَّ إِنْ لَم يكُن في جانِبِهِ.

---

(١) بالبناء للمفعول: أي حمل من المعركة رثيثًا: أي جريحًا. (ابن عابدين).

(٢) زيادة في (فتح باب العناية): لسِعَايَة.

كِتَابُ الزَّكَاة

هي لا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ حرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّف، مَالك مِلْكًا تامًّا لِنِصَابٍ نَامٍ وهو إِمَّا بالثَّمَنِيَّةِ، أَوِ السَّوْمِ، أَوْ نيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الحَوْلِ، فَاضِلٍ عن حاجتِهِ الأَصْلِيةِ، وعَن دَيْنٍ مُطَالَبٍ مِنْ عبدٍ.

فَلَا يَجِبُ علىٰ مُكَاتَب ولا بعد الوُصول لأَيَّام كان ضِمَارًا، كَمَفْقُودٍ ومَجْحُودٍ بلا حُجَّة، ومَأْخُوذٍ مُصَادَرَةً.

وشُرِطَ النِّيَّةُ وقتَ الأَداء أَوِ العَزْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بالكُلِّ.

[زَكاةُ المَاشية]

ويَجِبُ في كل خَمْسٍ من الإِبلِ شاةٌ، ثُمَّ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وفي سِتٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبُون، وفي سِتٍّ وأَربعينَ حِقَّةٌ، وفي إِحْدَىٰ وستينَ جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وسبعينِ بِنْتا لبُون، وفي إِحدىٰ وتسعين حِقَّتان، إِلىٰ مئة وعشرين، ثُمَّ في كل خَمْسٍ شاةٌ، وفي خَمْسٍ وعشرين بِنْتُ مَخَاض، وفي مئة وخمسين ثلاثُ حِقَاق.

ثُمَّ تستأنف كالأَول، فَيُزَادُ في كل ستّ وأَربعينَ إِلىٰ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي ثلاثين بَقَرًا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وفي أَربعين مُسِنٌّ أَو مُسِنَّة.

وفيما زاد يُحْسَبُ إِلىٰ سِتِّين، ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كل أَربعين مُسِنَّةٌ.

وفي أَرْبَعِينَ ضَأْنًا أَو مَعْزًا شاةٌ، وفي مئة وإِحدىٰ وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مئتين وواحدةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفي أَربع مئة أَربعٌ، ثم في كل مئة شاةٌ.

[زكاة الفَرَسِ]

وفي كل فَرَسٍ مِنَ الإِنَاث أَوْ المختلط دينارٌ أَوْ رُبُع عُشْرٍ قيمتها نصابًا، ولا يَجِبُ إِلَّا في السائمةِ، أَي المُكْتَفِية بالرعي في أكثر الحولِ ولا في الصِّغار، إلا تَبَعًا للكبار، ولا فيما يَعْمَل.

والوَاجِبُ الوَسَطُ، فإِنْ لم يوجد يأخذ العاملُ الأَدْنَىٰ مَعَ الفَضْل، والأَعْلَىٰ ويَرُدُّ الفَضْلَ.

[نَصَابُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ]

ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، والفضة مئتا درهم، كُلُّ عشرَةٍ منها سَبْعَةُ مثاقيل، معمولًا أو تبرًا، فَيَجِبُ رُبُعُ العُشْرِ ، وفي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، ويُعْتَبَرُ الغَالِبُ.

وإِنْ غَلَبَ الغِشُّ يُقَوَّمُ، لا في غَيْرِ مَا مَرَّ، إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ بِغَيْرِ الإِرْثِ إِذا بَلَغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَحدِهِمَا أَنْفَع لِلفَقِيرِ.

[دفع القيمة]

ويَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ في: الزكاةِ، والفِطْرة، والكَفَّارَةِ، والعُشْرِ، والنَّذْرِ.

والهَلَاكُ بَعدَ الحَوْلِ يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ.

والزَّكَاةُ في النِّصَابِ لا العَفْوِ، فَيَجِبُ بِنْتُ مخاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الحَوْلِ خمسة عشر من أَرْبَعِينَ.

ويُضَمُّ المُسْتَفَادُ وسَطَ الحَوْلِ إِلىٰ نِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الفِضَّةِ والعُروضُ إِلَيْهِمَا بالقِيمَةِ لإِتْمَامِ النِّصَابِ، ونُقْصَانِهِ فِي أثناء الحَوْلِ هَدْرٌ.

وجاز تَقْدِيمُهَا لحوْلٍ أو أَكْثَرَ، ولِنُصُبٍ لذي نِصَابٍ.

فصل [في أحكام العَاشر]

ويُنْصَبُ العَاشِرُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ لأخذ زكاة التُّجار، فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، ومِنَ الذِّمي ضِعْفَهُ.

وصُدِّقَا مَعَ اليَمِين إِنْ أَنْكَرَا الحوْلَ، أَوْ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوِ ادَّعَيَا أَدَاءَهُ إِلىٰ عَاشِرٍ آخَرَ يُعْلَمُ وُجودُهُ، أَوْ إِلىٰ فَقِيرٍ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ.

ومِن الحَرْبي العُشْرَ، إِنْ لم يُعْلم ما يَأْخُذون مِنَّا، وإِنْ عُلِمَ أُخذَ مِثْلُهُ، إِنْ كان بَعْضًا، ولَم يأخذ منه إِن لم يأخذوا منّا.

وعُشرَ خمر الذِّمِّيِّ، لا خِنْزِيرُهُ، ولا أَمَانَةٌ وعشر الحربيُّ ثانيًا قبل الحَوْلِ جائيًا من دَارِه.

[زكاة المعادن]

وخُمِّسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ ونَحْوه وُجِدَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ، وبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إِنْ لَمْ تُمْلَكِ الأَرْضُ، وإِلَّا فَلِمَالِكِهَا، ولا شَيءَ فيهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وفِي أَرْضِه رِوَايَتَانِ.

ولا شيء فِي لُؤْلُؤٍ وعَنْبَرٍ، وفِي فَيْرُوزَجَ وُجِدَ فِي جَبَلٍ.

وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإِسْلام كاللُّقَطَةِ، ومَا فِيهِ سِمَةُ الكُفْرِ خُمِّسَ، وبَاقِيهِ

لِلْوَاجِدِ إِنْ لم تُمْلَك الأَرْض وإِلَّا فللمُخْتَطِّ لَهُ -أي المالك في أول الفتح-.

ورِكَازُ صَحْرَاء دَارِ الحرب كُلُّه لمُسْتَأْمَنٍ وَجَدَهُ، وإنْ وَجَدَهُ في دَارٍ منها رَدَّهُ على مَالِكِهَا، وإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِم في أَرْضٍ لم تُمَلَّك، خُمِّسَ وبَاقِيه لَه.

وفي عَسَلِ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، أَوْ جَبَلٍ وثَمَرِه.

[زكاة الخَضْرَاوَاتِ]

ومَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ وإِنْ قَلَّ: عُشْرٌ، إِنْ سَقَاه سَيْحٌ أَوْ مَطَرٌ، إِلَّا في نَحْوِ الحَطَب.

ونِصْفُ عُشْرٍ إنْ سقي بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ بِلَا رَفْع مُؤَنِ الزَّرْعِ.

وماءُ السماءِ والبئر والعَيْنِ عُشْرِيٌّ، وماءُ أَنْهَارٍ حَفَرَها العَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وكذا الأَنهار الأَربعة عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا عِنْدَ محمدٍ.

وأَرْضُ العَرَبِ ومَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ[1]، أَوْ فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِمَ بيْنَ جَيْشِنَا، والبَصْرة عُشرية.

والسَّوَادُ وما فُتِحَ عَنْوَةً وأُقِرَّ أَهْلُه عَلَيْهِ أَوْ صَالَحَهُم: خَرَاجِيَّةٌ.

ومَوَاتٌ أُحْيِيَ يعتبَرُ بقُرْبِه.

والخَرَاجُ إِمَّا خَرَاج مُقَاسَمَةٍ، كَمَا يُوضَعُ رُبعٌ أَوْ نَحْوُه، ونِصْفُ الخَارِجِ غايةُ الطَّاقَةِ.

---

(١) زيادة من (فتح باب العناية): وأُقِرَّ في أَيديهم.

وإمَّا موظَّف: كَمَا وَضع عُمَرُ > على السوادِ لِكُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الماءُ صاعٌ من بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ ودِرْهَم، ولِجَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِم، ولِجَرِيبِ الكَرْمِ والنَّخْلِ مُتَّصِلةً ضِعْفُهُ، ولِمَا سِوَاهُ مَا تُطِيقُه.

ولا خَرَاجَ لو انْقَطَعَ الماءُ عَنْ أَرضٍ، أَوْ غَلَبَ الماءُ عليها، أَوْ أَصابَ الزَّرْعَ آفَةٌ.

ويَجِبُ إِنْ عَطَّلَها مَالِكُهَا، ويَبْقَى إِنْ أَسلم المَالِكُ، أَوْ شراها مُسْلِمٌ.

وإِنِ اشْتَرَى الكَافِرُ عُشرِية مُسْلِمٍ وُضِعَ الخَرَاجُ.

فصل [في مَصْرفُ الزَّكَاة]

مَصْرِفُ الزَّكَاةِ الفَقِيرُ: أَي مَنْ لَهُ مال دُونَ النِّصَابِ.

والمِسْكِينُ: أَي مَنْ لا شَيءَ لَهُ.

وعَامِلُ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

والمُكَاتَبُ فَيُعَانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ.

ومَدْيُونٌ لا يَمْلِكُ نِصَابًا فاضلًا عن دَيْنِهِ.

وفي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي مُنْقَطِع الغُزَاةِ[1] عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، ومُنْقَطِع الحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ[2].

---

(١) منقطع الغزاة: أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ. (اللكنوي).

(٢) ولا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. (ابن عابدين).

وابْنُ السَّبِيل: أي مَنْ لَهُ مَالٌ لا مَعَهُ.

فَيُصْرَفُ إِلىٰ الكُلِّ أَوِ البَعْضِ تَمْلِيكًا، لا إِلىٰ مَنْ بَيْنَهُمَا وِلادٌ أَو زَوْجِيَّةٌ، ومَمْلُوكِهِ، وعَبْدٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، وغَنِيٍّ، ومَمْلُوكِهِ، وطِفْلِهِ، وبَنِي هَاشِمٍ، ومَوَالِيهِم، ولا إلى ذِمِّي. وجَازَ غَيْرُهَا إِليه.

وإِنْ دَفَعَ إِلىٰ مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ أَنَّه مملوكه[1] يُعِيدُها. وإِنْ ظَهَر مَوانِعُ أُخَرُ لا.

ونُدِبَ دَفْعُ ما يُغْنِيهِ عَن السُّؤالِ يومًا.

وكُرِهَ دَفْعُ النِّصابِ إِلىٰ فقيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، ونَقْلُهَا إِلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، إلا إِلىٰ قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فصل [في صَدَقةُ الفِطْرِ]

الفِطْرَةُ مِنْ بر ومَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، وزَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ، ومِنْ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ صَاعٌ، وجَازَ مَنَوَان بُرًا.

[شُرُوط وجُوب الفِطر]

وتَجِبُ عَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ له نِصَابُ الزَّكَاةِ وإِنْ لَمْ يَنْمُ، وبِهِ تَحْرُمُ الصدقةُ.

وتَجِبُ الأُضحيةُ وَنَفَقَةُ القَرِيبِ لِنَفْسِهِ وطِفْلِهِ فَقِيرًا، وخَادِمِهِ مِلْكًا ولو مُدَبَّرًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَو كَافِرًا.

---

(١) في نسخة: عبده.

لا لِزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ، وطِفْلِهِ الغَنِيِّ، بَل مِنْ مَالِهِ، ومُكَاتَبِهِ، وعَبْدِهِ للتِّجَارَةِ، وعَبْدٍ لَهُ أَبَقَ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ. وكَذا العَبِيدِ المُشْتَرَكَة خِلَافًا لَهُمَا[1].

وتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ. وجَازَ تَقْدِيمُهَا. ولا تَسْقُط إِنْ أَخَّرَ.



(١) وهذا بناء على صحة قسمة الرقيق جبرًا عندهما وعدم صحة قسمتها عنده، فيجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص. (القاري).

كِتَابُ الصَّوْم

هو تَرْكُ الأَكلِ والشُّرْب والوطءِ من الصُّبْح إلىٰ المَغْرِب مَعَ النيَّة.

ويَصِحُّ أَداءُ رمضانَ[١] بِنِيَّة، قَبْلَ نِصْفِ النهارِ الشَّرْعِي، وبِنِيَّةِ نَفْلٍ، وبِنِيةٍ مطلقةٍ، وواجبٍ آخر، إلَّا في سَفَرٍ أَو مَرَضٍ. وكَذَا النَّفْل، والنَّذْرُ المُعَيَّنُ إلَّا في الأَخير.

وشُرط للقضاءِ والكَفَّارة والنَّذر المُطْلَق أَنْ يُبَيَّتَ، ويُعَيَّنَ.

والصوم يَوْمَ الشَّكِّ أَفْضَلُ لِمَنْ وافَقَ صومًا يَعْتَادُهُ وللخَوَاصِّ، ويُفْطِرُ غَيْرُهم بَعْدَ نِصْفِ النهار.

وكُرِهَ إِنْ نوىٰ واجبًا. ولا صَوْمَ لو نَوَىٰ: إِنْ كان الغَدُ مِن رَمَضَانَ فَأَنا صَائِمٌ، وإلَّا فلا. وكُرِه إِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صومِ رمضانَ وغَيْرِه، فإِنْ كان[٢] مِنْ رمضانَ يقَع عنه، وإلَّا فَنَفْلٌ.

ومَنْ رَأَىٰ هلالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَحْدَه يَصُومُ وإِنْ رُدَّ قَوْلُه.

وإِنْ أَفْطَرَ قَضَىٰ ولا كَفَّارَةَ.

وقُبِلَ خَبَرُ عَدْلٍ ولو قِنًّا، أَوِ امرأَة للصومِ مَعَ غَيْمٍ.

وشُرِطَ مع غيمٍ لِلْفِطر نِصَابُ الشهادة، ولَفْظُهَا، والعدالة لا الدَّعْوَىٰ. وبِلَا

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): وقَضَاؤُه.

(٢) الغد.

غَيمٍ جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهما.

وبعْدَ صَوْمِ ثلاثين بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الفِطْرُ، وبِقَوْلِ عَدْلٍ لا.

والأَضْحَىٰ كالفِطْرِ.

فصل [فيما يَفسِدُ الصوم وفيما لا يُفْسِدُهُ]

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً، أَوْ دَوَاءً عَمْدًا، قَضَىٰ وكَفَّرَ كالمُظَاهِرِ.

وهِيَ بإِفسادِ أَداءِ رمَضَانَ لا غَيْرَ.

وَقَضَىٰ فقَط إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ فَعَلَ بِظَنِّ أَنَّه لَيْلٌ، أَوْ وَصَلَ دَوَاءٌ إِلىٰ جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ مِن غَيْرِ المَسَامِّ، أَو ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ تَقَيَّأَ ملء الفم.

لا إِنْ غَلَبَهُ، أَو أَفطَرَ نَاسِيًا، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ غُبَارٌ، أَوْ دُخَانٌ، أَوْ ذُبَابٌ حَلْقَهُ.

ولو وطئ بهيمةً، أَوْ ميتةً، أَو في غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ إِنْ أَنْزَلَ قَضَىٰ، وإلا فلا.

ولا يَفْسُدُ بِأَكْلِ ما في أَسْنَانِهِ أَقَلَّ من الحِمِّصَةِ، إِلَّا إذا أخرجه مِن فِيه ثُمَّ أَكلَ، ولا بِأَكْلِ سِمْسِمَة مَضْغًا.

وعودُ القيءِ يُفْسِدُ إِنْ كَثُرَ. وعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ(١).

---

(١) وهو الصحيح، لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع، وكذا معناه، لأنه لا يتغذى به. (القاري).

وكُرِهَ الذَّوْقُ ومَضْغُ شَيءٍ، إِلَّا طعام صَبِي ضَرُورَةً، والقُبْلَةُ إِنْ خَافَ، لا السِّوَاكُ وَالكَحْلُ.

وشَيْخٌ فَانٍ عَجز عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ، وأَطْعَمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِينًا كالفِطْرَةِ، ويَقْضِي إِنْ قَدَرَ.

وحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ على نَفْسِهَا أَوْ ولدِها، ومَرِيضٌ خَافَ زيادَةَ مَرَضِهِ والمُسَافِرُ، أَفْطَرُوا وقَضَوْا بلا فِدْية.

وصومُ سَفَرٍ - لا يَضُرُّ - أَحَبُّ. وإِنْ صَحَّ - أَوْ أَقَامَ - ثُمَّ مَاتَ، فَدَى وَارِثُه ما فات إِنْ عَاشَ بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ، وإِلَّا فَبِقَدْرِهِما.

وَشُرِطَ الإِيصاءُ ونُفِّذَ مِنَ الثُّلُثِ. وَفِدْيَةُ كُلِّ صلاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ. وعبادةُ غيره لا يُجْزِئُه.

ويَلْزَمُ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ إِلَّا في الأَيامِ المَنْهِيَّةِ: أَي يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَى مع ثَلَاثةٍ بعده. وصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا، لكِنْ أَفطَرَ وقَضَى، وإِنْ صامَ صَحَّ.

ويُفْطِرُ بِعُذْرِ ضِيَافَةٍ، ثُمَّ يَقْضِي.

ويُمسِكُ بَقِيَّةَ يَومه مُسَافِرٌ قَدِمَ، وحَائِض طَهُرَتْ، وصَبِيٌّ بَلَغَ، وكَافِرٌ أَسْلَمَ، ولا يَقْضِي هذان، ويَتِمُّ مُقِيمٌ سافر، وإِن أَفْطَرَ لا كَفَّارَةَ.

وجُنُونُ كُلِّ الشَّهرِ مُسْقِط لا البَعْض.

وإِنْ أُغمِيَ عليه أَيامًا قَضَاهَا، إِلَّا يومًا نواه.

فصل [في الاعتكاف]

الاعْتكَافِ سنة مؤكدة.

وهُوَ لَبْثُ صَائمٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ بِنِيَّتِهِ.

وأَقَلُّهُ يَوْمٌ، فَيَقْضِي مَنْ قطعه فِيهِ.

وَلَا يَخْرُجُ منه إِلَّا لحاجةِ الإنسانِ، أَوْ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَال.

ومَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ فَوَقْتًا يُدْرِكُهَا، ويُصَلِّي السنن للجمعة، ولا يَفْسُدُ بِمُكْثِهِ أَكثر منه.

فإِنْ خَرَجَ ساعةً بلا عُذْر فَسَدَ.

ويأْكُلُ ويَشْرَبُ وينَامُ ويَبِيعُ ويَشْتَرِي فيهِ بِلَا إِحْضَارِ المَبيع لا غَيْرُه.

ولا يَصْمُتُ ولا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْر.

ويُبطِلُه الوَطْءُ وَلَوْ لَيْلًا، أَوْ نَاسِيًا. وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قُبْلَةٌ أَوْ لَمْسٌ إِنْ أَنْزَلَ، وإِلَّا فَلَا، وإِنْ حَرُمَ.

والمرأَةُ تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

مَنْ نَذَرَ اعتكافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ بِلَيَالِيهَا وِلَاءً، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِط، وفِي يَوْمَيْنِ بِلَيْلَتَيْهِمَا. وصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.



كِتَابُ الحَجِّ

فُرِضَ عَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ بَصِيرٍ، لَهُ زَادٌ ورَاحِلَةٌ، فَضلا عَمَّا لا بُدَّ منه، وعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَىٰ حِينِ عَوْدِهِ، مع أَمْنِ الطَّرِيقِ.

والزَّوْجِ أَوِ المَحْرَمِ للمَرْأَةِ، إِنْ كانَ بَيْنَهَا وبَيْنَ مَكَّةَ مسيرةُ سَفَر.

في العُمُرِ مرةً عَلَىٰ الفَوْر.

ولو أَحْرَمَ صَبِيٌّ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فعَتَقَ لم يُؤَدِّ فَرْضَه، ولَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ للفَرْضِ صَحَّ، لا العَبْد.

وفَرْضُه: الإِحْرَامُ، والوُقُوفُ بِعرَفة، وطَوَافُ الزِّيَارَة.

وَوَاجِبُهُ: وُقُوفُ جَمْعٍ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ورَمْيُ الجِمَارِ، وطَوافُ الصَّدَرِ للآفاقِي، والحَلْقُ. وغَيْرُهَا سُنَنٌ وآدَابٌ.

وأَشْهُرُهُ: شَوّال وذو القِعْدة وعَشْرُ ذِي الحِجَّة.

وكُرِهَ إِحْرَامُهُ له قَبْلَهَا.

[أحكام العمرة]

والعُمْرَةُ سُنَّةٌ.

وهِيَ طَوَافٌ، وسَعْيٌ.

وجَازَتْ في كُلِّ السَّنَةِ، وكُرِهَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وأَرْبَعَةً بَعْدَهَا.

[مواقيت الإحرام]

ومِيقَاتُ المَدَنِيِّ ذُو الحُلَيْفَةِ(١)، والعِرَاقِيِّ ذَاتُ عِرْقٍ، والشامِيِّ جُحْفَة(٢)، والنَّجْدِيِّ قَرْنٌ(٣)، واليَمَنِيِّ يَلَمْلَمَ(٤).

وَحَرُمَ تَأْخِيرُ الإِحرام عنها لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ لا التَّقْدِيمُ، وحَلَّ لأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مكةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ومِيقَاتُه الحِلُّ. ولِمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الحَرَمُ ولِلعُمْرَةِ الحِلُّ.

[سُنَنُ وآدَابُ الحَج]

ومَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوَضَّأَ - والغُسل أَحَبُّ - ولَبِسَ إِزَارًا ورِدَاءً طَاهِرَيْنِ، وتَطَيَّبَ وصَلَّى شَفْعًا.

[أحكام المفرد]

وقَالَ المُفْرِدُ بالحج: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ لَبَّى، يَنْوِي بها الحَجَّ، وهِيَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لبيك، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْك، لا شَرِيكَ لك".

ولا يَنْقِصُ منها، وإِنْ زَادَ جَازَ، فَصَارَ مُحْرِمًا.

---

(١) وتسمى الآن " آبار علي " فيما اشتهر لدى العامة.

(٢) ويحرم الحجاج من " رابغ "، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من " رابغ " محرم قبل الميقات. وقد قيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

(٣) وتسمى الآن " السيل ".

(٤) ميقات باقي أهل اليمن وتهامة، والهند. وهو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

[مَحْظُورَاتِ الإحرام]

فَيَتَّقِي الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والجِدَال، وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، والإِشارةَ إِليه، والدلالَةَ عليه، والتَّطَيُّبَ، وقَلْمَ الظُّفُرِ، وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأْسِ، وغَسْلَ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ بِالخِطْمِي وقَصَّها، وحَلْقَ رَأْسِهِ، وشَعْرِ بدنه، ولُبْسَ مَخِيطٍ، وعِمَامَةٍ، وخفين، والمَصْبوغ بِطِيبٍ، إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ.

[مباحات الإحرام]

لا الاسْتِحْمَامَ، والاسْتِظْلالَ بِبَيْتٍ أَوْ مَحْمِلٍ، وشَدَّ هِمْيَانٍ[1] في خَصْرِه.

وأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَىٰ صَلَّىٰ أَوْ عَلَا شَرَفًا، أَو هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا أَوْ أَسْحَرَ.

[أفعال الحج]

وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بالمَسْجِدِ، وحِينَ رَأَىٰ البَيْتَ كَبَّرَ، وهَلَّلَ ودَعَا بما شاء، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كالصلاةِ، واسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤْذٍ، وإِلَّا يَمَسُّ شَيْئًا في يَدِهِ وقَبَّلَهُ.

وإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وصَلَّىٰ علىٰ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وَطَافَ طَوَافَ القُدُوم.

وسُنَّ للآفاقي آخذًا عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البابَ ورَاءَ الحَطِيمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ في الثلاث الأُوَل مُضْطَبِعًا، وكُلَّما مَرَّ بالحَجَرِ فَعَل ما ذُكِرَ.

---

(١) هِمْيان: كيسٌ يجعلُ فيه النفقةُ ويشدُّ على الوسطِ، وجمعُهُ هَمَايين قال الأزهريّ: وهو معربٌ دخيلٌ في كلامهم. (المصباح المنير).

واسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِي حَسَنٌ.

وَخَتَمَ الطَّوَافَ باسْتِلَامِ الحَجَرِ، ثمَّ صَلَّىٰ شَفْعًا، يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طوَافٍ عِنْدَ المَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَادَ واسْتَلَمَ الحَجَرَ وكبر وهلل وخرَجَ، فصَعِدَ الصَّفَا واسْتَقْبَلَ البيت وكَبَّرَ وهَلَّلَ وصَلَّىٰ علىٰ النبيِّ عليه السلام، ورَفَعَ يَدَيْهِ ودَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ مَشَىٰ نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، فصَعِدَ فِيهَا وفَعَلَ ما فَعَلَ علىٰ الصَّفَا، ثُمَّ سَعَىٰ إِلىٰ الصَّفَا، فَصَارَ اثْنَينِ، يَفْعَلُ هكَذا سَبْعًا.

ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وطَافَ نَفْلًا ما شَاءَ.

وخَطَبَ الإِمَامُ سابع ذِي الحِجَّةِ، وعَلَّمَ المناسك، ثُمَّ التَّاسع بعرفات، ثُمَّ الحَادِيَ عَشَرَ بِمِنًى، ويَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيةِ إِلىٰ مِنًى. ومَكَثَ بها إِلىٰ فَجْرِ عَرَفَةَ.

ثُمَّ مِنْها إِلىٰ عَرَفَات، وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الإِمَامُ كالجُمُعَةِ، وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ.

وشُرِطَ الجَمَاعَةُ والإِحْرَامُ فِيهِمَا، فلا يَجُوزُ العَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِما، ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ المَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ.

ويَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلىٰ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ نَائِمًا أَو مُغْمىً عَلَيْهِ، أَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ، أَوْ كان المحرم جَهِلَ أَنَّها عَرَفَةُ.

وإِذَا غَرَبَتِ الشمس أَتَىٰ بمُزْدَلِفَةَ -وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّر- وصَلَّىٰ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ.

وإن أَدَّىٰ المَغْرِبَ أَعادَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا.

وإِذَا أَسْفَرَ أَتَىٰ مِنىٰ، ورَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعًا خَذْفًا، وكَبَّرَ بِكُلٍ، وقَطَعَ التلبية بِأَوَّلِهَا، ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شاءَ، ثُمَّ حلَقَ أو قَصَّرَ، وحَلْقُه أَفْضَلُ، وحَلَّ لَهُ إِلَّا النِّساءَ.

ثُمَّ طَافَ لِلزِّيارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، سَبْعَةً بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، إِنْ كَانَ سَعَىٰ قَبْلُ.

وأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَحَلَّ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرِهَ ويَجِبُ دَمٌ.

وبَعْدَ زَوَالِ ثاني النَّحْرِ رَمَىٰ الجِمَارَ الثلاثَ، يَبْدَأُ مما يَلِي المَسْجِدَ، ثُمَّ مَا يَلِيه، ثُمَّ العَقَبة سَبْعًا سبعًا، وكَبَّرَ بِكُلٍّ ووقف بعد كلٍّ من الأوليين ودَعَا، ثُمَّ غَدًا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ بمِنىٰ وهُوَ أَحَبُّ.

ويَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ فجرِ الرَّابِعِ، وإِذَا نَفَرَ إِلىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بالمُحَصَّبِ(١).

ثُمَّ طَافَ للصَّدَرِ سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ ماء زَمْزَمَ، وقَبَّلَ العَتَبَةَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ وصَدْرَه عَلَىٰ المُلْتَزَمِ، ويَتَشَبَّث بالأَستَارِ وَدَعَا مُجْتَهِدًا، ويَبْكِي متحسرا، ويَرجعُ قَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

---

(١) المُحَصَّبُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ على طَرِيقِ مِنىً، ويُسَمَّى البَطْحَاء.

[أحكام خاصة بالمرأة]

والمَرْأَةُ لا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا.

وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا عَلَيْهِ مُجَافِيًا عَنْهُ جَازَ.

ولا تُلَبِّي جَهْرًا، ولا تَسْعَىٰ بَيْنَ المِيلَيْنِ، ولا تَحْلِقُ، بَلْ تُقَصِّرُ، وتَلْبَسُ المَخِيطَ، ولا تقرب الحجر في الزحام وحَيْضُهَا لا يَمْنَعُ إِلَّا الطَّوَافَ.

[من فَاتَهُ الوقُوفُ بعَرَفَة]

وفَائِتُ الحَجِّ طَافَ وسَعَىٰ وتَحَلَّلَ وقَضَىٰ مِنْ قَابِلٍ.

فصل [في القِرَان]

القِرَان أَفضلُ مطلقًا.

وهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ مِنْ ميقَاتٍ مَعًا، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، إِلىٰ آخِرِهِ.

وطَافَ للعُمْرَةِ سبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ للثلَاثَةِ الأُوَلِ ويَسْعَىٰ، ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ.

وذَبَحَ للقِرَانِ بَعْدَ رَمْيِ يومِ النَّحْرِ.

وإِنْ عَجَزَ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَرَفَة، وسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، وإِنْ فَاتَتِ الثَّلاثَةُ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

[أحكام التَّمَتُّع]

والتَّمُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الميقَاتِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ويَطُوفَ، ويَسْعَىٰ، ويَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّر، ويَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوافِهِ، ثُمَّ يُحرم للحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيةِ، وقَبْلَهُ أَفْضَلُ.

وحَجَّ كالمُفْرِدِ وذَبَحَ، وإِنْ عَجَزَ صَامَ كالقرانِ، وإِنْ أَحْرَمَ بِسَوْقِ الهَدْي -وهُوَ أَفْضَلُ- لا يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ كَمَا مَرَّ.

والمَكِّيُّ يُفْرِدُ فَقَطْ.

فصل [في الجنَايَاتِ]

إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عضواً، أَوِ ادَّهَنَ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ عُضْواً، أَو قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَو الكُلَّ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ طَافَ للفَرْضِ مُحْدِثًا، أَو غَيْرِه جُنُبًا، أَو أَفَاضَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ أَكْثَرَه، أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَىٰ آخَرَ، أَو أَخَّرَ طَوَافَ الفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَوْ تَرَكَ أَقَلَّهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وبِتَرْكِ أَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَىٰ يَطُوفَ، وإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَةٌ، وإِنْ فَعَلَ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ طَافَ غَيْرَ الفَرْضِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَكَ القَلِيلَ مِنَ الوَاجِبِ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ من بُرٍّ.

وإِنْ تطيب أَو حَلَقَ بِعُذْرٍ، ذَبَحَ[1]، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعِ طَعَامٍ عَلَىٰ سِتَّةِ

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): شاة في الحرم.

مَسَاكِينَ، أَوْ صام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَوَطْؤُهُ قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، ومَضَىٰ وذَبَحَ وقَضَىٰ، ولَمْ يَفْتَرِقَا[١]، وبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ، وبَعْدَ الحَلْقِ شَاةٌ.

وإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عليهِ قاتِلَهُ، يَجِبُ جَزَاؤُهُ: أَي ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتَلِهِ، أَوْ أقرب مكان منه، فَيشْتَرِي بِهِ هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ به كالفِطْرَةِ، أَوْ صَامَ عَنْ طعام كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. ومَا فَضَلَ عَنْه تَصَدَّقَ بِهِ أَو صَامَ يومًا. وإِنْ نَقَصَهُ يَجِبُ ما نَقَصَ.

وإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ أَو كَسَرَ البَيْضَ فَقِيمَتُهُ، وكَذَا إِنْ ذَبَحَ الحَلَالُ صَيْدَ الحَرَمِ، أَوْ حَلَبَهُ، أَوْ قَطَعَ حَشِيشَهُ، أَوْ شَجَرَهُ إِلَّا مَمْلُوكًا أَوْ مُنْبَتًا أَو جَافًّا.

ولا يُرْعَىٰ الحَشِيشُ ولا يَقْطَع إِلَّا الإِذْخِرَ.

وبِقَتْلِ قَمْلَةٍ أَوْ جَرَادَةٍ صَدَقَةٌ وإِنْ قَلَّتْ.

ولا شَيءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ، وحِدَأَةٍ، وعَقْرَبٍ، وحَيَّةٍ، وفَأْرَةٍ، وكَلْبٍ عَقُورٍ، وبَعُوضٍ، وبُرْغُوثٍ، وقُرَادٍ، وسُلَحْفَاةٍ، وسَبُعٍ صَائِلٍ.

ولَهُ ذَبْحُ الحيوانِ الأَهْلِي، وأَكْلُ ما صَادَه حَلَالٌ، وذَبَحَهُ بِلا دَلَالَةِ مُحْرِمٍ وأَمْرِهِ.

ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ، وَرُدَّ بَيْعُه إِنْ بَقِي، وإِلَّا جزىٰ كَبَيْعِ المُحْرِمِ صَيْدًا، لا صَيْدًا مَعَهُ، إِذَا أَحْرَمَ.

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): في القضاء.

وَمَنْ أَرْسَل صَيْدًا في يَدِ مُحْرِمٍ إِنْ أَخَذَهُ حَلالًا ضَمِن.

وإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ فكلٌّ يجزئ، ورَجَعَ آخِذُهُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَىٰ المُفْرِدِ فَعَلَىٰ القَارِنِ دَمَانِ إِلَّا بجِوَازِ الوَقْتِ غيرَ مُحْرِم.

ويُثَنَّىٰ جزاء صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمانِ. واتَّحَدَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الحَرَمِ حَلالانِ.

بَاعَ المُحْرِمُ صَيْدًا أَو شَرَاهُ بطَل، ولَوْ ذَبَحَهُ حَرُمَ، ولَوْ أَكَلَ منه غُرِّمَ قِيمَةَ مَا أَكَلَ لا مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَحه.

ولدت ظبية أُخْرِجَت من الحرم وماتا غُرِمَهُمَا، وإِنْ أَدَّىٰ جَزَاءَها ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يجزه.

فصل [في الإحْصَارِ]

إِنْ أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ، بَعَثَ المُفْرِدُ دَمًا، والقَارِنُ دَمَيْنِ. وعَيَّنَ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ، ولَوْ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ، وفي حِلٍّ لَا. وبِذَبْحِهِ يَحِلُّ.

وعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجٍّ حَجٌّ وعُمْرَةٌ، ومِنْ عُمْرَةٍ عُمْرَةٌ، ومِنْ قِرَانٍ حَجٌّ وعُمْرَتَانِ.

وإِذا زَالَ إِحْصَارُهُ وأَمْكَنَهُ إِدْرَاك الهَدْي والحَجِّ، تَوَجَّهَ، وإِلَّا لَهُ أَنْ يَحِلَّ.

ومَنْعُهُ عَنْ رُكْنَي الحَجِّ بمَكَّةَ إِحْصَارٌ، وعَنْ أَحدِهمَا لا.

[أحكام الحج عن الغير]

ومَنْ عَجَزَ فأَحَجَّ صَحَّ، ويَقَعُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلىٰ مَوْتِهِ، ونَوَىٰ عَنْهُ.

ودَمُ الإِحْصَارِ عَلىٰ الآمِرِ والقِرَانِ والجناية عَلَىٰ الحَاجِّ.

وضَمِنَ النَّفَقَةَ إنْ جَامَعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ، وإِنْ مَاتَ في الطَّرِيق يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ بِثُلُثِ ما بَقِي، لا مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

ولا يَجُوزُ للهَدْي إِلَّا جَائِزُ التَّضْحِيَةِ.

وأَكَلَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ ومُتْعَةٍ وقِرَانٍ فقَط، وخُصَّا بِيَوْمِ النَّحْرِ لا غَيْرُهُمَا، والكُلُّ بالحَرَمِ، وتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ وخِطَامه، ولا يُعْطِي أَجْرَ جَزَّارٍ مِنْهُ، ولا يُرْكَبُ إِلَّا ضَرُورَةً، ولا يُحْلَبُ.

وما عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ، ففي الوَاجِبِ أَبْدَلَهُ، والمُعَيَّبُ لَهُ، وإِنْ شَهِدُوا بالوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ قُبِلَتْ، لا بَعْدَهُ.

نَذَرَ حَجًّا مَشْيًا، مَشَىٰ حَتَّىٰ يَطُوفَ الفَرْضَ.



كتاب النكاح

يَنْعَقِدُ بإيجَابٍ وقَبُولٍ لَفْظُهُمَا ماضٍ كـ: "زَوَّجْتُ وتَزَوَّجْتُ"، أو أمرٌ وماضٍ كـ: "زَوِّجْني"، فقال: "زَوَّجْتُ"، وإنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاه وَقولِهما: "داد وپذيرفت بلا مِيمٍ بعد دادي وپذيرفتي" كَبَيْعٍ وشِرَاءٍ لا بِقَولِهِما عِنْدَ الشُّهُودِ: "ما زن وشُويم.

ويَصِحُّ بِلَفْظِ نكاحٍ وَتَزْوِيجٍ.

وما وُضِعَ لِتَمْليكِ العَيْنِ حالًا وشُرِطَ سَمَاعُ كُلٍّ مِنْهُما لفظ الآخر وحُضُورُ حُرَّيْنِ، أو حرٍ وحُرَّتَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَامِعَيْنِ معًا لَفْظَهُمَا.

وصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ، ولا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَىٰ. وعِنْدَ ابْنَيْهِمَا أو أحدِهما.

ولا تُقْبَلِ للقَرِيبِ كنكاح مسلم ذمية عِنْد ذِمِّيَّيْنِ، ولا تُقْبَلُ على المسلمِ، والوكيلُ شَاهِدٌ عند حضور الموكل كالوَلِيِّ عند حضور المَوَلِّيةِ بَالِغَةً.

وحُرِّمَ على المرء أَصْلُهُ وفَرْعه، وفَرْعُ أَصْلِهِ القَرِيبِ، وصُلْبِيَّةُ أَصْلِهِ البَعِيدِ، وأمُّ زَوْجَتِهِ وَبِنْتُها مَوْطُوءَةً، وزَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وكلُّ هَذِهِ رَضَاعًا.

وَفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ وَمَمْسُوسَتِهِ وَمَاسَّتِهِ وَمَنْظُورٍ إلىٰ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوةٍ، وأُصُولُهُنَّ.

وَمَا دَوْنَ تِسْعِ سِنِينَ لَيسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ.

ويُحَرِّم نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعِدَّتُهَا نِكَاحَ امْرَأَة أَيَّتُهُما فُرِضَتْ ذَكَرًا لم تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَىٰ، وَوَطْأُهَا مِلْكًا، وكَذَا وَطْؤُهَا مِلْكًا وَطْأُهَا نِكَاحًا ومِلْكًا لا نِكَاحَهَا، فإنْ

نَكَحَها لا يَطَأُ واحدةً حتىٰ يُحَرِّمَ الأُخْرَىٰ.

وَصَحَّ نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ ولو أمة، والأَمةِ مَعَ طَوْلِ الحُرَّةِ، والمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَة، وَحُبْلَىٰ مِن زِنا، وَلَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تَضَعَ. وَمَنْ ضُمَّتْ إلىٰ مُحَرَّمَةٍ، لا نِكَاحَ أَمَتِهِ ومَالِكَتِه وَكَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ، وَأُخْرَىٰ في عِدَّةِ رَابِعَةٍ، ولِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ.

وَأَمَةٍ عَلىٰ حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتِهَا، وَحَامِلٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَمْلِها، ونكاح المُتعة وَالمُوَقَّتِ.

فصل [في الأَوْلِيَاءِ والأَكْفَاء]

نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَلَو مِنْ غَيْرِ كفءٍ بِلا وَلِي، وَلَهُ الاعْتِرَاضُ هُنَا، ورُوِي بُطْلانُه بِلَا كُفُو.

وَلا يُجْبِرُ وَلِيٌّ بَالِغَةً وَلَوْ بِكْرًا.

وَصَمْتُهَا وَضَحِكُهَا وَبُكَاؤُها بِلا صَوْتٍ: إِذْنٌ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ بُلُوغِ الخَبَرِ بِشَرْطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ لا المَهْرِ.

وَلَو اسْتَأْذَنَ غيرُ وَلِي أَقْرَب، فَرِضَاهَا بِالقَوْلِ، كَالثَّيِّبِ، وَالزَّائِلُ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَالبِكْرِ، وَقَوْلُهَا: "رَدَدتُّ" أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: "سَكَتت". وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُه عَلىٰ سُكُوتِهَا، وَلَا تَحْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقِم.

وَلِلْوَلِيِّ إِنكاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا، ثم إِنْ زَوَّجَهُما الأبُ أَوِ الجَدُّ لَزِمَ، وَفِي غَيْرِهِمَا فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ.

وسُكُوتُ البِكْرِ رِضًا هُنَا، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إلىٰ آخرِ المجْلِسِ، وإنْ جَهِلَتْ بِهِ بِخِلَافِ المُعْتَقَةِ.

وخِيَارُ الغُلَامِ وَالثَّيِّبِ لَا يَبْطُل بِلا رِضًا صَرِيحٍ أو دلالته وَلا بِقِيَامِهِمَا عَنِ المجْلِسِ، وَشُرِطَ القَضَاءُ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ، لا مَنْ عتقَتْ.

والوَلِيُّ العَصَبَةُ عَلىٰ تَرْتِيبِهِم بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ، وَإِسْلامٍ فِي وَلَدِ مُسْلِمٍ، ثم الأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ مولَىٰ المُوَالَاةِ، ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِهِ ذلِكَ.

وَالأَبعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الأَقْرَبِ، مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الكُفوُ الخَاطِبُ خَبَرَهُ. وَعِنْدَ البَعْضِ مدة السفر.

[الكَفَاءَةُ فِي النِّكاحِ]

وَتُعتَبَرُ الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا، فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُم كُفُؤٌ لِبَعْضٍ، وَالعَرَبُ بَعْضُهُم كُفُؤٌ لِبَعْضٍ، وَفِي العَجَمِ إِسْلَامًا، فَذُو أَبَوَيْنِ فِي الإِسْلَامِ كُفُؤٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ، لا ذُو أَبٍ لَهُمَا وَلَا مُسْلِمٍ بِنَفْسِهِ لَهُ وَحُرِّيَّةً، وهي كَالإِسْلَامِ فيما ذكرنا وديَانَةً، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفُوًا لِبِنْتِ صَالِحٍ ومَالًا، فَالعَاجِزُ عَنِ المَهْرِ المُعَجَّلِ والنَّفَقَةِ غَيْرُ كُفُوٍ لِلْفَقِيرَةِ وَالقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُؤٌ لِغَنِيَّةٍ.

وَحِرْفَةً فَحَائِكٌ، أو حَجَّامٌ، أو كَنَّاسٌ، أو دَبَّاغٌ، ليس بكفو لِعَطَّارٍ وَنَحْوِهِ.

وإنْ نَكَحَت بِأَقَلَّ مِن مَهْرِهَا فَلِلْوَلِيِّ الاعْتِرَاضُ حَتَّىٰ يُتِمَّ، أو يُفَرَّقَ.

[نِكاحُ الفُضُوليَ]

وَوُقِفَ نِكَاحُ الفُضُولِيّ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

وَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِي.

فصل [في المَهْرِ وأَحْكَامِه]

أَقَلُّ المَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَتَجِبُ إِنْ سَمَّىٰ دُونَهَا، وإِن سَمَّىٰ غَيْرَهُ، فَالمُسَمَّىٰ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ خَلْوَةٍ صَحَّتْ، وهي: أَنْ لا يُوجَدَ مَانِعُ وَطءٍ حِسًّا أو شَرْعًا أَوْ طَبْعًا، كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وصَلَاةِ فَرْضٍ وإِحْرَامٍ، وحَيْضٍ ونِفَاسٍ، بِخِلَافِ الجَبِّ وَالعُنَّةِ والخِصَاءِ، ونِصْفُهُ بِطَلَاقٍ قَبْلَهَا، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ فالمُتْعَةُ قَبْلَهَا، ومَهْرُ المِثْلِ بَعْدَهَا.

وصَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، ومَعَ نَفْيِه، وبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وبِمَجْهُولِ جِنْسِه، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ كَمَا مَرَّ، أَوْ صِفَتِه، فالوَسَطُ أَوْ قِيمَتُهُ لخِدْمَةِ الزَّوْجِ العَبْدِ تَجِبُ هِيَ، وَبِهَذَا أَوْ هَذَا فَمَهْرُ المِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا. والأَخَسُّ لَوْ دُونَهُ، والأَعَزُّ لَوْ فَوْقَهُ.

وإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ وخلوة فَنِصْفُ الأَخَسِّ.

وإِنْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، أو بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ، وبِأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَ، فإِنْ وَفَّىٰ وأقام فأَلْفٌ، وإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ، لا يُزَادُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ ولا يَنْقُصُ عَنْ أَلفٍ.

وإِنْ نَكَحَ بِهَذَيْنِ العَبْدَيْنِ وأَحَدُهُمَا حُرٌّ، فَلَهَا العَبْدُ فَقَطْ إِنْ سَاوَىٰ عَشْرَةً.

وإِنْ شَرَطَ البَكَارَةَ ووُجِدَتْ ثَيِّبًا لَزِمَ الكُلُّ.

وفِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ[١] إنْ لَمْ يَطَأْ لا يَجِبُ شَيْءٌ، وإنْ وَطِئ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الوَطْءِ.

وَمَهْرُ مِثْلٍ لا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى، إن مَهْرَ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا سِنًّا وجَمَالًا ومَالًا وعَقْلًا ودِينًا وبَلَدًا وعَصْرًا وبكَارَةً وثِيَابَةً، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الأَجَانِبِ، لا الأمِّ وقَوْمِهَا إنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

وصَحَّ ضَمَانُ وَلِيِّهَا مَهْرَهَا ولَوْ صَغِيرَةً، والمُعَجَّلُ والمُؤَجَّلُ إن بُيِّنَا فَذَاكَ، وإلَّا فالمُتَعَارَفُ. وقَبْلَ أَخْذِ المُعجَّلِ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ الوَطْءِ وَالسَّفَرِ بِهَا، وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ بِرِضَاهَا بِلَا سُقُوطِ النَّفَقَة. والسَّفَرُ والخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ بِلَا إذْنِهِ وبَعْدَ أَخْذِهِ ينقلها، وقِيلَ: لا يُسَافِرُ بِهَا وبِهِ يُفْتَى.

إنْ بَعَثَ إلَيْهَا شيئًا فَقَالَتْ: "هُوَ هَدِيَّةٌ"، وَقَالَ: "مَهْرٌ"، فَالقَوْلُ لَهُ إلَّا فِيمَا هُيِّئَ لِلأَكْلِ.

فصل [في نكاح الرَّقيْق والكافر]

نِكَاحُ القِنِّ[٢]، والمُكَاتَبِ، والمُدَبَّرِ[٣]، والأمةِ، وأُمِّ الوَلَدِ، بِلَا إذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إنْ أَجَازَ نَفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطَلَ.

---

(١) وهو: الذي فقد شرطا من شروط الصحة كعدم الشهود، وحكمه لا حكم له قبل الدخول، (الميداني).

(٢) القن: من العبيد الذي مُلِكَ هو وأبواه. (المغرب).

(٣) المدبر: وهو العبد الذي أعتق عن دبر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودبر الشيء مؤخره. (طلبة الطلبة).

وإِذَا أَذِنَ بيعَ القِنُّ لِلمَهْرِ، ويَسْعَىٰ الأخيرانِ.

والإِذْنُ بالنِّكَاحِ يعمُّ جَائِزَهُ وفَاسِدَهُ، ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَا يَجِبُ التَّبْوِئَةُ، ولا نَفَقَة إِلَّا بِهَا ويَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ، ولَهُ إِنْكَاحُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ كَرْهًا.

وخُيِّرَتْ أَمَةٌ ومُكَاتَبَةٌ عُتِقَتْ تحت حرٍّ أو عبد، وإِنْ نُكِحَتْ بِلَا إِذْنٍ فَعُتِقَتْ نَفَذَ بِلَا خِيَارِها، ومَا سَمَّىٰ لِلسَّيِّدِ لَوْ وُطِئَتْ فَعُتِقَتْ، وَإِنْ عُتِقَتْ أَوَّلًا ثم وطِئَتْ فَلَهَا ما سُمي، وَزَوْجُ الأَمَةِ يَعْزِلُ بإذن سَيْدِها، والحُرَّةِ بِإِذْنِها.

وإِنْ وَطَأَ أَمَةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ وَجَبَ قِيمَتُهَا لَا مَهْرُهَا ولَا قِيمَةُ وَلَدِهَا.

والجدُّ كَالأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وإِنْ نَكَحَها صَحَّ وَلَمْ تَصِرْ أمَّ وَلَدِه. ويَجِبُ مَهْرُهَا لَا قِيمَتُهَا، والوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ.

والطِّفْلُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبوينِ دِينًا، وعِنْدَ عَدَمِهِمَا يَتْبَعُ الدَّارَ.

والمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الكِتَابِيِّ.

وإِنْ أَسْلَمَ المُتَزَوِّجَانِ بِلَا شُهودٍ أَوْ في عِدَّةِ كَافِرٍ مُعْتَقِدَيْنِ ذَلِكَ أُقِرَّا عَلَيهِ، وفُرِّقَ مَحْرَمَانِ إن أَسْلَمَا.

وفي إِسْلَامِ زَوْجِ المَجُوسِيَّةِ أو امرأة الكَافِرِ عُرِضَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الآخَرِ، فإِنْ أَسْلَمَ فَهِي لَهُ وإِلَّا فُرِّقَ وهُوَ طَلَاقٌ إن أَبىٰ، ولَا مَهْرَ إِنْ أَبَتْ إِلَّا لِلْمَوْطُوءة وفي دَارِهِمْ تَبِينُ بِمُضِيِّ ثَلَاث حِيَضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الآخَرِ، وتَبِينُ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لا السَّبْيِ.

وارْتِدَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخٌ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلُّ مَهْرِهَا ولِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوِ ارْتَدَّ، وَلَا شَيءَ لَوِ ارْتَدَّتْ وَبقِيَ النِّكَاحُ إنْ ارْتَدَّا معًا وأَسْلَمَا مَعًا، وفَسَدَ إنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ.

وكُلُّ الزَّوْجَاتِ في القَسْمِ سَوَاءٌ إلَّا المَمْلُوكَةَ، ولَهَا نِصْفُ الحُرَّةِ.

وَلَا قَسْمَ في السَّفَرِ، والقُرْعَةُ أَوْلَىٰ، ويَصِحُّ تَرْكُ القَسْمِ والرُّجُوعُ.



كتابُ الرَّضَاعِ

يَثْبُتُ بِمَصَّة في حَوْلَيْنِ وَنِصْف فَقَطْ أمُومَةُ المُرْضِعَة وأُبُوَّةُ زَوْجٍ لَبَنُهَا مِنْهُ للرَّضِيع، فَيَحْرُمَانِ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْه كَالنَّسَبِ، وَفُرُوعُه والزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا.

وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رضاعًا كما في النَّسَبِ.

والاحْتِقَانُ[1] ولَبَنُ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لا يُحَرِّمُ، وَبِغَيْرِهِ تُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ.

ويُحَرِّمُ الاسْتِعَاطُ[2] وَلَبَنُ البِكْرِ والمَيِّتَةِ.

وإنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتَا، ولَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إنْ لَمْ تُوطَأْ، ولِلرَّضِيعَةِ نِصْفُهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى المُرْضِعَةِ إنْ قَصَدَت الفَسَادَ.



(١) عطفٌ على لبنِ رجل، والمناسب أن يقال: حقن، فإنّه يقال: حقنتُ المريض إذا أوصلتُ الدواءَ إلى باطنه من دبر بالمحقنة، واحتقن هو لازم، والاسم الحقنة بالضم، ومن المعلومِ أنّ الصبيّ لا يحتقنُ بنفسه، بل يحقنه غيره، والحاصل أن أحكام الرضاعةِ إنّما تثبتُ بشربِ اللبنِ لا بمجرّد وصولِهِ إلى باطنه، فلا يتعلّق التحريمُ بإيصاله إلى جوفِ صبيّ في مدّة الرضاعِ بالمحقنة، وكذا بإقطارِهِ في إذنه أو إحليله وغير ذلك. (اللكنوي).

(٢) لأن به يصل اللبن إلى المعدة على وجه يحصل به الغذاء، وهو مشتق من السعوط: وهو الدواء يصب في الأنف. (القاري).

كتاب الطلاق

يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فقط، وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ وَنَائِمٍ.

وأحسنه طَلْقَةٌ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فيه، وحسنه وَهُوَ السُّنِّيّ طَلْقَةٌ لغيرِ المَدْخُولة، وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ، وأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَة وَالحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الوَطْءِ.

وبِدْعيُّه وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ أَوْ فِي حيْضٍ مَوْطُوءة وَمَا فَوْقَهَا بِلَا رَجْعَةٍ بيْنَهُ فِي طُهْرٍ ويرْجعُ إنْ طَلَّقَ فِي الحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إنْ شَاءَ.

وطَلَاقُ الحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ والأمةِ اثنان، وَلَوْ زَوْجُهمَا خِلَافهَا.

وصَرِيحه: مَا اسْتعمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وطَلَّقْتُكِ" ويَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةً أبدًا. وَإِنْ ذَكَرَ المَصْدَرَ فَثَلَاثٌ إِنْ نوَاهَا وإِلَّا فَرَجْعِيَّة.

وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَىٰ كُلِّهَا وإِلَىٰ مَا يُعبَّرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ كَرَأْسِكِ أَوْ رَقَبَتِكِ، أَوْ رُوحِكِ، أَوْ وَجْهِكِ، أَوْ فَرْجِكِ، وَإِلَىٰ جُزْءٍ شَائِعٍ كَنِصْفِكِ، لَا إِلَىٰ اليَدِ وَالرِّجْلِ وَالبَطْنِ وَالظَّهْرِ.

وبَعْضُ الطَّلْقَة طلقةٌ، وَاثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانِ. وتَصِحُّ نِيَّةُ «مع» وابْتِدَاءُ الغَايَةِ يَدْخُلُ لا انْتِهَاؤُهَا. ومَا بَيْنَ كـ: مِنْ وأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ تَنْجِيزٌ، وفي دُخُولِكِ مَكَّةَ تَعْلِيقٌ.

وَيَقَعُ عِنْدَ الفَجْرِ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا" أَوْ "فِي غَد"، ويصِحُّ نِيَّةُ العَصْرِ فِي الثَّانِي فَقَطْ، ويَقَعُ الآنَ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ"، وإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَغْوٌ، ويَقَعُ آخِرَ

العُمُرِ في: "أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ"، وحَالًا في: "مَتَىٰ لَمْ أُطَلِّقْكِ وسَكَتَ".

وفي «إِذَا» يُنْوَىٰ فإنْ لَمْ يَنْوِ فكَ: «إِنْ» عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ.

واليَوْمُ للنَّهَارِ مَعَ فِعْلٍ مُمْتَدٍّ كـ: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ يومَ يَقْدَمُ زَيْدٌ"، ولِلْوَقْتِ المُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لا يمتدّ، كـ: "أَنْتِ طَالِقٌ يومَ يَقْدَمُ زَيْدٌ".

وفي "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا" لغَيْرِ المَدْخُولَةِ يَقَعْنَ، وبالْعَطْفِ تَبِينُ بالأوَّلِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ، ويَقَعُ الكُلُّ إنْ أَخَّرَ.

وفي: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ واحدةٍ أَوْ بَعْدَهَا" وَاحِدَةٌ، يَقَعُ وَاحِدَةٌ، وفي المَوْطُوءَةِ اثنان، وفي قَبْلَهَا وَبَعْد وَمَعَهَا وَمَعَ اثْنَانِ، وإنّ أَشَارَ بالأَصْبعِ يُعْتَبَرُ عددُ المَنْشُورَةِ، وإنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالمَضْمومَةُ.

وإنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بالشّدّة، أو الطُّولِ، أَوْ العَرْضِ، أَوْ شِبْهِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذهِ فَثَلاثٌ إنّ نَوَاهَا، وإلَّا فَبَائِنَةٌ.

وكِنَايَتُه: مَا يَحْتَمِلُهُ وغَيْرَهُ، فَنَحْو: "اخْرُجي، وَاذْهَبِي، وَقُومي"، يَحْتَمِلُ رَدًّا، ونحو: "خَلِيَّة بَرِيّة بَتَّةٌ، بَائِنٌ، حَرَامٌ"، يَصْلُحُ سبًّا ونَحْو: "اعْتَدّي، واسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أنتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وسَرَّحْتُكِ، فَارَقْتُكِ"، لا يحتملهما.

فَفِي الرِّضَا يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَىٰ النيَّةِ، وَفِي الغَضَبِ الأَوَّلَانِ، وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ الأَوَّلُ فَقَطْ، فإنْ نَوَىٰ الثَّلَاثَ يَقَعْنَ، وإلّا فَبَائِنَةٌ.

وفي اعْتَدّي واسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، ويَقَعُ بإسْنَادِ البَيْنُونَةِ والحُرْمَةِ إلَيْهِ، لا الطَّلَاقِ.

فصل [في تَفْوِيض الطلاق]

تَفْويضُ طَلَاقِهَا إليْهَا يَتَقيَّدُ بمَجْلِسِ عِلْمِهَا، إلّا أنْ يَقُولَ: "كُلَّمَا شِئْتِ، ومتىٰ شِئْتِ، وإذَا شِئْتِ"، بخِلَافِ: "إنْ شِئْتِ"، وَلَا يَرْجعُ عَنْهُ، وإلىٰ غيْرِهَا لَا يَتَقيَّدُ، ويَرْجعُ، والمجْلِسُ إنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالقِيَامِ أو الذَّهَابِ أوِ الشُّرُوعِ في قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ لَا يَتَعلَّقُ بِمَا مَضىٰ.

وفُلْكهَا كَبَيْتِهَا، وسَيْرُ دَابَّتِهَا كَسَيْرِهَا، وَفِي: "اخْتَارِي" بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ، فَقَالَتْ: "اخْتَرْتُ" لَا يَقَعُ إلّا بَائِنَةً.

وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا أوْ قَوْلُهُ: "اخْتَارِي اخْتِيَارَةً"، فَتَقُولُ: "اخْتَرْتُ"، وَلَوْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ إِحَدَاهَا فَثَلَاثٌ، وَلَوْ قَالَتْ: "طَلَّقْتُ نَفْسِي"، أوِ "اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَة"، فَبَائِنَةٌ، وَلَوْ قَالَ: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ" بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَّقَتْ فَبَائِنَةٌ. وَإنْ نوىٰ الثَّلَاثَ يَقَعْنَ.

وَفِي "أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَة"، أوِ "اخْتَارِي تَطْلِيقَةً" فاخْتَارَتْ فَرَجْعِيةٌ، وَفِي: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَغدًا" يَدْخُلُ اللَّيْلُ، وَإنْ ردت في اليَوْمِ لَا يبْقىٰ بَعْدَهُ، وَإنْ قَالَ: "اليوْمَ وبَعْدَ غَدٍ" يَخْتَلِفُ الحُكْمَانِ.

وَفِي: "طَلِّقي نَفْسَكِ" إنْ نوىٰ ثَلَاثًا يَقَعْنَ وَإِلَّا فَرَجْعِيةٌ، وفي: "طَلِّقِي ثَلاثًا" فطلّقت واحدة تقعُ لَا فِي عَكْسِهِ.

وَلَوْ أُمِرَت بالبَائِنِ أوِ الرَّجْعِيّ فعَكَسَت يَقَعُ ما أَمَرَ بِهِ.

وَالشَّرْطُ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ إن شِئْتِ" مَشِيئَةٌ مُنَجَّزَةٌ أوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عُلِمَ وجُودُهُ لَا مَا يُعْلَمُ بَعْدُ، كَما لَوْ قَالَتْ: "شِئْتُ إنْ شِئْتَ"، فَقَالَ: "شِئْتُ".

وَفِي كُلَّمَا "شِئْتِ" تُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً لَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ، وَفِي "كَيْفَ شِئْتِ" تَقَعُ بَائِنَةً، أو ثَلَاثٌ إِنْ نَوَتْ، وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتُهُ وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةً، وفي "مَا شِئْتِ" مِنْ ثَلَاثٍ مَا دُونَهَا.

فصل [في التَّعْلِيْقِ]

شرط صحة التَّعْلِيقِ المِلْكُ، أوِ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ.

وأَلْفَاظُهُ: إنْ، وإِذَا، وإِذَا مَا، وَمَتَى، ومَتَى مَا، وكُلُّ، وكُلَّمَا.

وَزَوَالُ المِلْكِ لَا يُبْطِلُهُ.

فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي المِلْكِ يَنْحَلُّ إِلَىٰ جَزَاءٍ، وَ فِي غَيْرِ المِلْكِ لَا إِلَىٰ جَزَاءٍ. وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي التَّزَوُّجِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالقَوْلُ لَهُ إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا، وَفِي شَرْطٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحو: "إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وفُلَانَةُ"، صُدِّقَتْ في حَقِّهَا فَقَطْ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ في أَوَّلِهَا.

وفِي: "إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً" يَقَعُ إِذَا طَهُرَتْ، وفِي: "إِن صُمْتِ يَوْمًا إِذَا غَرَبَت"، بِخِلَافِ إِنْ صُمْتِ، وإِن عَلَّقَ طَلْقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَىٰ، فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الأَوَّلُ، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثِنْتَيْنِ تَنَزُّهًا، وَانْقَضَتِ العِدَّةُ بِالثَّانِي، وإِنْ عَلَّقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي المِلْكِ.

والتَّنْجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ، فَلَوْ عَلَّقَ ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ لَا يَقَعُ.

وإنْ وَصَلَ: إنْ شَاءَ اللهُ بِكَلَامِهِ بَطَلَ.

فصل [في طَلَاقِ المَرِيضْ الفَارِّ]

مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الهَلَاكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ إقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ البيتِ، وَمَنْ بَارَزَ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لقصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، مَرِيضٌ مَرَض المَوْتِ فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَو بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ تَرِثُ، وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ القِتَالِ، أَوْ حُمَّ، أَوْ حُبِسَ لِقَتْلٍ صَحِيحٌ، وَلَوْ تَصَادَقَا فِي مَرَضِهِ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، ومُضِيِّ عِدَّتِهَا، أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا، ثُمَّ أَقَرَّ لهَا بِدَيْنٍ، أَوْ أَوْصَىٰ لها، فَلَهَا الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنَ الإِرْثِ.

وإنْ عَلَّقَ بَيْنُونَتَهَا بِشَرْطٍ ووُجِدَ فِي مَرَضِهِ، تَرِثُ إنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ أو بِفِعْلِهَا. وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِهِمَا، وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ.

فصل [في الرَّجْعَةِ]

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ أَبَتْ إِذَا لَمْ تَبِنْ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً بِنَحْوِ: رَاجَعْتُكِ وبوطئِهَا ومَسِّهَا بِشَهْوَةٍ، وَنَظَرِهِ إِلَىٰ فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ.

وَنُدِبَ إِشْهَادُهُ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ وإِعْلَامُهَا بِهَا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُؤْذِنَهَا إنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا.

ومُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، ولَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّىٰ يُشْهِدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

وصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَبَقَائِهَا وتَكْذِيبِهَا إِخْبَارَهُ بالرَّجْعَةِ فِي العِدَّةِ.

وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ بَعْدَ ثَلَاث، وَلَا أَمَةٌ بَعْدَ اثنين حتّىٰ يطَأَهَا بَالِـغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وتَمْضِي عِدَّةُ طَلَاقِهِ أو موته.

والنِّكَاحُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ يُكْرَهُ ويحِلُّ، وإِنْ قَالَتْ: "حَلَلْتُ"، والمُدَّةُ تَحْتَمِلُ وغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلَّ نِكَاحُهَا، والزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلاثِ[1] خِلَافًا لِمُحَمَّد.

فصل [في الإيلاء]

الإِيْلاءُ: حَلِفٌ يَمْنَعُ وَطْءَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حُرَّةً، وشَهْرَيْنِ أَمَةً، فَإِنْ قَرِبَهَا في المدة حَنِثَ.

وتَجِبُ الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ باللهِ وَفِي غَيْرِهِ الجزَاءُ، ويَسْقُطُ الإيلَاءُ، وَإِلَّا بَانَتْ بِوَاحِدَة، وسَقَطَ الحَلِفُ المُؤَقَّتُ لا المُؤَبَّدُ، فَتَبِينُ بِأُخْرَيَيْنِ إنْ مَضَتْ مُدَّةٌ أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحٍ ثَانٍ بِلَا فَيءٍ، ثُمَّ أُخْرَىٰ كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ، وبَقِي الحَلِفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَا الإيلَاءُ، فإِنْ قَرِبَهَا كَفَّرَ، وَلَا تَبِينُ بالإِيلَاءِ.

وَلَوْ عَجِزَ عَنِ الفَيءِ بِالْوَطْءِ لِمَرَض أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ، فَفَيْؤُهُ أن تَقُولَ: "فِئْتُ إِلَيْهَا"، فإِنْ قَدِرَ قَبْلَ المُدَّةِ فَفَيْؤُهُ بِالْوَطْءِ.

وفِي: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، إِنْ نَوَىٰ الظِّهَارَ أَوِ الثَّلَاثَ أَوِ الكَذِبَ، فَمَا نَوَىٰ. وإِنْ نَوَىٰ التَّحْرِيمَ فإِيلَاءٌ وَإِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ، وَكَذَا فِي:

---

(١) أي إن طلقت الحرّة طلقة أو طلقة وانتهت عدتها وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الثاني هدم ما دون الثلاث خلافاً لمحمد وزفر، ورجَّح صاحب (ابن الهمام) رأي محمَّد.

"كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ"(١)، فبائنة.

فصل [في الخَلْع]

لَا بَأسَ بِالخلُعِ عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا، وَهو طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدَلُه. وكُرِهَ أَخْذُهُ إن نَشَزَ، والفَضْلُ إنْ نَشَزَتْ.

وإِنْ طَلَّقَ بِمَالٍ أوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إنْ قَبِلَتْ وَبِخَمْرٍ أوْ خِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيءٌ وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الخلْعِ وَرَجْعِيٌّ فِي الطَّلَاقِ.

وَإنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فطلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَائِنَةٌ بِثُلُثِ الأَلْفِ وفِي: عَلَيَّ أَلْف رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

والخلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحّ رُجُوعُهَا وشَرْطُ الخِيَارِ لَهَا، ويَقْتَصِرُ عَلَى المجْلِسِ ويَمِين في حَقِّه حتَّى انْعكَسَ الأَحْكَامُ وَالعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا، وَيُسْقِطُ الخلْعُ والمُبَارَأَةُ(٣) حَقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا.

وإِنْ خَلَعَ الأبُ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَغَا، إلّا في وُقُوعِ الطَّلاقِ، وَكَذَا إنْ قَبِلَتْ وَعَلى أَنَّهُ ضَامِنٌ فعلَيْهِ المال.

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): وفي حلال الله عليَّ حرام، وفي حلال المسلمين عليَّ حرام.

(٢) وقالا: هي واحدة بائنة بثلث الألف، لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. (الهداية).

(٣) والمبارأة كالخلع: بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذا في (المغرب)؛ وصورتها: أن يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينك على ألف فقبلت.

فصل [في الظِّهَارِ]

الظهار تَشْبيهُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِمَا يَحْرُمُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عُضْوِ مَحْرَمِهِ، وَهُوَ يُحَرِّمُ وَطْأَهَا وَدَوَاعِيهِ، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَفِي: "أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي"، صَحَّ نِيَّةُ الكَرَامَةِ وَالظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيئًا لَغَا.

وَفِي: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي" مَا نَوَىٰ مِنْ ظِهَارٍ أو طَلَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَإِيلاءٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَظِهَارٌ عِنْدَ مُحَمَّد.

وَفِي: "أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"، لِنِسَائِهِ، يَجِبُ لِكُلٍّ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ، أي بِالعَزْمِ عَلَىٰ وَطْئِهَا، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ إلا فَائِت جِنْسِ المَنْفَعَةِ كَالأَعْمَىٰ والمَقْطُوعِ يَدَاهُ أَوْ إِبْهَامَاهُ أَوْ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ جَانِبٍ.

والمُدَبَّرِ ومكاتَبٍ[1] أَدَّىٰ بَعْضَ بَدَلِهِ، وَنِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ، وَنِصْفِ عَبْدِهِ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْئِهَا.

وإِنْ عَجَزَ عَنِ العِتْقِ، صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَالأَيَّامُ المَنْهِيَّةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ.

وَكَذَا إِنْ وَطِئَهَا لَيْلًا[2]، أَوْ يَوْمًا مُطْلَقًا.

وَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلًّا قَدْرَ الفِطْرَةِ أو قِيمَتَهُ. وَإِنْ غَدَّاهُمْ

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): والمجنون.

(٢) زيادة في (فتح باب العناية): عمدًا.

وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ، أَوْ أَعْطَى مَنَّ[1] بُرٍّ وَمَنَوَيْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ، وَفِي يَوْمٍ قَدْرَ الشَّهْرَيْنِ لَا.

فصل [في اللعَان]

مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا زَوْجَتَهُ العَفِيفَةَ وَكُلٌّ صَلُحَ شَاهِدًا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لَاعَنَ، فَيَقُولُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا - أو نَفْيِ الوَلَدِ -، وَفِي الخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّه كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، وَفِي الخَامِسَةِ غَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ القَاضِي بَيْنَهُمَا، فَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ، وَيَنْفِي نَسَبَ الوَلَدِ عَنْهُ.

وإِنْ أَبَى عَنِ اللِّعَانِ حُبِسَ حتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّب نَفْسَهُ فَيُحَدُّ، وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقه، وإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْف حُدَّ، وَإِنْ صَلُحَ شاهدًا وَهِي أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدّ وَلَا لِعَانَ.

وَالمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَحَلّ له نِكَاحُهَا، وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ.

وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الأَخْرَسِ، وَنَفْيِ الحَمْلِ.

وَبِـ: "زَنَيْتِ"، وَ: "هَذَا الحَمْلُ مِنْهُ" تَلَاعَنَا، وَلَمْ يَنْتَفِ الحَمْلُ، وَمَنْ نَفَى الوَلَدَ

---

(١) المَنّ: ١٠٥٨٠٤غرام.

زَمَانَ التهنئة، وشراء آلَةِ الوِلَادَةِ صَحَّ، وبَعْدَهُ لَا، وَلَاعَنَ فِيهِمَا.

وَإِنْ نَفَى أوّلَ توْأَمَيْنِ وَأَقَرَّ بِالآخَرِ حُدَّ، وَفِي عَكْسِهِ لَاعَنَ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ فِيهِمَا.

فصل [في العِنين]

إنّ أَقَرّ أنّهُ لَمْ يصل إليها أَجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً قَمَرِيّةً، وَرَمَضَانُ وأيّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضِ أحَدِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فُرِّقَ بيْنَهُمَا إنْ طَلَبَتْهُ، وَتَبين بِطَلْقَةٍ، وَلَهَا كُلُّ المَهْرِ إنْ خَلَا بِهَا، وَتَجِبُ العِدَّةُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا أو بِكْرًا، فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: ثَيِّبٌ حَلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا، وَإنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: بِكْرٌ، أُجِّلَ سنة قمرية.

وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ. وبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلِفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثمة كَمَا لَوِ اخْتَارَتْهُ وَخُيِّرَتْ هُنَا، حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّةَ.

والخَصِيُّ كَالْعِنِّينِ فيهِ، وَفِي المَجْبُوبِ[1] فَرَّقَ حَالًا بِطَلَبِهَا. ولا يتخيّر أحدهما بِعَيْبِ الآخَرِ.

فصل [في العدة]

العِدَّةُ لحُرَّةٍ تَحِيْضُ للطلاق، والفسْخ ثَلاثُ حِيَض كَوَامِل، كأمِّ وَلَدٍ ماتَ مولاها أو أعتَقَها. أو طُوءةٍ بشُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ في الموت والفُرْقَةِ،

ولِمَنْ لا تحيضُ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ، أو بلغت بالسن ولم تَحِض: ثلاثةُ أشهر.

---

(١) المجبوب: وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه.

وللموت أَربعة أشهر وعشر، ولأَمةٍ تحيض حيضتان، ولمن لم تحِض، أو مات عنها زوجها، نِصفُ ما للحرة. وللحاملِ الحرةِ أو الأمة، وإن مات عنها صبي وَضْعُ حَمْلِها.

ولمن حَبلت بعد موت الصبيّ عدَّةُ الموت، ولا نَسَب في وَجْهَيه. ولامرأة الفارّ للبائن أبعد الأجلين، وللرجعيّ ما للموت.

ولمن أُعتقتْ في عِدَّةِ رجعي، كعدة حرةٍ، وفي عدة بائنٍ أو موت كأَمَة وآيِسةٌ رَأَتِ الدَّمَ بعد عدة الأشهر، تستأنفُ بالحِيَض كما تستأنف بالشهور. مَنْ حاضت حيضة ثم أَيِسَتْ، وعلى معتدة وُطِئت بشبهة عدة أخرى، وتداخلتا، فإذا تمَّت الأولى انقضى بعض الثانية.

وعِدَّة النكاح الفاسِدِ عقيب تفريقِهِ، أو عَزْمه تَركَ الوطء. وتنقضي العدة، وإنْ جَهِلَت.

وإن نَكَحَ مُعتدَّتَه من بائنٍ وطلَّق قبل الوطء، يجب عليه مهرٌ تامٌّ وعدةٌ مستقبَلَة، ولا عِدَّة على ذمية طلقها ذِميّ، ولا حربية خرجت إلينا مُسْلِمة إلا الحامل.

وتُحِدُّ معتدةُ البائن والموت: كبيرة، مسلمة، بترك الزينة، ولُبْس المُزَعْفَر، والمُعَصْفر، والدُّهن، والحِنَّاء، والطِّيب، والكُحْل، إلا بعذر، لا مُعتدَّة عِتقٍ ونِكاحٍ فاسدٍ.

ولا تُخطَب معتدَّةٌ إلا تعْرِيضًا، ولا تخرُج معتدَّة الرَّجعِيّ والبائن من بيتها أصلًا.

وتخرجُ معتدة الموتِ في المَلَوين، وتبيتُ في منزلها. وتعتدُّ في منزلها وقت الفرْقة والموت، إلا أن تخرج، أو خافت تَلَف مالها، أو الانهدام، أو لم تجد كِرَاء البيت. ولا بد من سترة بينهما في البائن، وإن ضاق المنزل عليهما، فالأولىٰ خروجُه. وكذا مع فسقه، وحَسُنَ أن يجعل بينهما قادرة علىٰ الحيْلولة.

ولو أبانها، أو مات عنها في سفرهما فإن كان بُعدها عن مصرها أو مقصدها. مسيرة سفرٍ، وعن الآخر أقلّ تتوجه إليه وإلا خُيِّرت معها وليّ أو لا، والعود أحمَدُ. وإن كانت في مِصر تعتد ثَمَّة، ثم تخرجُ بمحرم.

فصل [في الحضانة]

الحَضَانَةُ للأم بلا جَبْرِها. طُلِّقت أو لا، ثم أُمّها وإن علت، ثم أُم أَبيه، ثم أُخته لأَب وأُم، ثم لأُم، ثم لأَب، ثم خالته كذلك، ثم عَمته كذلك، بشرط حريتهن، فلا حق لأَمَةٍ وأُمّ ولد. والذمية كالمسلمة في ولد المسلم حتىٰ يعقِلَ دينًا. وبنكاح غيرِ محْرَمٍ سقط حقُّها، وبمحْرَم لا، كأُم نكحت عمَّه، وجَدَّةٍ جدَّه.

ويعودُ الحق بزوالِ نكاحٍ سقط به، ثم للعصبَاتِ علىٰ ترتيبهم، لكن لا تُدْفع صبيةٌ إلىٰ عَصَبة غير محْرَمٍ، كمولىٰ العَتَاقة، وابن العمِّ، ولا فاسقٍ مَاجِنٍ، ولا يُخيَّر طِفْلٌ.

والأم والجدة أحق به حتىٰ يأكل ويشرَب، ويلبَس، ويستنجِيَ وحدَهُ، وبالبنت حتىٰ تحيض. وعن محمد حتىٰ تُشتَهىٰ، وهو المعتبر لفساد الزمان، وغيرهما حتىٰ تُشتهىٰ.

ولا تسافر مُطَلَّقةٌ بولَدها إلا إلىٰ وطنها الذي نكحها فيه، وهذا للأم فقط.

فصل [في ثبوت النسب]

أقلُّ مُدَّة الحملِ ستةُ أشهر، وأَكْثَرُها سنتان، فيثبت نسبُ ولد معتدة الرجعي، وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين ما لم تُقر بمُضِيِّ العِدة فيثبت الرجعة، ولأقل منهما لا.

ومبتُوتَةٍ ولدَتْ لأقل منهما لا لتَمامِهما إلا بِدِعْوة، ويُحَمَلُ على وَطئِها بشبْهةٍ في العدَّةِ، فإذا جَحَدَ ولادَة زوجته، ثبتُ بشهادة امرأة.

فصل [في النفقة والكسوة والسكني]

تجبُ النفقةُ والكِسوةُ والسُّكْنى على الزوج. ولو صغيرًا لا يقدِرُ على الوطء للعِرْس، مسلمة أو كافرة، كبيرة أو صغيرة، توطأ بِقَدْرِ حالهما، فَفِي المُوسِرِين نفقة اليَسَار، وفي المُعْسِرين نفقة العسَار. وفي المُوسِرِ والمُعسِرَة وعكسه بين الحالين، ولو هي في بيت أبيها، أو مَرِضت في بيت الزوج، لا لناشِزَةٍ خرجت من بيته، بغير حق ومحبُوسةٍ بِدَيْن ومريضة لم تُزفّ ومغصوبةٍ كَرْهًا وحاجَّةٍ لا معه.

ولو كانت معه فَلها نفقةُ الحَضَرِ لا السفر ولا الكِرَاء.

وعليه موسِرًا نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط، لا معسرًا على الأصح. ولا يفرَّقُ بينهما لعجْزِهِ عنها، وتؤمر بالاستدانة عليه، ومَنْ فُرِضَت لعَسَاره فأيسر تمّم نفقة يَسَاره إنْ طلبت، وتسقط في مدة مضت، إلا إذا سبق فَرْضُ قاضٍ، أو رضيا بشيء، فتجب لما مضى ما داما حيَّينِ، فإن مات أحدهما، أو طلقها قبل قبض سَقَط المفروض، إلا إذا استدانت بأمر قاضٍ. ولا تُسترد معجلة مُدَّةٍ. مات

أحدهما قبلها ونفقةُ عرسِ القِنّ عليه، يباع فيها مرة بعد أخرىٰ، وفي دَيْن غيرها مرة، وتجب سُكناها في بيتٍ ليس فيه أحدٌ من أهله، ولو ولدَه من غيرها، إلا برضاها. وبيتٌ مفردٌ من دار له غَلَقٌ كَفَاها.

وله منعُ والدَيها وولَدِها من غيره من الدخول عليها، لا من النظر إليها وكلامها متىٰ شاءوا.

وقيل: لا يمنعُ من الخروج إلىٰ الوالدين، ولا من دخولهما عليها، كل جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرهما كل سنة، وهو الصحيح.

وتُفرَض نفقةُ عِرْسِ الغائب وطِفله وأبويه في مالٍ له، من جِنْس حقّهم فقط عند مُودَعٍ أو مُضاربٍ، أو مديون إن أقرَّ بِهِ وبالنكاح، أو عَلِمَ القاضي ذلك، ويُحلّفُها أنه لم يُعطِها النفقةَ، ويُكْفِلُها، لا بإقامة بينةٍ علىٰ النكاح، ولا أن لم يخلف مالًا فأقامت بينة ليفرض عليه، ويأمرَها بالاستدانة. ولا يقضي به.

وقال زفر: يقضي بالنفقة لا بالنكاح. وعمل القضاة اليوم علىٰ هذا للحاجة، ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفرَّقة بلا معصية، كخيار العِتْقِ والبُلوغ والتفريق، لعدم الكفاءة النفقةُ والسُّكْنىٰ، لا لمُعتدَّة الموتِ والمفرَّقة لمعصية كالرِّدة. وتقبيلِ ابن الزوج، ورِدَّة مُعتدَّة الثلاثِ تُسقِطُ لا تَمكينُها ابنه.

ونفقةُ الطفل فقيرًا علىٰ أبيه، لا يشاركه أحد كنفقة أبويه وعِرْسه.

وليس علىٰ أُمه إرضاعُهُ إلا إذا تعينَتْ، ويستأجِرُ الأب مَنْ تُرْضِعهُ عندها. ولو استأجَرَها مَنْكُوحَةً أو معتدةً من رَجعي لتُرْضِعَه، لم يَجُزْ، وفي المبتوتة روايتان.

وَلإِرضَاعِهِ بعد العِدّة أو لابنه من غيرها صَحَّ، وهي أَحق من الأَجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجر.

ونفقةُ البنت بالغةً والابن زَمِنًا على الأب خاصة، وبه يُفتى، وعلى المُوسِر يَسَارَ الفِطْرَة نفقةُ أصولِهِ الفقراء بالسَّويَّة بين الابن والبنت، ويُعتبر فيها القُرب والجُزئية، لا الإرث ففي مَنْ له بنتٌ وابنُ ابنٍ على البنت، وفي ولد بنت وأخ على ولدها.

ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغيرٍ، أو بالغة فقيرة، أو ذَكَرٍ زَمِنٍ، أو أعمى: على قدْرِ الإرث، ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته، فنفقة مَنْ له خالٌ وابن عم على الخال، ولا نفقَةَ مع الاختلافِ دِينًا إلا للزوجة والأصول والفروع، ولا على الفقير إلا لها وللفُرُوعِ، ولا لغني إلا لها.

وباع الأب عرض ابنه لا عَقَارَه لنفقته، ولا لِدَين له عليه سواها، ولا الأم تبيع مالَه لنفقتها، وضَمِنَ مُودَعُ الابن لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاضٍ، لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما.

وإذا قُضِي بنفقةِ غيرِ العِرْس ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة.

ونفقةُ المملوك على سيِّدِه، فإن أبى كَسَبَ وأنفَقَ، وإن عَجَزَ عنه أُمِرَ ببيعه.



كِتَابُ العَتَاقِ

يَصِحُّ مِنْ حُرٍّ مُكلَّف بِصَرِيح لَفْظه بِلا نيّة، كـ: أنت حرٌّ، أو معتَقٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: أعتقتُك، أو: مُحَرَّرٌ، أو: حَرَّرْتُك أو هذا مَوْلاي، أو: يا مَوْلاي أو رأسُكَ حُرٌّ ونحوه، مما عُبِّر به عن البَدَنِ وبِكِنَايتِهِ إنْ نوىٰ، كـ: لا مِلك لي عليك، ولا سبيل، ولا رِقّ، وخرجت من ملكي، وخَلَّيتُ سبيلَك، ولأمتِهِ: قد أطلقتك، وبـ: هذا ابني للأصْغَرِ والأكْبَرِ، لا بـ: يا ابني و: يا أخي، ولا سلطان لي عليك، ولفظ الطلاق وكِنَايته مع نية العتق، وأنت مثلُ الحرِّ، بخلاف ما أنت إلَّا حُرٌّ.

ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه أو عتق لوجه الله، أو للشيطان، أو للصَّنَمِ أو مُكْرَهًا، أو سَكْرَان، أو أضاف عِتقه إلىٰ مِلك، أو شرط ووُجِدَ، عُتق، كعبد لِحَرْبي خَرَجَ إلينا مسلمًا.

والحَمْلُ يتبع أمه في المِلْكِ والرِّق، والعِتقِ وفروعه، إلا أنَّ وَلَدَ الأمة من مَوْلاهَا حرٌّ.

فصل [في عتق البعض وغيره]

إن أعتَقَ بعض عبده صَحَّ، وسَعَىٰ فيما بقي، وهو كالمكاتب بِلا ردّ إلىٰ الرِّق لو عَجَزَ. وقالا: عَتَقَ كُلُه.

ولو أعتَقَ شريكٌ حَظَّهُ أعتق الآخر، أو اسْتَسْعىٰ أو ضَمِنَ المُعتِق موسرًا قِيمة حَظِّه لا مُعسِرًا. والوَلاءُ لهما إن أعتَقَ أو استسعىٰ، وللمعتِق إن ضَمِنَهُ

ورَجَعَ به على العبد. وقالا: له ضمانه غنيًّا، والسِّعاية فقيرًا فقط، والوَلاءُ للمعتِقِ.

ومن مَلَك ابنه مع آخر عَتَقَ حصته ولم يضمن، وقالا: ضمن غنيًّا إلا في الإرث. وإن قال لعبدَيْه: أحدكما حُر، فخرج واحدٌ ودخل ثالث، فأعاده ومات بلا بيان، عَتَقَ ممن ثَبَتَ ثَلاثةُ أربَاعِه، ومن كلٍّ من غيره نِصفُه. وعند محمد: رُبْع مَنْ دخل.

وإن قال ذلك في مرضِهِ ولم يُجِزْ وارثٌ: جعل كل عبد سبعة وعَتَق ممن ثبت ثلاثة، ومن كلٍّ مِنْ غيره سَهمان، وعند محمد: كل ستة وعَتَق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سَهمٌ، وسعى كل في الباقي.

والوطءُ والموتُ بيانٌ في طلاقٍ مُبهَمٍ، كبيع وموت، وتدبير، واستيلاد، وهِبَة، وصدقة مُسَلَّمَتَين في عتقٍ مُبهمٍ دون وطء فيه.

والشهادة بالعتق المبهم باطل، لا الطلاق المبهم.

فصل[في الحلف بالعتق وبه على مال]

ويَعتِقُ بـ: إنْ دَخَلْتُ فكُلُّ مملوكٍ لي يومئذٍ حرٌّ، مَنْ له حين دَخَل، ملكه وقت الحلِفِ أوْ بعده، وبلا "يومئذ" مَنْ له وقتَ حَلِفِهِ فقط، لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر.

ومَنْ أُعتِقَ على مال أو به فقَبِلَ، عَتَقَ، والمال دَيْن عليه.

والمُعلَّقُ عِتْقُه بالأداء مأذون، إن أدى عَتَقَ، لا مكاتَبٌ. وفي أنت حرٌّ بعد موتي بألفٍ، إن قَبِلَ بعد موتِهِ وأعتقه الوارث، عَتَقَ، وإلا لا.

وإن حرره على خدمَتِهِ سنةً، فقبل عَتَقَ. ويخدُمُه سنةً، فإنْ مات مولاه قَبْلها يجب قيمته، وعند محمد: قِيمة خدمتِهِ.

فصل [في التدبير والاستيلاء]

مَنْ أُعتِقَ بعد موتِهِ مطلقًا، أو إلىٰ مُدةٍ غَلَبَ موتُه قَبْلها:

مُدَبَّر لا يباعُ ولا يرهن ولا يُوهبُ، ويُستخدَمُ ويُستأجَرُ، والمُدَبَّرة تُوطأ وتنكح. وإن مات سيدُهُ عتق من ثُلثِ مالِهِ، وسعىٰ فيما زاد. وإن استغرق دَينَه، ففي كله.

وإن قال: إن مِتُّ في مرضي هذا، أو في هذه السنة صح بيعُه، وإن وُجد الشرط عَتَقَ، كالمدبَّر. وأَمَةٌ ولدتْ من سيدها فادَّعىٰ، أو من زوج فَمَلَكَها أُمُّ ولده، وحكمُها كالمُدبَّرَة، إلا أنها تعتِق عند موته من كل مالِهِ، ولَم تَسع لدينِهِ. ولا يثبت نَسَبَ ولد الأمة إلا بِدِعوة، ثم بلا دِعوة، لكن ينتفي بالنفي.

فصل [في الولاء]

من أُعْتِقَ بإعتاق، أو بِفَرْعٍ له، أو بمِلْك قريبه، فَوَلاؤُه لسيده، وإن شَرَطَ عدمه.

ومن أعتَقَ أَمَةً زوجُها قِنٌّ فولدت فله ولاءُ الولد، فإن أُعتِقَ جَرّه إلىٰ قومه، إن كان بين إعتاق الأمة وولادتها أكثرُ من نِصف حَوْل. والمُعتَقُ عَصَبَةٌ، قدَّمَ النَّسَبية عليه، وهو على ذي الرَّحِم، فإن مات السيدُ ثم المعتَقُ، فولاؤُه لأقرب عصبة سيده، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن كما في الحديث.



كِتَابُ [الْمُكَاتَبِ]

الكِتَابة إعتاق المَملُوكِ يدًا حالًا، ورقبة مآلًا.

فإن كاتب قِنَّه ولو صغيرًا يَعْقِل بمال حالّ، أو مُنَجَّمٍ[١] أو مؤجل، أو قال: جعلتُ عليك ألفًا تؤديه نُجُومًا، أَوَّلُها كذا، وآخرها كذا، فإن أديتَه فأنت حر، وإن عَجَزْتَ فقِنٌّ، وقَبِلَ العبدُ، صَحّ وخرج من يده دون مِلْكِه، وعَتَق مجّانًا إن أُعتِقَ، وغَرِمَ السيد العُقْر[٢] إن وطئ مكاتبَتَه، والأَرْشَ إن جنىٰ عليها، أو علىٰ ولدها، أو مالها.

وصحت علىٰ حيوانٍ ذَكَرَ جنسه فقط، ويؤدي الوَسَطَ أو قيمتَه، وفَسدَت علىٰ قيمتِهِ أو خَمْرٍ، أو خِنزير من المسلم. وصح للمُكاتب البيعُ والشراءُ والسَّفرُ وإنكاح أَمته، وكِتَابةُ قِنِّه.

وله ولاؤُه إن أدىٰ بعد عتقه، ولسيدِهِ إن أدىٰ قَبْلَه، لا تَزَوُّجُه وهبتُه، ولو بِعِوضٍ وتَصَدُّقه، إلا بيَسير، وتكفُّلُه وإقراضُه، وإعتاقُ عبده، ولو بمال وبَيعُ نفس عبده منه، وإنكاحُه، والأب، والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب.

وإذا عَجَزَ عن نَجْم، إن كان له وجهٌ سيصلُ إليه لا يُعَجِّزه الحاكم، إلىٰ ثلاثة أيام، وإلا عَجَّزَه، وفَسَخَها بطلب سيده أو سيدُه برضاه، وعاد رِقُّه.

---

(١) أي مقسطا على أزمنة معينة، لأنه عقد معاوضة، فأشبه الثمن في البيع، (الميداني).

(٢) وهو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط، (ابن الهمام).

وما في يده لسيده، فإن مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البَدَلَ من مالِهِ، وحُكم بموتِهِ حُرًّا والإرث منه، وعَتَقَ بَنِيه وُلِدُوا في كتابته أو شَرَاهم، أو كُوتِبَ هو وابنه، صغيرًا أو كبيرًا بمرة، وطَابَ لسيِّده إن أدى إليه منْ صَدَقةٍ فعَجَزَ.

ولا تنفَسِخُ بموت السيد، وأدى البدل إلى ورثته على نجومه، وإن أعتَقَه بعضُهم لا يصح، وإن أعتقوه عَتَقَ مجّانًا.



كِتَابُ [الأَيْمَانِ]

هي ثلاثٌ: حَلِفُه على فعْلٍ أو تَرْكِ ماضٍ، كاذبًا عمدًا، غَمُوسٌ يأثم به. وظانًّا أنه حقٌّ، وهو ضِدُّه لغوٌ، يُرجىٰ عفوه. وعلى آتٍ مُنعَقِد.

وكفَّر فيه فقط إن حَنِثَ ولو سَهْوًا أو كُرْهًا، حَلَفَ أو حَنِثَ.

والقَسَمُ بالله أو باسم من أسمائه: كالرحمن، والرحيم، والحق أو بصفة يُحلف بها من صفاته: كعزة الله، وجلاله وكبريائه، وعظمته، وقدرته، لا بغير الله كالنبي، والقرآن، والكعبة، ولا بصفة لا يُحلف بها عرفًا كرحمتِهِ، وعلمه، ورضاه، وغضبه، وسخطه، وعذابه.

وقوله: لعَمْرُ الله، وَايمُ الله، وعَهْدِ الله، وميثاقِه، وأُقسِم، وأَحلف، وأَشهد، وإن لم يقل: بالله، وعليَّ نَذْرٌ، أو يمين، أو عهدٌ وإن لم يُضَف إلىٰ الله.

وإن فَعَلَ كذا فَهُو كَافِرٌ، وإن لم يَكْفُر علقهُ بماضٍ أو آت، و"سَوْكَنْدِ ميخُورَمْ بَخُدَايْ قَسَمٌ"، وحقًّا، وحق الله وحرمته، و"سَوْكَنْدْ خُورَمْ بَخُدَايا بطلاق زن"، وإن فعله فعليه غَضَبُه أو سخطُه، أو لعنتُه أو أنا زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربًا.

وحُرُوفُ القَسَمِ: الواو، والباء، والتاء. وتُضمَر كـ: الله لا أفعله.

[كفارة اليمين]

وكفارته: عِتقُ رقبة، أو إطعامُ عشرة مساكين كما هما في الظِّهَار، أو كِسْوَتُهم، لكلٍّ ثوبٌ يستُر عامة بَدَنِه، فلمْ تجز السَّرَاويل، فإن عَجَزَ عنها وقتَ الأداء، صام ثلاثة أيام وِلاء ولم يجز بلا حِنْثٍ.

ومَنْ حَلَفَ على معصيةٍ، كعدمِ الكلامِ مع أبَوَيْهِ، حَنِثَ وكفَّرَ.

ولا كفارة في حَلِفِ كافر، وإن حَنِثَ مُسْلِمًا.

ومَنْ حَرَّمَ مِلكَه لا يَحْرُم، وإن استَبَاحَه كفَّرَ.ومن نذر مطلقًا أو معلقًا بشرط يريده كإِنْ قدِم غائبي، فوُجِدَ وفَى، وبما لم يُرده كإِنْ زنيت، وفَى أو كفَّر، هو الصحيح.

[فصل في الحلف في الفعل أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما]

مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ بيتًا يحنَث بدخول صُفَّة، لا الكعْبَة أو مسجد، أو بيعَة أو كنيسة أو دِهليز، أو ظُلَّة باب دار، كما في: لا يدخل دارًا، فدَخَلَ دارًا خَرِبَةً، وفي: هذه الدارَ، يَحنثُ إنْ دَخَلَهَا مُنهدمةً صحراءَ، أو بعدما بُنيت أخرى أو وقف على سطحها.

وقيل: في عُرفنا لا يحنَث، كما لو جُعلت مسجدًا، أو حمامًا، أو بُستانًا، أو بيتًا، أو دَخَلَها بعد هدم الحمّام، و: كهذا البيت ودخله منهدمًا صحراءَ، أو بعدما بُني بيتًا آخر، أو هذه الدار، فوقف في طاق باب لو أُغلِقَ كان خارجًا، أو: لا

يسكنها وهو ساكنها، أو: لا يَلبَسه وهو لابسه، أو: لا يَرْكبه وهو رَاكبه، فأخَذَ في النُّقْلة ونَزَع ونَزَل بلا مُكثٍ أو: لا يدخلُ فقَعَدَ فيها إلا أن يَخرُجَ ثم يدخل.

وفي: لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومَتاعِهِ أجمع، حتىٰ يَحنث بوتَدٍ بَقِي، بخلافِ المِصْر والقَرْيةِ.

وحَنِث في يَخرُجُ لو حُمِلَ وأُخرِج بأمرِهِ، لا إن أُخرجَ بلا أمرِهِ، مُكْرَهًا أو راضيًا. بقلبه ومِثلُه لا يدخل أَقسَامًا وحكمًا. ولا في: لا يخرجُ إلا إلىٰ جنازة، فخرج يريدها أو ثم إلىٰ أَمرٍ آخر.

وحنِث في: يخرجُ إلىٰ مكّة، فخَرَجَ يُريدُها ورَجَعَ، لا في: لا يأتيها حَتّىٰ يدخُلَها. وذَهَابه كخروجِهِ في الأصح. وفي: ليأتين مكة ولم يأتها، لا يحنَث إلا في آخر حياته.

وحَنِثَ في: ليأتينه غدًا إن استطاع، إن لم يأته بلا مانع، كمرض، أو سلطان ودُيِّنَ نيةَ الحقيقة. وشُرِطَ للبِرِّ في: لا تَخْرُج إلا بإذنه، لكل خروجٍ إذنٌ لا في: إلا أن آذن.

وللحِنْث في: إن خرجت، وإن: ضربت لمُرِيْدة خروج، أو ضربِ عبدٍ، فِعْلُهُما فورًا. وفي: إن تغديت، بعد تَعَالَ تَغَدَّ معي، تغدّيه معه.

وكفىٰ مطلق التعدّي إن ضَمَّ اليومَ. ومَرْكَبُ المأذون ليس لمولاه في حق الحلَفِ، إلا إذا لم يكن عليه دينٌ مُستغرِقٌ، ونواه.

ويُقيدُ الأكلُ من هذه النخلة بثمرها، وهذا البُرّ بأكله قَضْمًا، وهذا الدقيق بأكل خبزه، فلا يَحنثُ لو استفَّه كما هو.

وأكلُ الشواء باللحم، والطبيخِ بما طُبِخَ من اللحم، والرأسِ برأسٍ يُكبس في التنانير، ويباع في مصره، والشَّحْمِ بشحمِ البطن، والخُبز بخبز البُرّ والشَّعير، لا خبز الأرُزّ ببلد لا يُعتاد.

والفاكهةِ بالتفاح، والمِشْمِش، والبِطّيخ، لا العنب، والرُّمّان والرُّطَب، والقِثّاء والخِيَار.

والشُّرْبُ من نهرٍ بالكَرْع منه، فلا يحنَث لو شرب منه بإناء، بخلاف الحلَفِ من مائه.

وتحليفُ الوالي رجلًا لِيُعلِمَه بكل داعرٍ أتىٰ بحال ولايته، والضرب والكِسْوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة لا الغُسْل.

والقريب بما دون الشهر في ليقضين دَيْنَه إلىٰ قريب، والشهر بعيد وما اصْطُبِغَ به فإدام، وكذا الملح لا الشِّواء.

ولا يَحْنَثُ في: لا يأكلُ من هذا البُسر، فأكَلَه رُطَبًا، أو من هذا الرُّطب، أو اللبن فأكله تمرًا، أو شِيرَازًا، أو بُسْرًا، فأكله رطبًا، أو لحمًا فأكل سمكًا أو لحمًا أو شحمًا، فأكل ألْيَةً.

ولا في: لا يشتري رُطبًا، فاشترىٰ كِبَاسة بُسرٍ فيها رطب. وحنث لو حلف: لا يأكل رُطبًا أو بُسرًا، أو لا رُطبًا ولا بُسرًا، فأكل مُذَنِّبًا. أو: لا يأكل لحمًا فأكل كَبِدًا أو كَرِشًا أو لحم خنزير، أو إنسان.

والغَدَاء: الأكل من طُلوع الفجر إلىٰ الظهر، والعَشَاءِ منه إلىٰ نِصف الليل، والسَّحور منه إلىٰ الفجر.

وفي: إن لبستُ، أو أكلت، أو شربت، ونوى معيناً لم يُصدَّق أصلًا، ولو ضَمّ ثوبًا، أو طعامًا أو شرابًا دُيّن.

وتَصوُّر البرِّ شَرْطُ صحة الحلِف، خلافًا لأبي يوسف، فمَنْ حَلَف لأشربنَّ ماء هذا الكُوز اليوم، ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث. وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني. وفي لَيَصْعدنَّ السماء، أو لَيَقْلِبن هذا الحجر ذهبًا، أو ليقتُلُنَّ فلانًا عالمًا بموته: انعقد لتصوُّر البِرِّ، وحنث للعجز، وإن لم يعلم فلا.

ومدُّ شعرها وخنْقُها، وعضُّها كضربها. وقُطنٌ مَلَكه بعد: إنْ لبِسْتُ من غَزْلِكِ فهديٌّ، فغَزَلَتْه ونُسِجَ ولبِسَ هديٌّ. وخاتمَ ذهب حَلْي لا خاتَم فضة. وعندهما عِقدُ لؤلؤٍ لم يُرصّع حُليٌّ، وبه يُفْتىٰ.

ومن حَلَفَ لا ينامُ علىٰ هذا الفِراش، فنَامَ علىٰ قِرَامٍ فوقه، حَنِثَ لا مَنْ جَعَل فوقه فراشًا آخر، أو حَلَفَ لا يَجلِسُ علىٰ الأرض فجلس علىٰ بِساطٍ أو حصيرٍ.

ولو حالَ بينه وبينها لباسه حنِثَ، كمن حَلَفَ لا يجلسُ علىٰ هذا السرير، فجلس علىٰ بِسَاطٍ فوقه، بخلاف جُلوسِهِ علىٰ سرير آخر فوقه. ولا يفعلْه يقعُ علىٰ الأبد، ويفعَلْه علىٰ مرةً.

وبـ: عليَّ المَشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، أو إلىٰ الكعبة يجبُ حجٌّ أو عمرةٌ مشيًا، دمٌ إن رَكِبَ، ولا شيء بـ: عليّ الخروج أو الذهاب إلىٰ بيت الله تعالىٰ، أو المشي إلىٰ الحرم أو المسجد الحرام، أو الصفا أو المروة.

ولا يُعتَق عبد قيل له: إن لم أَحجّ العامَ فأنت حر، فَشَهِدا بِنَحْرِهِ بكوفة.

وحَنِثَ بصومِ سَاعةٍ في: لا يصوم، لا لو ضمّ يومًا أو صومًا حتى يتم يومًا، وبركعة في: لا يصلي لا بما دونها، ولو ضم صلاة فَبِشَفعٍ، لا بأقل. وبولد ميْت في: إن ولدت فأنت كذا، وعَتَقَ الحي في: إن ولدْتِ فهو حرٌّ، إن ولدت ميتًا ثم حيًّا، وفي: لَيَقْضِيَنَّ دينَه اليومَ، وقضاه زُيُوفًا أو نَبَهْرَجةً، أو مُستحقة، أو باعه به شيئًا وقبضَه، بَرَّ. ولو كان سَتُّوقة أو رُصاصًا أو وهب له لا.

وفي: لا يقبِضُ دَينَه درهمًا دون درهمٍ، حَنِثَ بقبضِ كُلِّه متفرقًا، لا ببعضه دُونَ باقيه أو كله بوزنين لم يتخللهما إلا عمل الوزن.

ولا في إن كان لي إلا مئة، فكذا، ولم يملك إلا خمسين، ولا في لا يَشَمُّ ريحانًا إن شمّ وردًا أو ياسمينًا، والبَنَفسج والورد على الوَرَقِ.

فصل [في حلف القول]

حنِث في: لا يكلّمُه إن كلّمه نائمًا، بشرط إيقاظه. وفي لا يُكلم إلا بإذنه، إن أذِنَ ولم يعلم به فكلَّمه.

وفي: لا يكلمُ صاحبَ هذا الثوب، فَبَاعه فكَلَّمه، وفي: لا يكلم هذا الشاب فكلَّمه شيخًا، وفي هذا حر إن بعته أو اشتريته، إن عقد بالخيار. وفي إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبَّر.

وبفعل وكيلِه في حَلِفِ النكاح، والطلاق، والخُلع، والكِتابةِ، والصلح عن دمِ عمدٍ، والهبةِ، والصدقة، والقرْضِ، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاءِ الدين وقبضه، والبناءِ،

والخياطة، والكِسوة، والحمل لا في البيع والشراء، والإجارةِ، والاستجارة، والصُّلح عن مال، والخُصومةِ، والقِسمةِ، وضرب الولد.

ولا في: لا يتكلمُ فقرأ القرآن، أو سبح، أو هلل، أو كبر في صلاته أو خارجها، ويوم أُكَلّمُه على المَلَوين، وصحّ نيّةُ النهار خاصة وليلة أُكَلّمُه على الليل وإلا أنْ للغاية كحتّى، ففي: إن كلَّمتُه إلا أنْ يقدم زيد، أو حتى حَنِثَ إن كلَّمه قبل قُدُومِهِ.

وفي: لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه، أو لا يدخل داره إن زالت إضافته وكلّمَه لا يحنَث في العبد.

أَشار إليه بهذا أولًا، وفي غيره إن أشار بهذا حَنِثَ، وإلا فلا وحينٍ وزمانٍ بلا نية نصفُ سَنة نَكَّرَ أو عَرَّف ومعها في ما نوى والدهر لم يُدْر مُنَكَّرًا وللأبدِ معرَّفًا وأَيام مُنكَّرة ثلاثة وأيام كثيرة، والأيام، والشهور عشرة.

وفي: أول عبد أشتريه حر، إنْ اشترى عبدًا عتَقَ، وإن اشترى عبدين ثم آخر، فلا أصلًا، فإن ضمّ وحده عَتَقَ الثالثُ، وفي: آخر عبدٍ اشتريته حرٌّ فَاشترى عبدًا ومات لم يعتِق، فإن اشترى عبدًا ثم آخر، ثم مات عتق الآخر يوم شَرَى من كل ماله.

وعندهما: يوم مات من ثُلُثه، ولا يصيرُ الزوج فارًّا لو علق الثلاث به خِلافًا لهما، وبكل عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حر، عَتَقَ أول ثلاثة بشَّروه متفرقين، والكلُّ إنْ بشروه معًا.

وتسقط بشراءِ أبيه لكفارتِهِ هي، لا بشراء عبد حَلَفَ بعتقه، ومستولدة

بنكاح عَلَّقَ عتقها عن كفارته بشرائها وتَعتِقُ بـ: إنْ تسرَّيتُ أمةً، فهي حرة، مَنْ تسرَّاها وهي مِلكُه يومَ حَلَف لا مَنْ شَرَاها فتسرَّاها.

بكلِّ مملوكٍ لي حرٌّ أمهاتُ أولادِهِ ومُدَبَّرُوه وعبيدُه، لا مكاتبوه إلا بنيتِهم، وبهذا حرٌّ، أو: هذا وهذا لعبيده ثالثُهم. وخُيِّرَ في الأُولَيين كالطلاق.

ولَامٌ دخل على فعل يقع عن غيره كبيع، وشراء، وإجارة، وخياطة، وصياغة، وبناء اقتضى أمره ليخُصَّه به، فلم يحنث في: إن بعتُ لك ثوبًا، إنْ باعَه بلا أمرِه، وإن دخل على عينٍ أو فعل لا يقعُ عن غيره كأكل، وشُرب، ودخول، وضَرْبِ الولدِ، اقتضى ملكه فيحنث في: إن بِعتُ ثوبًا لك، إن باعَ ثوبَه بلا أمره وفي كل عِرْس لي فكذا، بعد قول عِرْسِه: نَكَحْتَ عليَّ، طلُقت هي وصح نيةُ غيرها دِيَانة.



كِتَابُ الْبَيْعِ

هُوَ مُبَادَلَةُ مَال بِمَالٍ بِتَرَاضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُول، بِلَفْظَي ماضٍ وَبِتَعَاط مُطْلقًا وَإِذَا أَوْجَبَ وَاحِدٌ، قَبِلَ الآخَرُ في المجلس كلَّ المَبيع بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، إلّا إذَا بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بطَلَ الإيجَابُ، إنْ رَجَعَ المُوجِبُ أوْ قَامَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ.

وَيُعرَفُ المَبِيعُ بالإِشَارَةِ، لا بِذِكْرِ القَدْرِ والصفة، إلّا في السَّلَمِ، وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا.

وَلَا يَضُرُّ الجُزَافُ إلّا في الجِنْسِ بِالجِنْسِ وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ عَلَى الأَرْوَجِ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ رَوَاجُ النُّقُودِ فَسَدَ إنِ اخْتَلَفَ مَالِيَّتُهَا.

وَإنْ بِيعَ ذو أَفْرَادٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ صَحَّ في وَاحِدٍ وإلّا فَلَا أصْلًا.

وَإنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلى أَنَّهَا مِئَةُ صاعٍ فإنْ نَقَصَ أَخَذَ المُشْتَرِي بالحِصَّة أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ زَادَ فَللبَائِعِ وَفِي المَذْرُوعِ أَخَذَ الأَقَلَّ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، والأَكْثَرُ لَهُ وَإِنْ قَالَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَبِالحِصَّةِ فِيهِمَا.

وَصَحَّ بَيْعُ البُرِّ فِي سُنْبُلِهِ، والبَاقِلاءِ وَنَحْوِهِ في قِشْرِهِ الأَوَّلِ، وبَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا أَوْ قَدْ بَدَا ويَجِبُ قَطْعُهَا وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُفْسِدُ البَيْعَ كاسْتِثْنَاءِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ منها.

فصل [في خيار الشرط]

صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ لِكُل مِنْهُمَا، وَلَهُمَا ثَلَاثَة أَيّام أَوْ أَقَلَّ لا أَكْثَر. إلّا أنّه يَجُوزُ إنْ أَجَازَ في الثَلَاث، وَكَذَا إنْ شَرَطَ أنّه إنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إلىٰ ثَلَاثَةِ أيام أَوْ أكْثَر، فَلَا بَيْع.

وَلَا يَخْرُجُ مبيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعه مَعْ خِيَارِه، فَهُلْكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بالقِيمَة كَالمَقْبُوضِ عَلىٰ سَوْمِ الشِّرَاءِ، وَيَخْرُجُ مع خِيارِ الْمُشْتَرِي، فَهُلْكُهُ فِي يَدِهِ بالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ المِلْكِ كَعِتْقِ قَرِيبِهِ وَنَحْوِه.

والفَسْخُ لَا يَعْملُ إلّا أنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الإجَازَةِ، وَيَسْقُطُ الخِيَارُ بِمُضِيّ الْمُدَّةِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلىٰ الرِّضَىٰ: كَالرُّكُوبِ وَالوَطْءِ وَشِرَاءِ أَحد الثَّوْبَيْنِ أو أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، عَلىٰ أنْ يُعَيِّنَ أَحَدًا صَحّ لَا فِي الأَكْثَر.

وَشِرَاءِ عبْدَيْنِ بالْخِيَارِ في أَحَدِهِمَا، صَحَّ إنْ فَصَّلَ الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الخِيَار وَفَسَدَ فِي الأَوجه البَاقِيَةِ.

وَعَبْد مشترىٰ بِشَرْطِ كَتْبِه، وَلَمْ يُوجَدْ أَخَذَ بِثَمَنِهِ أوْ تَرَكَ وَيُوَرَّثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ والعَيْبِ لَا الشَّرطِ والرُّؤْيَةِ.

فصل [في خيار الرؤية]

صَحَّ شراءُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَلِمُشْتَرِيهِ الخِيَارُ عِنْدَهَا إلىٰ أنْ يُوجَدَ ما يبطله، وَإنْ رَضِيَ قَبْلَهَا، لا لِبَائِعِه، وَيبْطِلُهُ، وَخِيَارَ الشَّرْطِ تعيبهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا

لِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ بِلَا خِيَارٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا، وَمَا لَا يُوجِبُهُ كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَهِبَةٍ بِلَا تَسْلِيمٍ يُبْطِلُ بَعْدَهَا فَقَطْ.

وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ المَقْصُودِ كَوَجْهِ الأَمَةِ، ووجه الدَّابَّةِ وَكَفَلِهَا وموْضِعِ عِلْمِ المُعْلَمِ، وَظَاهِرِ غَيْرِهِ، وبيوت مَقْصُودَةٍ، وَنَظَرُ وَكِيلِهِ بِالشِّرَاءِ أَوْ بالقَبْضِ لَا نَظَرُ رَسُولِهِ، وَجَسُّ الأَعْمَىٰ وَشَمُّهُ وَذَوْقُهُ وَوَصْفُ العَقَارِ عِنْدَهُ.

وَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا ثُمَّ شَرَىٰ، فَلَهُ الخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ، وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغَيُّرِهِ وَلِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَتِهِ.

فصل [في خيار العيب]

وَلِمُشْتَرٍ وَجَدَ بِمُشْتَراهُ عَيبًا نَقَّصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ التُّجَّارِ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ.

والإِبَاقُ والبَوْلُ فِي الفِرَاشِ وسَرِقَةُ صَغِيرٍ يَعْقِلُ عَيْبٌ وَمن بَالِغٍ عَيْبٌ آخَرُ، وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا وَالبَخَرُ والذَّفَرُ والزِّنَا وَالتَّوَلُّدُ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ والكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا.

والاسْتِحَاضَةُ وارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَيْبٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَمَا مَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ مجّانًا أَوْ دَبَّرَهُ أَوِ اسْتَوْلَدَ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ، لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَىٰ مَالٍ أو قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ بَعْضَهُ، أو كُلَّهُ، أَوْ لَبِسَ فَتَخَرَّقَ.

وَبَعْدَمَا حَدَثَ عَيْبٌ رَجَعَ بِهِ، إِلّا أَنْ يَأْخُذَهُ البَائِعُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِمِلْكِ المُشْتَرِي فَلَا يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ.

وَبَعْدَ كَسْرِ الجَوْزِ ونحوه رَجَعَ بالنُّقْصَانِ فِي الْمُنْتَفَعِ بِهِ وبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ. وَإِذَا ادَّعَىٰ الإِبَاقَ أَثْبَتَ أنه أبق عنده بِالبَيِّنَةِ، أَوْ نُكُول البَائِعِ عَنِ الحَلفِ عَلَىٰ العِلْمِ، ثُمَّ بَرْهَنَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ حَلَّفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ، وَمَا أَبَقَ قَطُّ أو مَا لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَىٰ.

وَلَا ثَمَنَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَىٰ العَيْبَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ. وَمُدَاوَاةُ المَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رِضىً، لا لِرَدِّهِ أَوْ سَقْيِهِ أَوْ شِرَاءِ عَلَفِهِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَلَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيباً رَدَّهُ خَاصَةً إِنْ قَبَضَهُمَا وإِلَّا أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا كَمَا فِي الكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ.

وَإِنْ قَبَضَ -وَلَوِ اسْتُحِقَّ البَعْضُ- لَمْ يَرُدَّ البَاقِي، بِخِلَافِ الثَّوْبِ. وَصَحَّ إِنْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

فصل [في البيع الصحيح والباطل والفاسد والمكروه]

بَطَلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كالدَّمِ، وَالْمَيْتَةِ والحُرِّ، وأَتْبَاعِه. وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوَّمٍ كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بالثَّمَنِ، وَبَيْعُ قِنٍّ ضُمَّ إِلَىٰ حُرٍّ، وَذَكِيَّةٍ ضُمَّتْ إِلَىٰ مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمَّىٰ ثَمَنَ كُلٍّ.

وصَحَّ فِي قِنٍّ ضُمَّ إِلَىٰ مُدَبَّرٍ أَوْ قِنِّ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمِلْكٍ ضُمَّ إِلَىٰ وَقْفٍ.وَفَسَدَ بَيْعُ العروض بخمر وَعَكْسُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ، وَمَا لَا قُدْرَةَ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ أَوْ بِضَرَرٍ، ولا مَا فِيهِ غَرَرٌ كَحَمْلٍ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَمَا تُفْضِي جَهَالَتُهُ إِلَىٰ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ تَمْرٍ مَجْذُوذٍ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ النَّخْلِ خَرْصًا، وَالْمُلَامَسَةِ،

وَإِلْقَاءِ الحَجَر، وَالمُنَابَذَة، ولا المَرَاعِي وَلا إِجَارَتُهَا، والنَّحْل إلّا مَعَ الكُوَّارَات وَأَجْزَاءِ الآدَمي وَالخِنْزِير وجِلْدِ المَيْتَة قَبْلَ دَبْغِه وَدُودِ القَزِّ وبيضه خِلَافًا لَهُمَا والعُلْو بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَشَخْصٍ عَلَىٰ أَنَّه أَمَةٌ وَهُوَ عَبْدٌ.

وَشَراء مَا بَاعَ بأقلّ ممَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْد ثَمَنه الأوَّل، وَشَراء مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ بِثَمَنِهِ الأوَّلِ فِيمَا بَاعَ، وَزَيْت عَلَىٰ أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ ويُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا رَطْلًا بِخِلَافِ شَرْطِ طَرحِ وَزْنِ الظَّرْفِ.

وَالبَيْعُ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيه العَقْدُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لأَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّه، وإِلَىٰ أَجَلٍ جُهِلَ، وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الحُلُولِ.

وإِنْ قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا بِرِضَىٰ بَائِعِه صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً، كَقَبْضِهِ فِي مَجْلِس عَقْده، وَكُلٌّ مِنْ عِوَضَيْه مَالٌ مَلَكَهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُه حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى، فإِنْ كَانَ الفَسَادُ بِشَرْطٍ زَائد، فَلِمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسْخُهُ، وإِلَّا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا. فَإِنْ خَرَجَ عن مِلْكِ المُشْتَرِي أَوْ بَنَىٰ فِيهِ فَلَا فَسْخَ، وَطَابَ لِلْبَائِع رِبْحُ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ لَا لِلْمُشْتَرِي رِبْحُ مَبِيعِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَكُرِهَ النَّجَشُ وَالسَّوْمُ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِه إِذَا رَضِيَا بِثَمَنٍ، وَتَلَقِّي الجَلَبِ المُضِرُّ بِأَهْلِ البَلَدِ وَبيع الحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ القَحْطِ وَالبيعُ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، لَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ.

فصل [الإقالة]

الإِقالَةُ فَسْخٌ فِي حَقِّ المُتَعَاقِدَيْنِ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ وِلَادَةِ المَبِيعَةِ، بَيْعٌ فِي حَقِّ الثَّالِثِ، فَتَجِبُ بِها الشُّفْعَةُ. وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوّلِ، وإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ أَوِ

الأَكْثَرَ مِنْه، وكذا الأَقلّ إِلَّا إِذا تعيَّب. وَلَمْ يَمْنَعْهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ، بَلِ المَبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِه يَمْنَعُ بقدره.

فصل [في التولية والمرابحة]

التَّوْلِيَة أَنْ يَشْتَرِط فِي البَيْعِ أَنّهُ بِمَا شَرَىٰ، والمُرَابَحَةُ بِهِ مَعَ فَضْل، وشَرْطُهمَا شِرَاؤُهُ بِمِثْلِيّ. وَلَهُ ضَمُّ أَجْرِ القصّار وَالحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُه فِي المُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ، وَفِي التَّوْلِيَةِ حُطَّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطَّ فِيهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُيِّرَ فِيهِمَا.

فصل [في الربا]

الرِّبَا فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ شُرِطَ لأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي المُعَاوَضَةِ. وَعِلَّتُهُ القَدْرُ، أي: الكَيْلُ أَوِ الوَزْنُ، مَعَ الجِنْسِ.

وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ كَيْلِيٌّ، والذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَزْنِيٌّ، فِي وَغَيْرِهَا عَلَى العُرْف، فَإِنْ وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ، وإِنْ عُدِمَا حَلَّا، وإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا حَرُمَ النَّسَاءُ فَقَطْ.

وَلَا يَجُوزُ بيع الكَيْلِيّ بِمثلِهِ إِلّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا، وَالوَزْنِيّ إِلّا متساويًا وَزْنًا، وَالجَيِّدُ والرَّدِيءُ سَوَاءٌ.

وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ، وَفَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا. وَاللَّحْمُ بِالحَيَوَانِ، وَالدَّقِيقُ بِجِنْسِه كَيْلًا، والرُّطبُ بالرُّطَبِ وَبالتَّمْرِ، وَالعِنَبُ بالعنب وبِالزَّبِيبِ متساويًا، وَالبُرُّ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِمِثْلِهِ أَوْ باليَابِسِ، وَالتَّمْرُ والزَّبِيبُ المنْقَعُ بالمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًا، وَلَحْمُ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَا جاز بيع لبن

الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلًا، وَكَذَا خَلُّ الدَّقَلِ بِخَلِّ العنَبِ، وَشَحْمُ البَطْنِ بِالأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ، وَالخبْزُ بِالبُرِّ، والدَّقيق، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نسيئةً لا البُرُّ بالدّقيقِ أَوْ بالسَّوِيقِ أو الدَّقِيقُ بالسَّوِيقِ مُتَفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا، وَلَا السِّمْسِمُ بِالخَلِّ إِلّا أَنْ يَكُونَ الخَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا في السِّمْسِمِ وَيُسْتَقْرَضُ الخُبْزُ وَزْنًا لا عَدَدًا.

وَلَا ربًا بَيْنَ سيده وَعَبْدِهِ وَمُسْلِمٍ وَحَرْبِيّ في دَارِهِ.

فصل [في بيع المنقول]

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرى مَنْقُول قَبْلَ قَبْضِه، وَصَحَّ التَّصَرُّفُ في الثَّمَن قَبْلَهُ وَالحَطُّ عَنْهُ وَالمَزِيدُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ المَبِيعُ، وَفي المَبِيعِ، لَكِنّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بالأَقَلّ. وَصَحَّ تَأجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ إِلّا القَرْضَ.

[باب الحقوق]

وَيَدْخُلُ البِنَاءُ والمفتاح والعُلْوُ والكَنِيفُ في بَيْعِ الدَّارِ لا الظُّلَّةُ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حقٍّ هُوَ لها، أو: بِمَرَافِقِها، أو بكل قليلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا.

والشَّجَرُ لا الزَّرْعُ في بَيْعِ الأَرْضِ، وَلَا الثَّمَرُ في بَيْعِ الشَّجَرِ، وَلَا العُلْوُ في بَيْعِ بَيْتٍ إِلَّا بِشَرْطِهِ، وَلَا في بَيْعِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، كَالطَّرِيقِ والشِّرْبِ وَالمَسِيلِ وَيَدْخُلُ فِي الإجارة.

وَيُؤْخَذُ الولد إن اسْتُحِقَّتْ أُمُّهُ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَا يؤخذ.

[بيع الفضولي]

وَلِمَالِك بَاعَ غَيْرُهُ ملكَهُ فَسْخُهُ، وَلَهُ إجَازَتُه إنْ بَقِيَ العَاقِدَانِ وَالمَبِيعُ، وَكَذَا الثَّمَنُ عَرْضًا، وَهوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعه، وَلَهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجَازَةِ، وَجَازَ إعْتَاقُ المَشْتَرِي مِنَ الغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ إنْ أُجِيزَ بَيْعُ الغَاصِبِ.

فصل [في السلم]

يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يعْلَمُ قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ، كالْمَكِيلِ والمَوْزُونِ مُثَمنًا والمَذْرُوعِ كالثَّوْبِ مُبَيَّنًا طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَرُقْعَته، وَالمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا، فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ المَلِيحِ لَا فِي الحَيَوَانِ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ وَالجَوَاهِرِ وَلَا بِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ.

[شروط السلم]

وشُرُوطُه: بَيَانُ جِنْسِهِ كَبُرٍّ، وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ، وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ، وَقَدْرِهِ وَأَجَلِه، وأَقَلُّهُ شَهْرٌ وَقَدْر رَأسِ المَالِ فِي الكَيْلِيِّ، وَالوَزْنِيِّ، وَالعَدَدِيّ، وَمَكَانِ إيفَاءِ مُسْلَمٍ فيه لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ. وَقَبْضِ رَأْسِ المَالِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِه، فَلَوْ كَانَ دَينًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ وَالمُسْلَمِ فيهِ قَبْلَ القبض.

[فصل في الاستصناع]

والاسْتِصْنَاعُ بأجَلٍ سَلَمٌ، تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لَا، وَبِلَا أَجَلٍ فِيمَا يَتَعَامَلُ فِيهِ بيعٌ فَيُجبَرُ الصَانِعُ عَلَىٰ العَمَلِ وَلَا يَرجعُ الآمِرُ والمَبِيعُ هو العَيْنُ لا العمل، فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعه غَيْرُهُ أَوْ هُوَ قَبْلَ العَقْدِ فَأَخَذَه صَحَّ، ولا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِلَا اخْتِيَارِه، فَصَحَّ بيعه قَبْلَ رُؤْيَةِ الآمِرِ.

[مسائل شتى]

وَصَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ والسِّباعِ، عُلِّمَتْ أوْ لَا، والذِّمِّي في البَيْعِ كَالْمُسْلِمِ إلّا في الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ فَهُمَا عندهم كَالخَلِّ وَالشَّاةِ في عَقْدِنَا، وَدرهمٌ نُثِرَ فوقعَ في ثَوْبِ رَجُلٍ فَهُوَ له إنْ أعَدَّهُ لَهُ أوْ كَفَّهُ، وإلّا فَلِلآخِذِ، وَاعْتُبِرَ بِهِ سَائِرُ المُبَاحَاتِ.

فَصْلٌ [في الصرف]

الصَّرْفُ: بَيْعُ الثَّمَنِ بالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ أوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ.

وَشَرْطُهُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، وَإنْ وَقَعَ في البَعْضِ صَحَّ فِيهِ في إنَاءِ فِضَّةٍ وصَارَ مُشْتَرَكًا، وَكَذَا في السَّيْفِ المُحَلَّى إنْ خُلِّصَتِ الحِلْيَةُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَيُصْرَفُ القَبْضُ إلىٰ ثَمَنِهَا، وَإنْ لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ بَطَلَ فيها، وإنْ لَمْ تُخَلَّصْ بَطَلَ أصْلًا.



[كِتَابُ الشُّفْعَةِ]

هي تَمَلُّكُ العَقَارِ عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِه.

وَيَثْبُتُ بِقَدْرِ رُؤوسِ الشُّفَعَاءِ لَا المِلْكِ لِلخَلِيطِ فِي نَفْسِ المَبِيعِ، ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ المَبِيعِ كَالشِّرْبِ والطَّرِيقِ خَاصَّتَيْنِ كَشِرب نَهْرٍ لا يَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَطَرِيقٍ لا يَنفُذُ، ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَىٰ.

ويَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ طَلَبُ مُوَاثَبَةٍ، ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَىٰ طَلَبِهِ عِنْدَ العَقَارِ أَوْ ذِي يَدِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدَهُمَا بَطَلَتْ.

ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ القَاضِي، وَبتأْخِيرِه شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَىٰ.

فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ القَاضِي الخَصْمَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمِلْكِ مَا يَشْفَعُ بِهِ أو نَكَلَ عَنِ الحَلِفِ عَلَىٰ العِلْمِ بأنّه مَالِكُهُ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ سَأَلَهُ عَنِ الشِّرَاءِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ نَكَلَ عَنِ الحَلِفِ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ قَضَىٰ لَهُ بِهَا، فَلَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَيَحْبِسُ الدَّارَ لَهُ.

وَلَا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ عَلَىٰ الْبَائِعِ حَتَّىٰ يَحْضُرَ المُشْتَرِي فَيَفْسَخ بِحُضُورِهِ وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ وعهدته عَلَىٰ البَائِعِ.

وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَالعَيْبِ، وَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي البَرَاءَةَ مِنْهُ.

والقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قدر الثَّمَنِ وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ.

وَلَو ادَّعىٰ المُشْتَرِي ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، أُخِذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ قَبْضِه وَبِقَولِ المُشْتَرِي بَعْدَهُ وَأَخَذَ فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَتِهِ بِأَقَلِّهِمَا، وَفِي حَطِّ الكُلِّ بِالكُلِّ.

وَفِي الشِّرَاء بِثَمَنٍ مِثْلِيٍّ بِمِثْلِه، وَفِي غَيْرِهِ بِقِيمَةِ الثَّمَنِ، فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلٌّ بِقِيمَةِ الآخَرِ، وَفِي ثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍّ أَوْ طَلَبَ فِي الحَالِ، وَأَخَذَ بَعْدَ الأَجَلِ.

وَفِي بِنَاءِ المُشْتَرَى وَغَرْسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيمَتِهِمَا مَقْلُوعَيْنِ، أَوْ كُلِّفَ المُشْتَرِي قَلْعَهُمَا، وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بِعِوَضٍ، وَلَا فِي شَجَرٍ وَثَمَرٍ بِيعَا قَصْدًا، وَلَا فِي البَيْعِ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا فِي بَيْعِ الفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ، وَلَا فِي رَد بِخِيَارٍ إِلَّا فِي خِيَارِ عَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بِيعَ لَهُ أَو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَلْ لِمَنْ شَرَىٰ أو اشْتُرِيَ لَه.

[مبطلات الشفعة]

وَيُبْطِلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ البَيْعِ لَا قَبْلَهُ، وَالصُّلْحُ مَعَ بُطْلَانِه، وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا المُشْتَرِي، وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ القَضَاءِ. وشَفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ المُشْتَرِينَ لَا أَحَدِ البَاعَةِ، فَإِن سَلَّمَ شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِرَاءُ غَيْرِه، أَوِ الشراءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِيٍّ لَا تَسْقُطُ، لَا إِنْ ظَهَرَ بِقِيمِيٍّ قِيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.



[كِتَابُ القِسْمَةِ]

هِيَ تَعْيينُ الحَقِّ الشَّائع. وَغَلَبَ فِيها الإِفْرَازُ في المِثْلِيّ، والمُبَادَلةُ في غَيْرِه، فَيَأْخُذُ كُلُّ شريك عَلىٰ حِصَّته بِغَيْبَة صَاحِبِه ثُمَّ لا هُنَا.

وَنُدِبَ نَصْبُ قَاسِمٍ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِيَقْسِمَ بِلَا أجرٍ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ، وَهُوَ عَلىٰ عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

وَيجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ واحدٌ، وَلَا يَشْتَرِكُ القُسَّامُ.

وَقُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ، وَبِطَلَبِ صَاحِبِ الكَثِيرِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُ لِقِلَّةِ حِصَّتِهِ.

وَلَا يُقْسَمُ إِلّا بِطَلَبِهِمْ إِنْ تَضَرَّرَ كُلٌّ لِلقِلَّة، وَلَا الجِنْسَانِ وَالرَّقِيقُ وَالجَوَاهِرُ وَالحَمَّامُ إِلّا بِرِضَاهُمْ، وَدُورٌ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أو دَارٌ وَحَانُوتٌ قُسِمَ كُلٌّ وَحْدَهَا.

وَصَحَّتْ بالتَّرَاضِي إِلّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ، وَقُسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ إِرْثَهُ بَيْنَهُمْ وَعَقَارٌ يَدَّعُونَ شِرَاءَهُ أَوْ مِلْكَهُ مُطْلَقًا، فَإِنِ ادَّعَوا إِرْثَه عَنْ زَيْد لا حَتَّىٰ بَرْهَنُوا عَلىٰ مَوْتِهِ وعَدَدِ وَرَثَتِه، وَلَا إِنْ بَرْهَنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ بَرْهَنُوا أَنَّهُ لَهُمْ، وَلَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الوارِثِ الطِّفْلِ، أَوِ الغَائِبِ، وَلَا يُدْخِلُ الدَّراهِمَ في القِسْمَةِ إِلّا بِرِضَاهُمْ.

وَإِنْ وَقَعَ مَسِيلُ قِسْمٍ أَوْ طَرِيقُهُ في قِسْمٍ آخَرَ صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلّا فُسِخَتْ.

وإنْ أقَرَّ بالاسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَىٰ أنّ بعض حِصَّتِهِ وَقَعَ في يَدِ صَاحِبِهِ غَلطًا صُدِّقَ بِالحُجَّةِ وَشَهَادَةُ القَاسِمَيْنِ حُجَّةٌ.

وَفُسِخَتْ إن اسْتُحِقَّ بَعْضُ مُشَاعٍ في الكُلِّ لَا بَعْضُ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، بَلْ يَرْجِعُ.

[أحكام المهايأة]

وَصَحَّتِ المُهَايَأَةُ في سُكُونِ هَذَا بَعْضًا مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضًا وَخِدْمَةِ عَبْدِ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَىٰ بَيْتٍ صَغِيرٍ وَعَبْدَيْنِ هَذَا العَبْدُ، والآخَرُ الآخَرَ.

[كِتَابُ الْهِبَةِ]

هِيَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ. وَتَصِحُّ بـ: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَحْوِهِمَا.

وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَبَعْدَهُ بِإِذْنٍ، ولَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يُقْسَمُ، فَإِنْ قُسِمَ وَسُلِّمَ صَحَّ، وَكَذَا هِبَةُ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا دَقِيقٍ فِي بُرٍّ، وَإِنْ طُحِنَ وَسُلِّمَ.

وَهِبَةُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةٌ كَهِبَةِ الأبِ لِطِفْلِهِ وَقَبْضُهُ عَاقِلًا، وَقَبْضُ مَنْ يُرَبِّيهِ وَهُوَ مَعَهُ، وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الزِّفَافِ مُعْتَبَرٌ فِي هِبَةِ الأَجْنَبِيِّ لَهُ.

وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ وعَكْسُهُ لا كَتَصَدُّقٍ عَشَرَةٍ عَلَى غَنِيَّيْنِ، وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ.

[الرجوع عن الهبة]

ويَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمِ قَاضٍ.

وَيَمْنَعُهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا، وَعِوَضٌ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَقْتَ الهِبَةِ، وقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَهَلَاكُ الْمَوْهُوبِ.

وَضَابِطُهَا حُرُوفُ: «دَمْعٍ خَزَقَه».

وَهُوَ فَسْخٌ مِنَ الأَصْلِ لَا هِبَةٌ لِلْوَاهِبِ، وَهِيَ بِشَرْطِ العِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاء، فَشُرِطَ قَبْضُهُمَا.

وتَبْطُلُ بالشُّيُوعِ وَبَيْعُ انْتِهَاءً، فَتُرَدُّ بِالعَيْبِ والرُّؤْيَةِ، وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ وَإِن اسْتَثْنَى الحَمْلَ أو شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة، وإن أعتق الحمل ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ، وإنْ دبرهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لَا.

[أحكام العُمْرى]

وَصَحَّ العُمْرَى: وَهِيَ جَعْلُ دَارِهُ لَهُ مُدَّةَ عُمُرِه بِشَرْطِ أَنْ تُرَدَّ إِذَا مَاتَ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

[أحكام الرُّقْبى]

وَلَا تَصِح الرُّقْبَى، وَهِيَ: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ.

وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلّا بالْقَبْضِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقْسَمُ، وَلَا عَوْدَ فِيهَا.



[كتاب الإجَارة]

هِي بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ، كَذَا دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ. ويُعْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ المُدَّةِ وإِنْ طَالَتْ، لَكِنْ فِي الوقْفِ لا تَصِحُّ فوق ثلاث سِنِين، وبِذِكْرِ العَمَلِ كَصَبْغِ ثَوْبٍ وبِإِشَارَةٍ كَنَقْلِ هذا إلىٰ ثَمَّةَ.

ولا تَجِبُ الأُجْرَةُ بالعَقْدِ، بَل بِتَعْجِيلِهَا أَو شَرْطِهِ أَو اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ أَو التَّمَكُّن مِنْه، فَتَجِبُ لِدَارٍ قُبِضَتْ ولَمْ يَسْكُنْهَا، وتَسْقُطُ بالغَصْبِ بِقَدْرِ فَوْتِ تَمَكُّنِه.

ولِلمُؤَجِّرِ طَلَبُ الأُجْرَةِ للدَّارِ والأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وللدَّابَّةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ للقصَارة والخِيَاطَةِ إِذَا تَمَّتْ ولِلخُبْزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُّورِ فإِذَا احْتَرَقَ بَعْدَما أُخْرِجَ فَلَهُ الأَجْرُ، وقَبْلَهُ لا، ولا غُرْمَ فِيهِمَا.

ولِلطَّبْخِ بَعْدَ الغَرْفِ، ولِضَرْبِ اللَّبِنِ بَعْدَ إِقَامَتِه.

ويَحْبِسُ العَيْنَ للأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا كالصَّبَّاغِ، فإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فلا غُرْمَ ولا أَجْرَ، بِخِلَافِ الحَمَّالِ، ولِمَنْ أُطْلِقَ له العملُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ، فإِن قُيِّدَ بِيَدِهِ لا، ولأَجِيرِ المجيءُ بِعِيَالِهِ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُم وجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ.

وحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زادٍ إِلىٰ زَيْدٍ بأَجْرٍ إِنْ رَدَّهُ لِمَوْتِهِ لا شَيْءَ لَهُ.

وصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلَا ذِكْرِ ما يَعْمَلُ فيه، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوىٰ مُوهِنِ البِنَاءِ لا اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ ما يُزْرَعُ أَوْ يعمّه، وَتَكُونَ الأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزِّرَاعَةِ، فإِنِ استأْجَرَهَا للبِنَاءِ أَو الغَرْسِ صَحَّ، وإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ

سَلَّمَهَا فَارِغَةً إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ المُؤَجِّرُ قِيمتَهُ مَقْلُوعًا وَيَتَمَلَّكَهُ بِلا رِضَا المُسْتأجِرِ إِنْ نَقَصَ القلعُ الأرضَ، وإِلَّا فَبِرِضَاهُ، أَوْ يرْضَىٰ بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ البِنَاءُ أَو الغَرْسُ لِهَذَا والأَرْضُ لِهَذا.

والرَّطْبة كالشَّجَرِ، وضَمِنَ الحِصَّةَ بالزِّيَادَةِ علىٰ حِمْلٍ ذُكِرَ إِنْ أَطَاقَ وَكُلَّ القِيمَةِ إِنْ لَمْ تُطِق.

فصل[فيما يفسد الإجارة]

يُفْسِدُهَا شُرُوطٌ تُفْسِدُ البيْعَ. فيَجِبُ أَجْرُ المِثْل لا يُزَادُ عَلَىٰ المُسَمَّىٰ.

وصَحَّ إِجَارَةُ دارٍ كُلَّ شَهْرٍ بكذا، بلا بَيَانِ المُدَّةِ في وَاحِدٍ فقَط، وفي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ في أَوَّلِهِ.

فَإِنْ سَمَّىٰ أَوَّل المُدَّة فَذَاكَ، وإِلَّا فَوَقْتُ العَقْدِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يُهِلُّ اعتبر الأَهِلَّة وإِلَّا فالأَيَّامُ كالعِدَّةِ.

وإجارَةُ الحَمَّامِ والحَجَّام والظِّئْرُ بِأَجْرٍ مُعَيَّنٍ وبِطَعَامِهَا وكِسْوَتِهَا، ولِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا لا في بيْتِ المُسْتأجِر. وله في نِكَاح ظَاهِرٍ فَسْخُهَا إِنْ لَمْ يَأذَن لها، لا إِنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحِهِ، ولأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُهَا إِن مَرِضَتْ أَوْ حَبِلَتْ، وعَلَيْهَا غَسْلُ الصبيِّ وثِيَابِه وإِصْلَاحُ طَعَامِهِ ودَهْنُهُ، وعلىٰ أَبِيهِ الأَجْرُ وثَمَنُهَا، فإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ أَو غَذَّتْهُ بِطَعَامٍ وَمَضَتِ المُدَّةُ فَلَا أَجْرَ لَهَا.

[حكم الإجارة على العبادات]

ولا تَصِحُّ للعِبَادَاتِ: كالأَذَانِ والإِمَامَةِ وتَعْلِيم القُرآنِ، ويُفْتَىٰ اليَوْمَ بِصِحَّتِهَا.

[حكم الإجارة على المعاصي]

ولا للمَعَاصِي: كالغِنَاءِ والنَّوْحِ ولا لعَسْبِ التَّيْسِ، ولا إِجارَةُ المُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، ولا إِجَارَةُ الرَّحَىٰ بِبَعْضِ دَقِيقِه ونَحْوِهِ، ولا الجَمْعُ بَيْنَ الوَقْتِ والعَمَلِ.

فصل [ضمان الأجير]

الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بعمله، ولَهُ أَنْ يَعْمَلَ للعَامَّةِ، كالقَصَّار ونَحْوِهِ. ولا يَضْمَن ما هَلَكَ في يَدِهِ وإِنْ شُرِطَ عليه الضَّمَانُ، بل بِعَمَلِهِ إِلَّا الآدَمِي إِنْ لَمْ يَتَجَاوَز المُعْتَاد.

فصل [في أحكام الأجير الخاص]

والأَجِيرُ الخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ، وإِنْ لَمْ يَعْمَل كالأَجِيرِ لِرَعْي الغَنَمِ. ولا يَضْمَنُ ما هَلَكَ في يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ.

وإِنْ رَدَّدَ الأَجِيرَ بِتَرْدِيدِ العَمَلِ يَجِب أَجْرُ مَا عَمِلَ.

وإِنْ رَدَّدَ في عَمَلِهِ اليَوْمَ وغَدًا فَلَهُ ما سَمَّىٰ إِنْ عَمِلَ اليَوْمَ، وأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ غَدًا، فَلَا يَتَجَاوَزُ المُسَمَّىٰ.

ولا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجَرٍ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرطٍ.

فصل [في فسخ الإجارة]

تُفْسَخُ بِعَيْبٍ أَخَلَّ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ الدَّابَّةِ، فَلَوِ انتَفَعَ بالمَعِيبِ أَو أُزِيلَ العَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ.

وبِخِيَارِ الشَّرْطِ والرُّؤيةِ بالعُذْرِ، وهُوَ لُزُومُ ضَرَرٍ لَمْ يُستحقَّ بالعَقْد، كسُكونِ وَجَعِ ضِرْسٍ استُؤجِر بقَلْعِهِ ولُحُوقِ دَيْنٍ لا يُقْضَىٰ إلا بثَمَنِ ما آجَرَ وسَفَرِ مُستأْجِرِ عَبْدٍ للخِدْمَة مُطْلَقًا أو في المِصْرِ، وإفلاس مُستأجِرِ دُكانٍ ليَتَّجِرَ فيه، وخيَّاطٍ استأجَرَ عبدًا ليَخيطَ فتَرَكَ عَمَلَه، وبَدَاء مكتري الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ بخِلاف بَدَاء المكاري، وتَرْكِ خِيَاطَة مُستأجِرِ عَبْدٍ ليخيط لِيَعْمَلَ في الصَّرْفِ، وبيْع ما آجَرَهُ.

وتَنْفَسِخُ بمَوْت أَحَدِ العَاقِدَيْنِ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ، وإن عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ فَلا كالوَكِيلِ والوَصِيِّ وَمُتَوَلِّي الوَقْفِ.

ولو قَالَ لغَاصِبِ دَارِهِ: فَرِّغْهَا وإِلَّا فَأُجْرَتُهَا كُلَّ شَهْرٍ بكذا، فسكت ولم يُفَرِّغ يَجِبُ المُسَمَّىٰ.

وصَحَّ الإجارَةُ، وفَسْخُهَا، والمُزَارَعَةُ، والمُسَاقَاةُ، والوَكَالَةُ، والكَفَالَةُ، والمُضَارَبَةُ، والقَضَاءُ، والإِمَارَةُ، والإِيصاءُ، والوَصِيَّةُ، والطَّلاقُ، والعَتَاقُ، والوَقْفُ، مُضَافَةً إلىٰ مُستَقْبَلٍ لا البَيْعُ وإِجَازَتُه وفَسْخُه والقِسْمَةُ، والشَّرِكَةُ، والهِبَةُ، والنِّكَاح، والرَّجْعَة، والصُّلح عن مالٍ، وإبراء دَيْنٍ.



[كتاب العارية]

هي: تمليكُ نَفْعٍ بِلَا عِوَضٍ.

وتَصِحُّ بـ: أَعَرْتُكَ وَمَنحتُكَ وحَمَلْتُكَ عَلَىٰ دَابَّتِي وأَخْدَمْتُكَ عَبْدِي، ودَارِي لك سُكْنَىٰ وعُمْرِي سُكْنَىٰ، ويَرْجعُ المُعِيرُ مَتَىٰ شَاءَ.

ولا تُضْمَنُ بلا تَعَدٍّ إِنْ هَلَكَت، ولا تُؤجَر فإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمَّنَهُ المُعِيرُ، ولا يَرْجِعُ علىٰ أحد أَو المُستأْجِر، ويَرْجِعُ علىٰ مُؤْجِرِه إِنْ لَمْ يَعْلَم أَنَّهُ عارِيةٌ.

ويُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَو لا إِنْ لَمْ يعيِّن مُنْتَفِعًا، وما لا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ، وكَذَا المُؤجَر، فَمَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَو استأْجَرَهَا مُطْلَقًا يحمل ويعير له ويَرْكَب ويُرْكِب وأَيًّا فعَلَ تَعَيَّنَ، وضَمِنَ بِغَيْرِه.

وإِنْ أَطْلَقَ الانْتِفَاعَ فِي الوَقْتِ والنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ، أَي وقتٍ شَاءَ، وإِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بالخِلَافِ إِلىٰ شَرٍّ فَقَطْ.

وكذا تَقْيِيدُ الإِجارة بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ وَرَدُّهَا إِلىٰ إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا أَو مَعَ عَبْدِهِ أَو أَجِيرِه مُسَانَهَةً أَو مُشَاهرةً أَو مع أَجِيرِ رَبِّهَا أَو عَبْدِهِ يَقُومُ عَلَىٰ دَابَّة أَو لا تَسْلِيمٌ. كَرَدِّ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلىٰ دَارِ مَالِكِهِ بِخِلَافِ رَدِّ الوَدِيعَةِ، والمَغْصُوب إِلىٰ دار مَالِكِهِمَا.

وعَارِيَّةُ النَّقْدَيْنِ، والمَكِيل، والمَوْزُونِ، والمَعْدُودِ قَرْضٌ، وصَحَّ إِعارةُ

الأَرْضِ للبِنَاءِ، والغَرْس، وَلَهُ أَنْ يَرْجعَ عَنْهَا ويُكَلِّف قَلْعَهُمَا، وضَمِنَ مَا نَقص بالقَلْعِ إِن وَقَّتَهَا، وَرَجَعَ قَبْلَه، وكُرِهَ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.

ولَوْ أَعَارَ للزَّرْع لا يَأْخُذُ حَتَّى يُحْصَدَ وَقَّتَ أَو لا.

وأُجْرَةُ رَدِّ المُسْتَعَارِ والمُسْتأْجَرِ والمَغْصُوب على المستعير والمُؤجِّر والغَاصِب.



[كتاب الوديعة]

هي أَمَانَةٌ تُرِكَتْ للحِفْظِ، وضَمَانُهَا كالعَارِيَّةِ.

ولَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِه وعِيَالِهِ، وإن نُهِيَ، والسَّفَرُ بِهَا، وعِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ والخَوْف، ولَوْ حَفِظَ بِغَيْرِهِم ضَمِنَ إِلَّا إِذَا خَافَ الحَرْق أَو الغَرَق فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَو في فُلْكٍ آخَر.

فإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادرًا عَلَىٰ التَّسْلِيمِ أَو جَحدها أَوْ خَلَط بِمَالِهِ حَتَّىٰ لا يَتَمَيَّزَ أَو تَعَدَّىٰ فَلَبِسَ أَوْ رَكِبَ أَوْ حَفِظ في دَارٍ أُمِرَ بِهِ في غَيْرِهَا، أَو جَهَّلَهَا عِنْدَ المَوْتِ ضَمِنَ، وإِنْ أَزَالَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ.

وإِن اختلطت بِلَا فِعْلِهِ اشْتَرَكَا، ولا يُدْفَعُ إِلىٰ أَحَدِ المودِعينَ قِسْطُهُ بِغَيْبَةِ الآخَرِ، ولأَحَدِ المودِعين دَفْعُهَا إِلىٰ الآخر فيما لا يُقْسَم، ودَفْعُ نِصْفِهَا فِيمَا يُقْسَم.

وضَمِنَ دَافِعُ الكُلِّ لا قَابِضُهُ، ولا اعتبارَ للنَّهْيِ عن الدَّفْعِ إِلىٰ مَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ وعن الحِفْظِ في بَيْتٍ مِن دَارٍ إِلَّا أَنْ يكونَ له خَلَلٌ ظَاهِرٌ.

ولَوْ أَوْدَعَ المُودَعُ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ الأَوَّل، ولَوْ أَوْدَعَ الغَاصِبُ ضَمَّنَ أَيًّا شَاءَ.



[كتاب الغصب]

هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ عَلَنًا بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ.

فلا غَصْبَ في العَقَار حَتَّىٰ لَوْ هَلَكَ في يَدِهِ لا يَضْمَنُ، وما نَقَص بِفِعْلِهِ يُضْمَنُ.

واسْتِخْدَامُ العَبْدِ غَصْبٌ، لا جُلوسُه عَلَىٰ البِسَاطِ، وحُكْمُه الإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ، وَرَدُّ العَيْنِ قَائِمَةً، والغُرْمُ هَالِكَةً.

ويَجب في المِثْلِيِّ المِثْلُ، كالمَكِيل، والمَوْزُونِ، والعَدَدي المُتَقَارِبِ، فإِن انْقَطَعَ المِثْلُ فَقِيمته يَوْمَ يَخْتَصِمَان، وفي غَيْرِ المِثْلي قِيمته يَوْمَ الغَصْبِ، كالعَدَدي المُتَفَاوِت.

فإِن ادَّعَىٰ الهَلَاكَ حُبِسَ حتىٰ يعلَمَ أَنه لو بقي لظهر، ثُم قُضِي عَلَيْه بالبَدَلِ، والقَوْلُ فِيه للغَاصِب إِنْ لَمْ يُقِم حُجَّةً الزِّيَادَة، فإِنْ ظَهَرَ وقِيمته أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقَوْلِهِ أَخَذَهُ المَالِكُ وَرَدَّ بَدَلَه أَوْ أَمْضَىٰ الضَّمَانَ، وإِنْ ضَمِنَ لا بِقَوْلِهِ: فَهُوَ لِلغَاصِبِ.

وإِنْ آجَرَ المَغْصُوبَ أَو الأَمَانَةَ أَو رَبِحَ بالتصرُّف فيهما تَصَدَّقَ إِلا أَنْ يَكُونَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُشِر إِلَيْهِمَا أَو أَشار وَنَقَدَ غَيْرَهُمَا.

وإِن غَصَبَ وغَيَّرَ فَزَالَ اسْمُهُ وأَعْظَمُ مَنَافعه ضَمِنَهُ ومَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ قَبْل أَداء بَدَلِهِ، كَذَبْحِ شاةٍ وطَبْخِهَا وجَعْلِ صُفْرٍ إِنَاءً بِخِلَافِ الحَجَرَيْنِ، فَهُمَا للمَالك بلا شيءٍ.

ولَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وفَوَّتَ بَعْضَ عَيْنِهِ، أَو بعضَ نَفْعه، طَرَحَهُ المَالِكُ عَلَيْهِ وأَخَذَ قِيمَتَهُ، أَو أَخَذَهُ وضَمِنَ نُقْصَانَهُ، وفي خَرْقِ اليَسيرِ ضَمِنَ ما نَقَصَ.

ومَنْ بَنَىٰ في أَرْضِ غَيْرِهِ، أَو غَرَسَ أُمِرَ بالقَلْعِ والرَّدِّ.

ولِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ قِيمَةَ بناءٍ أَو شَجرٍ أُمِرَ بِقَلْعِهِ إِن نَقَصَت بِهِ.

وإِنْ حَمَّرَ الثوب ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ أَو أَخَذَهُ وغُرِّمَ ما زَادَ الصِّبْغ، وإِنْ سَوَّدَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ، أَو أَخَذَهُ، ولا شيءَ لِلْغَاصِب.

وإِنْ بَاعَ أَو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ نَفَذَ البَيْعُ لا العِتْقُ.

وزَوَائِدُ الغَصْبِ مُتَّصِلَةً أَو مُنْفَصِلَةً لا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ إِلَّا بالتَّعَدِّي أَو المَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ، وخَمْرُ المُسْلِمِ وخِنْزِيرُهُ وَمَنَافِعُ الغَصْبِ لا تُضْمَنُ بِخِلَاف السَّكَرِ والمُنَصَّفِ والمِعْزَفِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ لا لِلَّهْوِ.

ومَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَو فَتَحَ قَفَصَ طائرٍ لا يَضْمَنُ، ومَنْ سَعَىٰ بِغَيْرِ حَقٍّ أَو قَالَ مَعَ حاكمٍ يغرِّمُ إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا فَغَرَّمَهُ يَضْمَنُ.



[كِتَابُ الرَّهْنِ]

هُوَ حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقٍّ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ، كَالدَّيْنِ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وقَبُولٍ، ويَلْزَمُ إِنْ سُلِّمَ مَحُوزًا مُفَرَّغًا مميَّزًا، والتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ كَمَا فِي البَيْعِ.

وضَمِنَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، ومِنَ الدَّيْنِ، فَلَو هَلَكَ - وهُمَا سواءٌ - سَقَطَ دَيْنُهُ، وإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ فالفَضْلُ أَمَانَةٌ، وفِي أَقَلَّ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ المُرْتَهِنُ بالفَضْلِ، ويَحْفَظ كالوَدِيعة.

وَإِنْ تَعَدَّىٰ ضَمِنَ كالغَصْبِ، ولا يَصِحُّ فِيهِمَا رَهْنٌ، وإِجَارَةٌ، وإِعَارَةٌ، وإِيدَاعٌ، وفِي المُؤَجِّرِ الأَوَّلُ، وفِي المُعَارِ الأَوَّلَانِ.

ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لو فَعَلَ لَكِن يُضْمَنُ كَمَا مَرَّ، وَجَعْلُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ تَعَدٍّ، وفِي أُصْبعٍ أُخْرَىٰ حِفْظٌ.

وإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، إِلَّا إِذا وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ فَيُسَلِّمُ كُلَّ دَيْنِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ، وكذلك إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةُ حَمْلٍ، وعَلَيْهِ مُؤَنُ حِفْظِهِ، وَعَلَىٰ الرَّاهِنِ مُؤَنُ تَبْقِيَتِهِ.

وجُعْلُ الآبِقِ ومُدَاوَاةُ الجُرْحِ مُنْقَسِمٌ عَلَىٰ المَضْمُونِ والأَمَانَةِ.

فصل [في رهن المُشاع]

لا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ، وثَمَرٍ عَلَىٰ نَخْلٍ دُونَه، وزَرْعِ أَرْضٍ، أَو نَخْلِهَا دُونَهَا، والحُرِّ وفُرُوعِهِ. ولا بالأَمَانَاتِ والمَبِيعِ فِي يَدِ البَائِعِ والقِصَاصِ.

وصَحَّ بِعينٍ مَضْمُونَة بالمِثْلِ أَو بالقِيمَة، وبالدَّيْنِ ولو مَوْعُودًا: بأَن رَهَنَ لِيُقْرِضَه كذا فَهُلْكُه في يَدِ المُرْتَهِن عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ، وبِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وثَمَنِ الصَّرْفِ، والمُسْلَمِ فِيهِ، فإِنْ هَلَكَ في المَجْلِسِ فَقَد أُخِذَ حقه، وإِن افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدٍ وهلَك بطَلا.

ويَتِمُّ بِقَبْضِ عَدْلٍ شُرِطَ وَضعه عِنْدَهُ، ولا أَخْذَ لأَحَدِهمَا منه، وهُلْكُه معه هُلْكُ رَهْنٍ، فإِنْ وَكَّلَ العَدْلَ أَو غيرَهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ، فإِنْ شُرِطَ في الرَّهْن لَمْ يَنْعَزِل بِالعَزْلِ وبِموْتِ أَحَدٍ إِلَّا بالوَكِيلِ.

وإِذَا حَلَّ الأَجَلُ والرَّاهِنُ أَو وَارِثُه غَائِبٌ أُجْبِرَ الوَكِيلُ عَلَىٰ البَيْعِ كوَكِيلٍ بالخُصُومَةِ غَابَ مُوكِّلُه وأَبَاهَا، وإِذَا بَاعَ العَدْلُ فالثَّمَنُ رَهْنٌ، فَهُلْكُه كهُلْكِهِ.

فصل [في التصرف بالرهن والجناية عليه]

وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهن رَهْنَهُ إِن أَجَازَ مُرْتَهِنُه أَوْ قَضَىٰ دَيْنَه نَفَذَ وصَارَ ثَمَنُه رَهْنًا. وإِنْ لَمْ يُجِز وفَسَخَ لا يَنْفَسِخُ في الأَصَحِّ وصبرَ المُشْتَرِي إِلىٰ فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ إِلىٰ القَاضِي لِيفْسَخَ.

وصَحَّ إِعْتَاقُه وتدبيره واسْتِيلادُهُ رَهْنَهُ، فإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا فَفِي دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ الدَّيْنَ، وفِي المُؤَجَّلِ قِيمتَه رَهْنًا إِلىٰ مَحِل أَجَلِهِ.

وإِنْ فعلَهَا فَقِيرًا، ففِي العِتْقِ، سعىٰ في أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ، ورَجَعَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ غنيًّا، وفي أُخْتَيْه سَعَىٰ في كُلِّ الدَّيْنِ، ولا رُجُوعَ.

وإِتْلافُه رَهْنَه كإِعْتَاقه غَنِيًّا، وأَجنبيٌّ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَه مُرْتَهِنُه وَكَانَ رَهْنًا معه. وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُه رَاهِنَه أَو أَحَدُهمَا بِإِذْنِ صَاحِبِه آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُه، ولِكُلٍّ

مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْل رَدِّهِ فالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَائِهِ.

ومُرْتَهِنٌ أُذِنَ باسْتِعْمَالِ رَهْنِه: إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كالرهن، وحَالَ عَمَلِهِ لا.

وصَحَّ استعارَةُ شيءٍ لِيُرْهَنَ، فإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ، فإِنْ خَالَفَ وهَلَكَ ضَمِنَ القِيمَةَ، وإِنْ وَافَقَ وهَلَكَ فَقَدْرُ دَيْنٍ أَوْفَاهُ مِنْه.

ولا يَمْتَنِعُ المُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى المُعِيرُ دَيْنَهُ وفَكَّ رَهْنَهُ وَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ، ولو هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ لا يَضْمَنُ.

وجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ، وَجِنَايَةُ المُرْتَهِنِ عليه تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا، وجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا وعَلَى مَالِهِمَا هَدرٌ.

ونَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ، لَكِنْ يَهْلِكُ بِلا شيءٍ، وإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ وبَقِي هو فك بِقِسْطِه: يُقْسَمُ الدَّيْن عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الفَكِّ، وقِيمَةِ الأَصْلِ يوْمَ القَبْضِ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَصْل.

وتَبْدِيلُ الرَّهْنِ والزِّيَادَةُ فِيه يَصِحُّ، وفي الدَّيْن لا.

ولو هلك الرَّهْن بَعْدَ الإِبْرَاءِ هَلَكَ بِلا شَيءٍ، لَا بَعْدَ القَبْضِ أَو الصُّلْح أَو الحَوَالَة، فَيَرُدُّ مَا قَبَضَ، ويبْطِلُ الحَوَالَةَ، وكذلك لو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لا دَيْنَ لَهُ ثُم هَلَكَ هَلَكَ بالدَّيْنِ.



[كتاب الكفالة]

هِي ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلىٰ ذِمَّةٍ فِي المُطَالَبَةِ، لا فِي الدَّيْنِ، وهُوَ الأَصَحُّ.

وهِي: إِمَّا بالنَّفْسِ، وَتنعَقِدُ بـ: كَفَلْتُ بنفسه، وبِمَا صَحَّ إِضافةُ الطَّلَاقِ إِليه، وَكَذَا بـ: ضَمِنْتُه، أَوْ: عَلَيّ، أَو: إِليَّ، أَوْ: أَنا بِهِ زَعِيم، أَو: قَبِيل.

ولا جبْرَ عَلَيهَا فِي حَدٍّ، وقِصَاصٍ.

ويلْزَمُه إِحْضَارُ المَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا أَو فِي وَقْتٍ عيِّن إِنْ طَلَبَ المَكْفُولُ لَهُ، فإِنْ لَمْ يُحْضِرْ حبَسَهُ الحاكِمُ.

ويبرأ بِمَوْتِ مَنْ كَفَل به وَبِتَسْلِيمه حَيْثُ يُمكِنُهُ مُخَاصَمَته.

وبِتَسْلِيمِ نَفْسه هُنَا وإِن شَرَطَ تَسْلِيمَهُ عِنْدَ القَاضِي.

وإِنْ ماتَ المَكْفُول لَهُ فَلوَصِيِّه أَو وَارِثِهِ مُطَالَبَته بِه، وإِنْ كَفَل بِنَفْسه عَلَىٰ أَنَّه إِنْ لم يُوَافِ بِهِ غَدًا فعليهِ المَالُ صَحَّ، فإِن لَمْ يُسَلِّم غَدًا ضَمِنَ المَالَ ولَمْ يبْرأْ من الكفالة بالنَّفْسِ، وإِنْ مَاتَ المَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ المَالَ.

وإِمَّا بِالمَالِ فَتَصِحُّ، وإِنْ جُهِلَ المَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ نَحْو: كفلت بِمَا لَكَ عَلَيه، أَو: بِمَا يدركك فِي هذا البَيْعِ، أَوْ عَلَّقَ الكَفَالَةَ بِشَرْطٍ مَلائِم نحو: ما بايعت فُلَانًا، أَو: مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْه، أَو: مَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ، وإِنْ عَلَّق بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَلَا، كـ: إِن هَبَّتِ الرِّيحُ.

وإِنْ كَفَل بما لك عليه ضَمِنَ ما قَامَتْ بِهِ بِيِّنَةٌ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ فالقَوْلُ للكفيلِ، وَصُدِّقَ الأَصِيل فِي الزائد عَلَىٰ نَفْسِهِ فَقَط، وإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ

أَحَدَهُمَا فَلَهُ مُطَالبَةُ الآخَرِ.

وتَصِحُّ بِأَمْرِ الأَصِيلِ وبِلَا أَمْرِهِ، فإن أمر رجع عليه بعد أدائه، وإِنْ لُوزِمَ لَازَمَ أَصِيلَهُ، وإن حُبِسَ حَبَسَهُ، وإِبْرَاؤُهُ وتَأْجِيلُهُ يَسْرِي إلىٰ الكفيل لا عَكْسُهُ.

وإن صَالَحَ الكَفِيلُ عَنْ أَلْف عَلَىٰ مِئةٍ رَجَعَ بِهَا، وعَلَىٰ جِنْسٍ آخَرَ فبالأَلْفِ، وعَنْ مُوجَبِ الكَفَالَةِ لا يبْرَأُ الأَصِيل.

ولا يَصِحُّ تَعْلِيقُ البَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطٍ كَسَائِرِ البَرَاآتِ، ولا الكَفَالَةُ بالحُدُودِ والقِصَاصِ وبِالمَبِيعِ بِخِلَافِ الثَّمَنِ. وبالمَرْهُونِ والأَمَانَاتِ كالوَدِيعَةِ، والعَارِيَّةِ، والمُسْتَأْجَرِ، ومَالِ المُضَارَبَةِ، والشَّرِكَةِ، وبالحَمْلِ عَلَىٰ دَابَّةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ معينة، وبخدمة عَبْد كذا. وعَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ، وبِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ في المَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كفل عَنْ مُوَرِّثِهِ في مَرَضِهِ مع غَيْبَةِ غُرَمَائِهِ، وبِمَالِ الكِتَابَةِ والعُهْدَةِ والخَلَاصِ، ولَا ضَمَان المُضَارِبِ الثَّمَنَ لرب المال والوَكِيلِ بِالبَيْعِ لِمُوَكِّلِهِ، وأَحَدِ البَائِعَيْنِ حِصَّةَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ بِصَفْقَةٍ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الخَرَاجِ والنَّوَائِبِ والقِسْمَةِ وإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، ومَالٌ لَا يَجِبُ عَلَىٰ عَبْدٍ حَتَّىٰ يُعْتَقَ حَالٌّ عَلَىٰ مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا.

وبَطَلَ دَعْوَىٰ ضَامِنِ الدَّرَكِ وشَاهِدٍ كُتِبَ: شَهِدَ بذلك علىٰ صَكٍّ كتب فيه: بَاعَ مِلْكَهُ بِخِلَافِ شَاهِدٍ كُتِبَ: شَهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِ العَاقِدَيْنِ.



[كتاب الحوالة]

هِي إِثْبَاتُ دَيْنٍ لآخر عَلَىٰ آخر مَعَ عدَمِ الدَّيْنِ عَلَىٰ المُحِيلِ بَعْدَهُ، فَهِي بِشَرْطِ عدمِ براءتهِ كفَالَةٌ، وهَذِهِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ حَوَالَةٌ.

وتَصِحُّ بِلَا دَينٍ للمُحْتَالِ علىٰ المُحِيلِ، وبِهِ بِرِضَاهُمَا وَرِضَىٰ المُحْتَال عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ المُحِيلُ مِن الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَتْوَىٰ بِمَوْتِ المُحْتَالِ عَلَيه مُفْلِسًا أَو حَلفِهِ مُنْكِرَ الحَوَالَةِ لا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

وقالا: وبِأَنْ فَلَّسَهُ القَاضِي.

وتَصِحُّ بِلَا شيءٍ عَلَىٰ المُحْتَالِ عَلَيْهِ وبِدَراهِمِ الوَدِيعَةِ وَيَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا والمَغْصُوبَةِ وَلَمْ يَبْرَأ بِهَلَاكِهَا، وبِدَيْنٍ عَلَيْه، فَلَا يُطَالِبُهُ إِلَّا المُحْتَالُ، وفي المُطْلَقَة للمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا. فلا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ أو عنده.

ويكره السُّفْتَجةُ، وهِي: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطريق.



[كتاب الوكالة]

هي تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلىٰ غَيْرِهِ.

وشَرْطُه: أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ ويَعْقِلَهُ الوَكِيلُ ويَقْصِدَهُ.

فصَحَّ توكِيلُ الحُرِّ البَالِغِ أَو المَأْذُونِ مِثْلهمَا، وَصَبِيًّا عَاقِلًا، وَعَبْدًا مَحْجُورَيْنِ.

ويَرْجعُ الحقُوقُ إِلىٰ مُوَكِّلِهِمَا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ وبِالخُصومَةِ في كلِّ حَقٍّ، وبإِيفائِهِ واسْتِيفَائِهِ إِلَّا في حَدٍّ وَقِصَاصٍ بِغَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ.

وتَرْجعُ الحقُوقُ إِلىٰ الوَكِيلِ في بَيعٍ وشِرَاءٍ، وإِجارةٍ، وصُلْحٍ عَنْ إِقْرَارٍ. فَيُسَلِّمُ المَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ، وثَمَنَ مبِيعِه، وعَلَيْهِ ثَمَنُ مُشْتَرَاهُ، ويُخَاصَمُ ويخاصِمُ في الاسْتِحْقَاقِ، والعَيْبِ، وشُفْعَةِ مَا اشْتَرَىٰ وهُوَ في يَدِهِ.

ويَثْبُتُ المِلْكُ للمُوَكِّلِ ابتِدَاءً، فَلَا يعتِقُ قَرِيبُ وَكِيلٍ شراه، وإِلىٰ المُوَكِّلِ في نِكَاحٍ، وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عن إِنكارٍ أَو دَم عَمْدٍ، وعِتْقٍ علَىٰ مَالٍ، وكِتَابَةٍ، وتَصَدُّقٍ، وهِبَةٍ، وإِعارَةٍ، وإِيداعٍ، ورَهْنٍ، وإِقْرَاضٍ.

فَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بالمَهْرِ، ولَا وَكِيلُهَا بِتَسْلِيمِهما، وبِبَدَلِ الخُلْعِ. ولِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوكِّلِ بَائِعِه، فإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ ولا يُطَالِب ثَانِيًا.

فصل [في الوكالة بالبيع والشراء]

لا يَصِحُّ بَيْعُ الوَكِيلِ وشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُه له، وصَحَّ بَيْعُ الوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَو كَثُرَ والعَرْضِ والنَّسِيئَةِ، وبَيْعُ نِصْفِ ما وُكِّلَ بِبَيْعِه، وأَخْذُهُ رَهْنًا أَو كَفِيلًا بالثَّمَنِ، فلا يضمن إِنْ ضَاعَ في يَدِهِ أَو تَوِيَ مَا عَلَىٰ الكَفِيلِ.

ويُقَيَّدُ شِرَاءُ الوَكِيل بِمِثْلِ القِيمةِ وزِيَادةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ، وهي ما قَوَّم به مُقَوِّم.

وَيَتَوقَّفُ شِرَاءُ نِصفِ ما وُكِّل بِشرَائِهِ عَلَىٰ شِرَاءِ البَاقِي.

ولو رُدَّ مَبِيعٌ عَلَىٰ وَكِيلٍ بِعَيْبٍ رَدَّهُ عَلَىٰ آمِرِهِ إِلَّا وَكِيلٌ أَقَرَّ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وإِنْ بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ: قَدْ أَطْلَقَ الآمِرُ فقال: أَمَرْتُكَ بِنَقْدٍ، صُدِّقَ الآمِرُ، وفي المُضَارَبَةِ المُضَارِبُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الوَكِيلَيْنِ وَحْدَهُ إِلَّا في خصومةٍ وَرَدِّ وديعةٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وطَلَاقٍ، وعِتْقٍ لم يُعَوَّضَا.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَو مُكَاتَبٍ، أَو ذِمِّي، مَالَ صغيره المُسْلِم، وشِرَاؤُهُ والأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَىٰ البُرِّ في دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وعَلَىٰ الخُبْزِ في قَلِيلَةٍ، وعَلَىٰ الدَّقِيقِ في مُتَوَسِّطَةٍ، وفي مُتَّخِذِ الوَلِيمَةِ عَلَىٰ الخُبْزِ.

والأَمْرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ يصح، ودَارٍ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا ومَحَلَّتَهَا، وشَيْءٍ عُلِمَ جِنسُهُ مِنْ وَجْهٍ، وذُكِرَ ثَمَنٌ عيَّنَ نوعًا، لا إِنْ فَحُشَ جَهَالَةُ جِنْسِهِ كالرَّقِيقِ والثَّوْبِ والدَّابَّة.

وصُدِّقَ الوَكِيلُ في: شَرَيْتُ عَبْدًا لِلآمِرِ فمات، وقال الآمِرِ: بل لِنَفْسِكَ. إِنْ دَفَعَ الآمِرُ الثَّمَنَ، وإِلَّا فالآمِرُ.

وللوَكِيلِ حَبْسُ المَبِيعِ مِنْ آمِرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِه، وإِنْ لَمْ يدفع فإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَ الثَّمَنُ، وليس للوَكِيلِ بِشِرَاءِ عَيْنٍ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، فإِنْ شَرَىٰ بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنٍ سُمِّيَ وَقَعَ لَهُ.

فصل [في أحكام التوكيل بالخصومة]

للوَكِيلِ بالخُصُومَةِ القَبْضُ، ويُفْتَىٰ الآنَ بِخِلَافِه، وللوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الخُصُومَةُ، لَا بِقَبْضِ العَيْنِ، ويُقْصَرُ يَدُ الوَكِيلِ، بِقَبْضِ العَبْدِ وَنَقْلِ المَرْأَةِ إِنْ أَقَامَ الحُجَّةَ عَلَىٰ العتق والطَّلَاقِ بِلَا ثُبُوتِهما.

وَصحّ إِقْرَارُ الوَكِيلِ بالخُصومَةِ عِنْدَ القاضي لا عِنْدَ غَيْرِه، وللمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيلِه وَوَقَفَ عَلَىٰ عِلْمِه.

وتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وجُنُونِه مُطْبِقًا ولَحَاقِه بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا، وكَذَا بِعَجْزِ مُوَكِّلِه مُكَاتَبًا وحَجْرِه مَأْذُونًا، وافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَم به وَكِيلُهُمْ وتصَرُّفِ المُوَكِّلِ فيما وُكِّلَ بِهِ.



[كتاب الشركة]

هِي ضَرْبَانِ: شَرِكَةُ مِلْك: وهي أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا، وكلٌّ كَأَجْنَبِيّ فيما لِصَاحِبِهِ. وشَرِكَةُ عَقْدٍ: ورُكْنُهَا الإِيجَابُ والقَبُول.

وشَرْطُهَا أَنْ لا يُعيِّنَ لأَحَدِهِمَا مِنَ الرِّبْحِ. وهِي أَرْبَعَةُ أَوْجهٍ:

[شركة المفاوضة]

مُفَاوَضَة: وهِي شَرِكَةُ مُتَسَاوِيَيْن مَالًا وحُرِّيَّةً ودِينًا، وتَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ والكَفَالَةَ، ومُشْتَرَىٰ كُلٍّ لَهُمَا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ، وكِسْوَتَهُمْ.

وكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، كالشِّرَاءِ ونَحْوِهِ ضَمِنَهُ الآخَرُ، وإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَو وُهِبَ لَهُ مَا تَصِحُّ فيه الشَّرِكَةُ وَقَبَضَ صارت عِنَانًا، وفي العُرُوضِ والعَقَارِ بَقِي مُفَاوَضَةً.

[شركة العِنان]

وعِنَانٌ: وهو شَرِكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ أَو نَوْعٍ، وتَصِحُّ بِبَعْضِ مَالِهِ، ومَعَ فَضْلِ مَالِ أَحَدِهِمَا وتَسَاوِي مَالَيْهِمَا مَعَ تَفَاوُتِ الرِّبْحِ وكَوْنِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ، والآخَرِ دَنَانِيرَ وبِلَا خَلْطٍ.

وكُلٌّ مُطَالَبٌ بِثَمَنِ مَشْرِيِّهِ لَا غَيْر، ثُمَّ رَجَعَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ إِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ.

ولا تَصِحَّان إِلَّا بالنَّقْدَيْنِ والفُلُوسِ النَّافِقَةِ والتِّبْرِ والنُّقْرَة إِن تَعَامَل النَّاسُ بِهِمَا وبالعروض بعد أَنْ بَاعَ كُلٌّ منهما نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الآخَرِ.

وهَلَاكُ مَالِهما أَو مالِ أَحَدِهما قَبْلَ الشِّرَاءِ يُفْسِدُهَا، وَهُوَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ قَبْلَ الخلْطِ في يَدِ أَيِّهِمَا هَلَكَ، وبَعْدَ الخلْطِ عَلَيْهِما، ولِكُلٍّ من شريكي مفاوضة وعنان أَنْ يبْضِعَ، ويودِعَ ويضَارِبَ ويوَكِّلَ، والمَالُ في يَدِهِ أَمَانَةٌ.

[شركة الأعمال]

وشَرِكَةُ الصنائع والتَّقَبُّل: وهِي: أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخيَّاطَيْنِ أَو خَيَّاط وصَبَّاغٍ، ويتَقَبَّلَا العَمَلَ بِأَجْرٍ بيْنَهُمَا صَحَّتْ، وإِنْ شَرَطَا العَمَلَ نِصْفَيْنِ، والمَالَ أَثْلَاثًا.

وَلَزِمَ كُلًّا عَمَلٌ قَبِلَهُ أَحَدُهُمَا، ويُطَالِبُ الأَجْرَ، وَيَصِحُّ الدَّفْعُ إِلَيْه، والكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

[شركة الوجوه]

وشَرِكَةُ الوُجُوهِ: وهي أَنْ يَشْتَرِكَا بِلَا مَالٍ لِيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا ويَبِيعَا فَتَصِحُّ مُفَاوَضَةً ومُطْلَقُهَا عِنَانٌ، وكُلٌّ وَكِيلُ الآخَرِ، فَإِن شَرَطا مُنَاصَفَةَ المُشْتَرَىٰ أَوْ مُثَالَثَتَهُ، فالرِّبْحُ كَذَلِكَ، وَشَرْطُ الفَضْلِ بَاطِلٌ.

[مالا تصح فيه الشركة]

ولا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ في أَخْذِ المُبَاحَاتِ، نَخُصَّتْ بِمَنْ أَخَذَهَا، ونُصِّفَتْ إِنْ أَخَذَاهَا، وللمُعَيِّنِ وصَاحِبِ العُدَّةِ أَجْرُ المِثْلِ لا يُزَاد عَلَىٰ نِصْفِ القِيمَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، والرِّبْحُ في الفَاسِدَةِ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ.

[فيما تبطل به الشركة]

وتَبْطُلُ بالمَوْتِ، والجُنُونِ، واللَّحاقِ.

[تزكية أحد الشركاء عن بعضهم]

وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا مَالَ الآخَرِ بِلا إِذْنِهِ، فإِنْ أَذِنَ كُلٌّ فَأَدَّيَا وِلاءً ضَمِنَ الثَّانِي وإِنْ أَدَّيَا مَعًا ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ غَيْرِهِ.



[كتاب المضاربة]

هي الرِّبح عَقْدُ شَرِكَةٍ في الرِّبْح بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

[حكم المضاربة]

وهي إِيدَاعٌ أَوَّلًا، وتَوْكِيلٌ عِنْدَ عَمَلِه، وشركةٌ إِنْ رَبِحَ، وغَصْبٌ إِنْ خَالَفَ وبِضَاعَةٌ إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْح للمَالِك وقَرْضٌ إِنْ شُرِطَ للمُضَارِبِ وإِجارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رِبْحَ لَهُ، بَلْ أَجْرُ عَمَلِهِ رَبِحَ أَو لا.

ولَا يُزَادُ عَلىٰ مَا شُرِط خِلَافًا لِمُحَمَّد، ولا يُضْمَنُ المَالُ فِيهَا كَمَا في الصَّحِيحَةِ، ولا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ وبِتَسْلِيمِهِ إِلىٰ المُضَارِبِ وشُيوعِ الرِّبْح بَيْنَهُمَا.

وللمُضَارِب في مُطْلَقِهَا أَنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ ونَسِيئَةٍ إِلَّا بأَجَلٍ لَمْ يُعْهَد، وأَنْ يَشْتَرِيَ ويُوَكِّلَ بِهِمَا ويُسَافِرَ ويُبْضِعَ ولو رَبَّ المَالِ، ولا تَفْسُدُ هي به.

ويُودِعَ ويَرْهَنَ ويُؤَجِّر ويستأجر ويَحْتَالَ بالثَّمَن علىٰ الأَيْسَر والأَعْسَرِ.

ولا يُقْرِضُ ولا يَسْتَدِينُ إِلَّا بإِذْنِ المَالِك. ولا يُضَارِبُ، ولا يَخْلِطُ بِمَالِهِ إِلَّا بإذنه أَو بـ: اعْمَلْ بِرأْيِكَ، فَلَوْ قِيلَ هَذَا وقَصَّرَ أَو حَمَلَ بِمَالِهِ تَبَرَّعَ بِخِلَافِ مَا إِذا صَبَغَ أَحْمَرَ، ولا يُجَاوِزُ بَلَدًا وسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عَيَّنَه رب المال؛ فإِنْ جَاوَزَ عنه ضَمِنَ، ولَهُ رِبْحُهُ.

ولا يُزَوِّجُ عَبْدًا أَو أَمَةً، ولا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، فلو شَرَىٰ فللمُضَارِبِ، ولا مَنْ يَعْتِقُ عليه إِنْ كانَ رِبْحٌ، ولو فَعَلَ ضَمِنَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ صَحَّ.

ونَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ في مِصْرِهِ في مَالِهِ وفي سَفَرِهِ طعامُهُ وشرابُه وكِسْوَتُه وأُجْرَةُ خَادِمِهِ وغَسْلُ ثِيَابِهِ ورَكُوبُهُ كِرَاءً وشراءً، وعَلَفُهُ في مَالِهَا بِالمَعْرُوفِ، وضَمِنَ الفَضْلَ.

ومَا دُونَ السَّفَرِ يَغْدُو إِليه، ولا يَبِيتُ بِأَهْلِهِ كالسَّفَرِ، فإِنْ رَبِحَ أَخَذَ المَالِكُ ما أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ البَاقِي.

وإِنْ دَفَعَ المُضَارِبُ مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي، وقِيلَ: عِنْدَ رِبْحِهِ، وصَحَّ إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ المَالِكِ شيءٌ لِيَعْمَلَ مَعَ المُضَارِبِ.

وتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ولَحَاقِ المَالِكِ مُرْتَدًّا ولا يَنْعَزِلُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا، ثُمَّ لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِهِ وفي نَقْدٍ نَضٍّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ ويُبَدِّلُ خِلَافَهُ.

ولَوِ افْتَرَقَا، وفي المَالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ طَلَبُهُ إِنْ كَانَ ربحٌ، وإِلَّا يُوَكِّلُ المَالِكَ وكذا سائرُ الوكلاءِ، والبَيَّاعُ والسِّمْسَارُ يُجْبَرَانِ عَلَيْهِ، وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلىٰ الرِّبْحِ أَوَّلًا.

وإِنْ قَالَ المَالِكُ: عَيَّنْتُ نَوْعًا، صُدِّقَ المُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ.

وإِن ادَّعَىٰ كُلٌّ نَوْعًا صُدِّقَ المَالِكُ، وكذا إِنْ قَالَ: بضاعةٌ أَو وديعةٌ، وقال: ذو اليد مُضاربةٌ أَو قرضٌ.



كتاب المزارعة

هِي عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الخَارِجِ.

ولا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حنيفةَ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا، وبِهِ يُفْتَىٰ بِشَرْطِ صَلَاحِيَّةِ الأَرْضِ للزَّرْعِ، وَأَهْلِيَّةِ العَاقِدَيْنِ، وذِكْرِ المُدَّةِ، ورَبِّ البَذْرِ وجِنْسِهِ وقِسْطِ الآخَرِ، والتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الأَرْضِ والعَامِلِ، وشُيُوعِ الحَبِّ.

فَتَفْسُدُ إِن شُرِطَ مَا يُنَافِيه، كَرَفْعِ البَذْرِ أَو الخَرَاجِ، ثُمَّ قِسْمَةُ البَاقِي، وَكَذَا شُرِطَ التِّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ البَذْرِ، وصَحَّ للآخَرِ أَو لَمْ يَتَعَرَّضْ.

ولا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تكون الأَرْضُ والبَذْرُ لأَحَدٍ، والبَقَرُ والعَمَلُ لآخَرَ، أَو يَكُونَ الأَرْضُ أَو العَمَلُ لَهُ، والبَاقِي للآخَرِ.

وإِذَا صَحَّتِ فالخَارِجُ عَلَىٰ الشَّرْطِ، ولا شَيءَ للعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ، ويُجْبَرُ مَنْ أَبَىٰ عنِ المُضِيِّ إِلَّا رَبَّ البَذْرِ، فإِنْ أَبَىٰ بَعْدَ ما كَرَبَ العَامِلُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْضِي.

وإِنْ فَسَدَتْ فالخَارِجُ لرَبِّ البَذْرِ ولِلآخَرِ أَجْرُ المثل، ولا يُزَادُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ، وتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وتُفْسَخُ بِدَيْنٍ مُحْوِجٍ إِلَىٰ بَيْعِهَا، فإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَعَلَىٰ العَامِلِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ يُدْرِكَ.

ونَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِما بالحِصَصِ، كَأَجْرِ الحَصَّادِ ونَحْوِهِ. فإِنْ شُرِطَ عَلَىٰ العَامِلِ، صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وبِهِ يُفْتَىٰ.

فصل: [في المُسَاقَاة]

هي دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره، وهي كالمزارعة.

إلا أنها تصح بلا ذكر المدة، وتقع علىٰ أول ثمر يخرج. وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر، وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها، بخلاف مدة قد يخرج وقد لا، فإن لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل.

ولا تصح إن أدرك الثمر وقت العقد كالمزارعة. فإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا والثَّمَرُ نِيءٌ، يَقُومُ العَامِلُ عَلَيْهِ أَو وَارِثُه.

ولا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَكَوْنُ العَامِلِ مَرِيضًا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ العَمَلِ، أَو سَارِقًا يُخَافُ عَلَىٰ سَعَفِهِ أَو ثَمَرِهِ، عُذْرٌ.

ودَفْعُ فَضَاءٍ ليغرس، ويَكُونُ الأَرْضُ والشَّجَرُ بَيْنَهُمَا، لا تَصِحُّ. فلِلْعَامِلِ قِيمَةُ غَرْسِهِ وأَجْرُ عَمَلِهِ.



كتاب إحياء الموات

هي: أَرْضٌ بِلا نَفْعٍ لانْقِطَاعِ مَائِهَا ونَحْوِهِ.

ولَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا، بَعِيدَةٌ عن العَامِرِ، لا يُسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ أَقْصَاه.مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ إِنْ أَذِنَ الإِمَامُ لَهُ.

ومَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يعمرهَا ثَلَاثَ حِجَجٍ دَفَعَهَا الإِمَامُ إِلىٰ غَيْرِهِ.

ومَنْ حَفَرَ بِئْرًا في مَوَات بالإِذْنِ، فَلَهُ حَرِيمُهَا، لِلْعَطَنِ والنَّاضِحِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ في الأَصَحِّ، ولِلْعَيْنِ خَمْسُ مِئَةٍ كَذَلِكَ، ولَهُ مَنْعُ غَيْرِهِ من الحفر فيه، فإِنْ حَفَرَ في منتهاه فَلَهُ الحَرِيمُ من ثَلاث جَوَانِبَ.

وللقَنَاةِ حَرِيمٌ بِقَدْرِ ما يُصْلِحُهَا، وَلَا حَرِيمَ للنَّهْرِ.

فصل [في الشرب]

الشِّرْبُ: نَصِيبُ المَاءِ، والشَّفَة شُرْبُ بَنِي آدَمَ والبَهَائِمِ، ولِكُلٍّ حَقُّهَا، وَحَقُّ سَقْيِ الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَخْرِيبَ النَّهْرِ فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَز بِإِنَاءٍ.

وحَقُّ الشِّرْبِ ونَصْبُ الرَّحَىٰ، إِلَّا إِذا أَضَرَّ بالعَامَّةِ أَو خُصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ، أَي: دَخَلَ في المَقَاسِمِ.

وكَرْيُ نَهْرٍ لَمْ يُمْلَك مِنْ بَيْتِ المَالِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَعَلَى العَامَّةِ، وكَرْيُ نهر مُلِكَ علىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ.

ومَنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ برئ. وصَحَّ دَعْوىٰ الشِّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

وإن اخْتَصَمَ قَوْمٌ في شِرْبٍ بينهم قُسِمَ بِقَدْرِ أَرَاضِيهِمْ، ومُنِعَ الأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ، وإِنْ لَمْ يَشْرَب بِدُونِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وكُلٌّ مِنْهُمْ مِنْ نَصْبِ رَحا ونحوِهِ إلا في مِلْكِهِ بِحَيْثُ لا يَضُرُّ بالنَّهْرِ وَلَا بِالمَاءِ، ومن التغيير مِمَّا كَانَ قَدِيمًا.

والشِّرْبُ يُورَثُ، ويُوصَى بالانتفاع به، ولا يباع بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايِخِ بَلْخ، وكَذَا الإِجارة والهِبة.

ومَنْ سَقَى أرضه مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ يَضْمَن، لا مَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَنَزَّت أَرضُ جَارِهِ.



كتاب الوقف

هُوَ حَبْسُ العَيْنِ عَلَىٰ مِلْكِ الوَاقِفِ، والتَّصَدُّقُ بِالمَنْفَعَةِ كَالعَارِيَّةِ.

وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَبْسٌ عَلَىٰ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُ المَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ، وإلَّا فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ وَأُفْرِزَ بِطَرِيقِهِ وَأُذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَصَلَّىٰ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تسليمه إِلَىٰ المُتَوَلِّي وَقَبْضُهُ شَرْطٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ بِنَفْسِ القَوْلِ، فَصَحَّ عِنْدَهُ وَقْفُ المُشَاعِ، وَجَعْلُ الغَلَّةِ وَالوِلَايَة لِنَفْسِهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ أَرْضًا أُخْرَىٰ إِذَا شَاءَ، وَتَرْكُ ذِكْرِ مَصْرِفٍ مُوَبَّدٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ.

وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقْفُ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ كَالمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ.

وَلَا يُمْلَكُ الوَقْفُ وَلَا يُمَلَّكُ لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ المُشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَيَبْدَأُ مِن ارْتِفَاعِ الوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وآخره[1] للفقراء فَهِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا، آجَرَهُ الحَاكِمُ وعمّره بِأُجْرَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَصْرِفِهِ.

وَنِقْضُهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ عِمَارَتِه أَوْ يُدَّخَرُ لِوَقْتِ الحَاجَةِ إليها. وَإِنْ تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُقْسَمُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ.

---

(١) وفي (فتح باب العناية): وَآجَرَهُ.

كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ

مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يلفظ بِهِ لِعَدَمِ القَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَىٰ الحَرَامِ أَقْرَبُ.

الأَكْلُ فَرْضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَوْمِهِ، وَمُبَاحٌ إِلَىٰ الشِّبَعِ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ، وَحَرَامٌ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الغَدِ، أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ ضَيْفُهُ.

وَحَلَّ اسْتِعْمَالُ المُفَضَّضِ مقيًّا مَوْضِعَ الفِضَّةِ، وَالأَحْجَارِ، لا الذهب والفضة للرجال؛ إِلَّا خَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وحِلْيَةِ سَيْفٍ منها، وَمِسْمَارُ ذَهَبٍ في الخَاتَمِ.

وَلَا يَتَخَتَّمُ بحديد وصُفْرٍ وحَجَرٍ، وَلَا يَلْبَسُ رَجُلٌ حَرِيرًا إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أصابع، وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْرِشُهُ، وَيَلْبَسُ ما سُدَاهُ إِبْرِيسَمٌ ولُحْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَعَكْسَهُ في حَرْبٍ فَقَطْ.

وَكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

[تحديد عورة المْرأة والرَّجُل]

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، سِوَىٰ ما بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ، وَمِنْ مَحْرَمِهِ وَمِنْ أَمَةِ غَيْرِهِ إِلَىٰ مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ والبَطْنِ والفَخِذِ.

وَمِنَ الأَجْنَبِيَّةِ والسَّيِّدَةِ إِلَىٰ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وشُرِطَ الأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَالقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَالشِّرَاءِ، وَالمُدَاوَاةِ.

وَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ المَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

والخَصِيُّ ونَحْوُهُ كَالفَحْلِ، وإِلَىٰ كُلِّ أَعْضَاءِ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الوَطْءُ.

وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسُّهُ.

وَإِذَا حَدَثَ مِلْكُ أمة وَلَوْ بِكْرًا، أَو مُشْتَرَاةً، مِمَّنْ لَا يَطَؤُهَا، حَرُمَ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ بَعْدَ القَبْضِ، فِيمَنْ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبِوَضْعِ الحَمْلِ فِي الحَامِلِ.

وَرُخِّصَ حِيلَةُ إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ، وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يَنْكِحَهَا الآخَرُ ثُمَّ يَشْتَرِيَ، أَوْ يَقْبِضَ، ثُمَّ يُطَلِّقَ.

وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِحْدَىٰ دَوَاعِي الوَطْءِ بِأَمَتَيْهِ، لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ إحداهما.

وَكُرِهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

وَكُرِهَ بَيْعُ العَذِرَةِ خَالِصَةً، وَصَحَّ مَخْلُوطَةً، وَالانْتِفَاعُ بِهَذِهِ.

وَبَيْعُ السِّرْقِينِ، وَخِصَاءُ البَهَائِمِ لَا الآدَمِيِّ، وَإِنْزَاءُ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ، وَسَفَرُ الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وبَيْعُ[١] العَصِيرِ مِنْ مُتَّخَذِهِ خَمْرًا.

وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ، وَإِقْرَاض بِقَّالٍ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَاللعِبُ بِالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ، وَالغِنَاءُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.

وَجَعْلُ الغُلِّ[٢] في عُنُقِ عَبْدِهِ، بخلاف التَّقييد.

وَاحْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ وَالبَهَائِمِ في بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، لا غَلَّةَ أَرْضِه، وَمَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، وَتَسْعِيرُ الحاكِمِ إلّا إذَا تَعَدَّى الأَرْبَابُ عَنِ القِيمَةِ فَاحِشًا.

وَقُبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ في المُعَامَلات، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: "شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ" حَلَّ أَكْلُه، وَمِنْ مَجُوسِيٍّ حَرُمَ.

وَشُرِطَ العَدْلُ في الدِّيَانَاتِ كَالخَبَرِ عَنْ نَجَاسَةِ المَاءِ، وَفِي الفَاسِقِ وَالمَسْتُورِ تَحَرَّى.



(١) في (فتح باب العناية): وصح بيع.
(٢) أي كرِهَ أيضاً أن يجعلَ في عنقِ عبده طوقاً مسمراً بسمار عظيمٍ يمنعُهُ عن تحريك رأسه، هو معتاد بين الظلمة، (ذخيرة العقبى).

كتاب الأشربة

حَرُمَ الخَمْرُ، وَهِيَ: النِّيء من مَاء عِنَبٍ إذا غلىٰ وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بالزَّبَدِ. وَإِنْ قَلَّتْ كالطِّلَاءِ، وَهُوَ: مَاءُ عِنَبٍ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وغَلَظَا نَجَاسَةً.

وَنَقِيعُ[١] التَّمْرِ - أي السَّكَرُ - وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ نِيئَيْنِ، إِذا غلت وَاشْتَدَّت. وَحُرْمَةُ الخَمْر أَقْوَىٰ، فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ.

وَحَلّ المُثَلَّثُ العِنَبِيّ[٢] مُشْتَدًّا، وَنَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبيبِ مَطْبُوخًا أَدْنَىٰ طَبْخَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ.

إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ، وَالخَلِيطَانِ، وَنَبِيذُ العَسَلِ، والتِّينِ، وَالبُرِّ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ، بِلَا نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ. وَخَلُّ الخَمْر وَلَوْ بِعِلَاجٍ، وَالانْتِبَاذُ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمزفَّت[٣].

وَحَرُمَ شُرْبُ دُرْدِيّ[٤] الخَمرِ، والامْتِشَاطُ بِهِ، ولا يُحَدّ شاربُهُ.

---

(١) في (فتح باب العناية): وحرم نقيع.

(٢) أي ما لم يبلغْ حدّ السكر، لأنّ المقصود، بيان تغيير حكمه، وهو حرمة الفطرة منه بتغيُّر معنى الخمر، وإنّما خصّ بالذكر المثلّث العنبي، لأنّ ما عداه صار حلالاً بأدنى طبيخة، وإن لم يذهبْ عشره، كما يفصح منه قوله: ونبيذ التمر... الخ عطفاً على المثلَّث، (ذخيرة العقبى).

(٣) **الدباء**: القرع، **والحنتم**: -بفتح الحاء، والتاء وكسرهما- لغتان هو جرار خضر. **والمزفت**: الإناء المطلي بالزفت وهو القير، وقيل: بالشمع وقيل: بالضفاع.

(٤) دُرْدِيّ: أي العَكَر.

كتاب الذّبائح

حَرُمَ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

وذكاة الضرورة: جَرْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ البَدَنِ، وَالاخْتِيَار: ذَبْحٌ بَيْنَ الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

وَعُرُوقُه الحُلْقُومُ والمَرِيءُ والوَدَجَان[1]، وَحَلَّ بِقَطْعِ أيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ فَوْقَ العُقْدَة، وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَبِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ إِلَّا سِنًّا وَظُفْرًا قَائِمَيْنِ.

وَكُرِهَ النَّخْعُ[2] وَالسَّلْخُ قَبْلَ أن تَبْرُدَ، وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلا فَائِدَةٍ.

[شروط الذّابح]

وَشُرِطَ كَوْنُ الذَّابِحِ: مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، ولو حربيًا، أَوَ امْرَأَةً، أو مَجْنُونًا، أَوْ صَبيًّا يَعْقِلُ ويضبط، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ، لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا مُرْتَدًّا أو تَارِكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ.

وحرم إن عطف على اسم الله غيره نحو: "باسم الله واسم فلان".

---

(١) الودجان: تثنية ودج - بفتحتين - عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ، (الميداني).

(٢) النخع: وهو -بنون ومعجمة فمهملة- أن يبلغ بالسكين النخاع، وهو -بضم النون والكسر والفتح-: عرق أبيض في جوف عظم الرقبة، (القاري).

وكره إن وصل ولم يعطف نحو: "باسم الله، اللهم تقبل من فلان".

وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنًى كالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ وَالتَّسْمِيةِ.

ونُدبَ نَحْرُ الإِبِلِ، وَكُرِهَ ذَبْحُهَا، وَفِي البَقَرِ والغَنَمِ عَكْسُهُ، وَكَفَى الجَرْحُ في نَعَمٍ تَوَحَّشَ، أَوْ سَقَطَ في بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ، لا في صَيْدٍ اسْتأْنَسَ.

وَلَا يَحِلُّ جَنِينٌ مَيّتٌ وُجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ سَبُعٍ أو طَيْرٍ، وَلَا الحَشَرَاتُ، وَالْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبَغْلُ، وَالخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالضَّبعُ وَاليَرْبُوعُ والأبقع[1] الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ، وَلَا حَيَوَانٌ مَائِيٌّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ.

وَحَلَّ الجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بلا ذَكَاةٍ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ مَعَهَا[2]، والأَرْنَبُ.



---

(١) الأبقع: الغراب الذي فيه سواد وبياض، وقيل: في صدره بياض، (الصحاح).

(٢) الغراب على أربعةِ أنواع:

نوعٌ تأكلُ الحبوبَ فقط، فهو حلال اتّفاقاً، لأنّه ليس من سباع الطير، ولا تأكل الجيف.

ونوع يأكل الجيف فحسب، فهو حرامٌ بالاتّفاق.

ونوعٌ معدودٌ من سباع الطير فهو حرامٌ أيضاً اتّفاقاً.

ونوع يجمعُ بين الحبّ والجيفة وهو حلال عند الأعظم رضي الله عنه، يقال له: العقعق، وهو بالفارسي: عكه، وقيل: هو مكروه، وهو طائرٌ طويل الذنب فيه سوادٌ وبياض، قيل: غراب الزرع يقال له: الزيتون، وهو طائرٌ صغيرُ الجثّة، أحمر الرجل، أسود البدن لم يأكل إلاَّ الحبّ. (اللكنوي).

كِتَابُ الأضحية

هِيَ شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ، وَبَقَرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ مِنْهُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَرْدٍ أَقَلُّ مِنْ سُبْعٍ.

وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ وَزْنًا لا جُزَافًا، إلّا إذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنْ أَكارِعِهِ أوْ جِلْدِهِ.

وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتّةٍ في بَقَرَةٍ مشتراةٍ لأُضْحِيَةٍ، وَذَا قَبْلَ الشّرَاءِ أَحَبُّ.

وَيُضَحّي الأَبُ أوِ الوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيَ، فيَأْكُلُ الطِّفْل مِنْهُ وَمَا بقي يبْدَلُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ العيدِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِصْرٍ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ. وَآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَاعْتُبِر الآخِرُ لِلفَقْرِ وَضِدِّه، والوِلادَةِ وَالمَوْتِ.

وَكُرِهَ الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ، وَيَقْضِي النَّاذِرُ، وَفقيرٌ شَرىٰ للأُضْحِية بتصدُّقها حيَّةً، والغَنِيُّ بِتَصَدُّقِ قِيمَتِهَا، شَرَىٰ أَوْ لا.

وصَحَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ والثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ابن حَوْلٍ مِنَ الضَّأنِ والمَعْزِ، وحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ، وَخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

وتُذْبحُ الثَّوْلاءُ الجَمَّاءُ(١) والخصي وَالجَرْبَاءُ، لَا عَجْفَاءُ وَعَرْجَاء لا تَمْشِي إلىٰ المَنسكِ.

---

(١) الثولاء: وهي المجنونة. و الجماء: وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، (القاري).

وَمَا ذَهَبَ أكثرُ مِنْ ثُلْثِ أُذُنِهَا، أو عَيْنِهَا أو أَلْيَتِهَا.

وإنْ مَاتَ أَحَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُه: "اذْبَحُوها عَنْهُ وَعَنْكُمْ" صَحَّ، كَبَقَرَةٍ عَنْ أُضْحِيةٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أوْ مُرِيدًا اللَّحْم لَا، وَيأْكُلُ مِنْهَا، وَيُؤْكِلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهَا، وَتَرْكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إنْ أَحْسَنَ وَإِلَّا أَمَرَ غَيْرَهُ، وَكُرِهَ ذَبْحُ كِتَابِي.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةً أو يبدله، بما يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا، فَإِنْ بِيعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلَا غُرْمٍ.

وَصَحَّ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الغَصْبِ لَا الوَدِيعَةِ، وضَمِنَهُمَا.



كِتَابُ الصَّيْدِ

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا وَجَرْحِهِمَا، وَإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُسَمِّيًا، عَلَى مُمْتَنِعٍ مُتَوَحِّشٍ يُؤْكَلُ وَأَن لَا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمَ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ الإِرْسَالِ.

ويُعَلَمُ الْمُعَلَّمُ: بِتَرْكِ أَكْلِ الكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ البَازِي[1] بِدُعَائِهِ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا مَا يَصِيدُهُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ.

وَشَرْطُ الحِلِّ بِالرَّمْيِ التَّسْمِيَةُ والجَرْحُ، وَأَنْ لَا يقعد من طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلاً[2] سَهْمَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوِ الرَّامِي حَيًّا ذَكَّاهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرُمَ، كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ بِعَرْضِهِ أَوَ بُنْدُقَةٌ[3] ثَقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ، أَوْ رُمِيَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَىٰ سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الأَرْضِ.

وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسِلْ، وَلَوِ اجْتَمَعَا من مسلم ومجوسي يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ.

وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلَّ كَصَيْدٍ رُمِيَ فَقُطِعَ عُضْوٌ، مِنْهُ لا العُضْوُ.

فَإِنْ قُطِعَ أَثْلَاثًا، وَأَكْثَرُهُ مَعْ عَجُزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ

---

(١) البازي: معرب، من جوارح الطير يصاد به.

(٢) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء يقال تحاملت في المشي، (ابن عابدين).

(٣) البُنْدُقُ: ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها بُنْدُقة، وجمع الجمع البنادق. (المصباح المنير).

قُدَّ بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ.

وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَه فَهُوَ للأَوَّلِ وَحَرُمَ وَضَمِنَ الثَّاني له قِيمَتَهُ مَجْرُوحاً إنْ كانَ الأَوَّلُ أَثْخَنَهُ[١]، وَإِلَّا فَلِلثّانِي وَحَلَّ.

وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(١) أثخن الصيد إذا ضعفه وأخرجه من حيز الامتناع، (العيني).

كِتَابُ اللَّقِيطِ واللُّقطة والآبق

رَفعُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ، وَهُوَ حُرٌّ إلَّا بِحُجَّةِ رِقِّهِ، وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ المالِ، وَإِرْثُهُ لَهُ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخذه، وَنَسَبُهُ مِمَّنْ يدّعِيه وَلَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِمَّنْ يَصف مِنْهُمَا عَلَامَةً به أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حرًا أَوْ ذِمِّيًا وَكَانَ مُسْلِمًا إنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ، وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ صُرِفَ إِلَيْهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هِبَتِهِ وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ، لَا إِنْكَاحُهُ وتَصَرُّفُ مَالِهِ وَلَا إِجَارَتُهُ.

[أحكام اللُقَطَةِ]

وَاللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَىٰ أَخْذِهِ لِيرُدَّ عَلَىٰ رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إن جَحَدَ المَالِكُ أخذها لِلرَّدِّ، وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وُجِدَتْ، وَفِي المَجَامِعِ مُدَّةً لا تُطْلَبُ بَعْدَهَا.

وَمَا لَا يَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يُخَافَ فَسَادُهُ، ثُمَّ يتصدق، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَجازَ أَو ضَمِنَ الآخِذُ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَىٰ رَبِّهَا.

وَآجَرَ القَاضِي مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالآبِقِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ أَذِنَ بِالإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ وَإِلَّا بَاعَ.

وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لأَخْذِ النَّفَقَةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيَّنَ مُدَّعِيهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ، وَلَوْ عَلَىٰ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وعِرْسِهِ.

وَنُدِبَ أَخْذُ الآبِقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَتَرْكُ الضَّالِّ، قِيلَ: أَحَبُّ، وَلِرَادِّهِ مِنْ مُدَّة سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ يَعْدِلها إِنْ أَشْهَدَ أَنه أَخَذَهُ لِلرَّدِّ.

وَمِنْ أَقَلَّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ، فَإِنْ أَبَقَ منه لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيء لَهُ، وَضَمِنَ إنْ أَبَقَ مِنْهُ.



كِتَابُ المَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ أَثَرُهُ حَيٌّ فِي حَقّ نَفْسِهِ، فَلَا تُنْكَحُ عِرْسُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ.

وَيُقِيمُ القَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَعِرْسِهِ مَيْتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أي يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَىٰ تِسْعِينَ سَنَةً.

فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ المُدَّةُ.

فَتَعْتَدُّ عِرْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الآنَ، وَفِي مَا لِغَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ، فَيُرَدُّ مَا وُقِفَ لَهُ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُ الغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ، وَيَصِحَّانِ مِنَ الفَاسِقِ، لَكِنْ لَا يُقَلَّدُ، وَلَا يُقْبَلُ، وَلَوْ فَسَقَ العَدْلُ يُعْزَلُ، وَقِيلَ: يَنْعَزِلُ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِالرِّشْوَةِ لا يَصِيرُ قَاضِيًا، وَالاجْتِهَادُ شَرْطُ للأَوْلَوِيَّةِ.

وَلَا يَطْلُبُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَثِقُ عَدْلَهُ.

وَمَنْ قُلِّدَ سَأَلَ دِيوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي المَحْبُوسِ بِقَوْلِ المَعْزُولِ، وَكَذَا فِي غَلَّةِ الوَقْفِ وَالوَدِيعَةِ إِن أَقَرَّ ذُو اليَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ.

وَيُقْرِضُ مَالَ اليَتِيمِ.

وَالجَامِعُ أَوْلَىٰ لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو مِمَّن اعْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَدْرًا عُهِدَ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ، وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَّةً.

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ جُلُوسًا وَإِقْبَالًا، وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا، ولا يُضِيفُهُ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَمْزَحُ مَعَهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلَقِّنُهُ حُجَّةً، وَلَا يُلَقِّنُ بِقَوْلِهِ: "أَتَشْهَدُ بِكَذَا وكَذَا، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ.

وَيَحْبِسُ الخَصْمَ مُدَّةً رَآهَا مَصْلَحَةً بِطَلَبِ وَلِيِّ الحَقِّ، إن امْتَنَعَ المُقِرُّ عَنِ الإِيفَاءِ، أَوْ ثَبَتَ الحَقُّ بِالبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ بِعَقْدٍ، كَالْكَفَالَةِ، والمهر، أَوْ بَدَلِ مَالٍ حَصَلَ لَهُ.

وَفِي نَفَقَةِ عِرْسِهِ، ووَلَدِهِ، لَا في دَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهَا، لَا إِذَا ادَّعَىٰ فَقْرَهُ إِلّا

إذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِضِدِّهِ.

وَإِذَا شَهِدُوا عَلَىٰ حَاضِرٍ حَكَمَ وَكَتَبَ بِهِ وَهُوَ السِّجِل، وَعَلَىٰ غَائِبٍ لا، بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حكميًّا لِيَحْكُمَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَّا في حَدٍّ وَقَوَدٍ فَيَقْرَأُ عَلَىٰ الشُّهُودِ وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي أَنْ يشهدهم أن هذا كتابه وختمه. وَعَنْهُ أَنَّ الخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ(١).

ثُمَّ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يقبله إلّا بِحُضُورِ الخَصْمِ وَالبَيِّنَةِ، عَلَىٰ أنّه كِتَابُ فُلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنا، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ، فيَفْتَحُهُ وَيَقْرَؤُهُ عَلَىٰ الخَصْمِ وَيلْزِمُهُ مَا فِيهِ إِنْ بَقِيَ الكَاتِبُ قَاضِياً.

وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ إِلّا إذا كَتَبَ بَعْدَ اسمِه: وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنْ يكتب هَذَا ابْتِدَاءً يُقْبَلُ(٢).

وَإِنْ مَاتَ الخَصْمُ يَنْفُذُ عَلَىٰ وَارِثِهِ، وَالمَرْأَةُ تَقْضِي إلّا في حَدٍّ وَقَوَدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ، وَلَا يُوَكِّلُ وَكِيلٌ إِلّا مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَفِي المُفَوَّضِ نَائِبُهُ لَا يَنعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الأَصِيلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ أَوْ أَجَازَ هُوَ أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَن في الوكالة صح وَبـ: "اعْمَلْ

---

(١) أي عن أبي يوسف، قال في ((الفتح)): لا شكَّ عندي في صحَّته، فإنَّ الفرضَ عدالةُ حملةِ الكتاب، فلا يضرُّ عدمُ ختمِهِ مع شهادتِهم أنّه كتابه، نعم إذا كان الكتابُ مع المدّعي ينبغي اشتراطُ الختمِ، لاحتمال التغيير، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظاً.

(٢) لا يُشْتَرَطُ أن يكتبَ بعد اسمه إلى قاض معين، بل يكفي أن يكتبَ ابتداءً إلى كلِّ مَن يصلُ إليه من قضاةِ المسلمينَ؛ لأنَّ تعيينَ المكتوبِ إليه تضييقٌ لا فائدةَ فيه، (صدر الشريعة). واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلًا للأمر على الناس. (القاري).

بِرَأْيِكَ" يُوَكِّلُ.

والقَضاءُ عَلَىٰ خِلَافِ مَذْهَبِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لا يَنْفُذُ. وَعَلَىٰ وِفَاقِهِ يُجْعَلُ المُخْتَلَفُ فِيهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَىٰ آخَرَ يُمْضِيهِ إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ المَشْهُورَةَ أَوِ الإِجْمَاعَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ القَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بِإِمْضَاءِ آخَرَ.

وَالْقَضَاءُ بِحُرْمَةٍ أَوْ حِلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ.

وَلَا يَقْضِي عَلَىٰ غَائِبٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا كَوَصِيِّ القَاضِي أَوْ حُكْمًا بِأَنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الغَائِبِ سَبَبًا لِمَا يَدَّعِي عَلَى الحَاضِرِ، لَا إِنْ كَانَ شَرْطًا.

وَصَحَّ تَحْكِيمُ الخصمين، مَنْ صَلُحَ قَاضِيًا فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالَ وِلَايَتِهِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ، فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَىٰ قَاضٍ أَمْضَاهُ إِن وَافَقَ مَذْهَبَهُ.

وَلَا يَصِحُّ القَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَصَحَّ الإِيصَاءُ بِلَا عِلْمِ الوَصِيِّ لَا التَّوْكِيلُ.

وَشُرِطَ خَبَرُ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورَيْنِ بِعَزْلِ الوَكِيلِ وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَالشَّفِيعِ بِالبَيْعِ وَالبِكْرِ بِالنِّكَاحِ وَمُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ لَا لِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ.

وَقُبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهَذَا، وَجَاهِلٍ عَدْلٍ إِنْ بَيَّنَ سَبَبَهُ لَا غَيْرِهِمَا.

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَىٰ آخَرَ، وَتَجِبُ بِطلبِ المُدَّعِي، وسَتْرُهَا في الحدود أَفضل، ويقول في السرقة: "أَخَذَ لا سَرَقَ".

ونِصَابُهَا للزنا أَربعةُ رجالٍ، وللقَوَدِ وباقي الحدود رجلان، وللبكَارة، والولادة، وعيوبِ النساء - فيما لا يَطلع الرجال -: امرأَةٌ، ولغيرها رجلان أَو رجلٌ وامرأَتان.

وشُرِطَ للكل العَدَالة، ولفظُ الشهادة.

ويَسأَل القاضي عن حالِ الشاهدِ عندهما مطلقًا، وبه يُفتىٰ، وكفىٰ سِرًّا، والاثنان أَحوط في التزكية أو ترجمةِ الشاهد والرسالة إِلىٰ المُزَكِّي.

ولا يُشترطُ الإِشهاد إِلا في الشهادةِ علىٰ الشهادة ولا يشهدُ مَنْ رأَىٰ خَطَّه ولم يذكرْ شَهَادَتَه، ولا بالتسامُع إِلا في النَّسبِ والموتِ والنِّكَاح والدخول وولاية القاضي، وأَنّ هذا وقفٌ علىٰ كذا لا علىٰ شرائطه إِذا أَخبره رجلان أَو رجل وامرأَتان.

ويشهدُ رائي جالس مجلِسَ القضاء يَدخل عليه الخصوم أَنه قاضٍ، ورجل وامرأَة يَسكُنان بيتًا وبينهما انبساط الأزواج أَنها عِرْسه، وشيء سوىٰ الرقيق في يدِ مُتصرفٍ كالمُلاك أَنه مِلْكُهُ، لكن إِن قال: شهادتي بالتسامع، أَو بحكم اليد: بطلت.

ومَنْ شَهِدَ أَنه حَضَرَ دفن زيد أَو صلىٰ عليه: قُبِلَت، وهذا عِيانٌ.

فصل [من تقبل شَهادَته ومن لا تُقبَّل]

وتُقبل الشهادةُ من أَهلِ الأَهواء إلا الخَطَّابِيّة[1]، الذِّمي على مثله وإن خالفا ملة، وعلى المستأمَن والمستأمِن على مثلِه إذا كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين، ومن اجتنبَ الكبائرَ ولم يُصِرَّ على الصغائرِ وغلبَ صوابُه.

والأَقْلَفِ، والخَصِيّ، وولد الزنا، والعمال، لا من أَعمى، ومملوك، ومحدودٍ في قَذْفٍ، وإِنْ تاب، إِلَّا مَنْ حُدّ في كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ.

وعَدُوٍّ بسبب الدنيا، وسيدٍ لعبده ومكاتَبه وشريكه فيما يشترِكانِه.

ومخنَّث يفعل الرَّدِيء، ونائحة ومغنّية ومُدمن الشُّرب على اللهو، ومَنْ يَلْعبُ بالطُّيور أَو الطُّنْبُور[2] أَو يُغَنّي للناس أَو يَرْتكبُ ما يُحدّ به، أَو يَدْخُل الحَمَّام بلا إِزَارٍ أَو يأكل الربا، أَو يُقَامِر بالنَّرْد والشِّطْرَنْج، أَو يَفُوتُه الصلاة بهما أَو يبُول على الطريقِ، أَو يأكل فيه أَوْ يُظْهِرُ سَبّ السَّلَفِ.

---

(١) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطَّاب محمّد بن وهب الأجدع، وهو رجلٌ كان بالكوفة، وحارب عيسى بن موسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وأظهرَ الدّعوى إلى جعفر فتبرأ منه جعفر ودعا عليه، فقتل هو وأصحابه، قتله وصلبه عيسى بالكِناسة، وهي محلَّةٌ بالكوفة؛ لأنّه ادّعى أنّ عليّاً الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ويعتقدون أنّ مَن ادّعى منهم شيئاً على غيره يجب أن يشهدَ له تقيّة، وقيل: يعتقدونَ الشهادة لمَن حلفَ عندهم أنّه محق، ويقولون: المسلمُ لا يحلفُ كاذباً، فيتمكّن شبهةُ الكذب في شهادتهم، وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتكمن التهمة في شهادتهم فلا تقبل.

(٢) الطنبور من آلات الملاهي وهو فنعول -بضم الفاء-، فارسي معرب، وإنما ضم حملًا على باب عصفور، (الزيلعي).

ولا تُقْبلُ الشهادةُ على جَرْحٍ مجرد، وهو: ما يُفَسِّقُ الشاهدَ ولم يُوجِبْ حقًّا للشرع، أَو للعبد، مثل: هو فاسقٌ، أَو آكل الربا أَو أَنه استأْجرهم.

وتُقْبَلُ على إِقرار المدعي بفسقهم، وعلى أَنهم عبيد، أَو أَنّهم شاربو خمر، أَو قَذَفةٌ، أَو أَنهم شركاء المدَّعي، أَو أَعطاهم الأُجرة لها من مالي، أَو دَفَعْتُ إِليهم كذا لئلا يشهدوا عليَّ.

وشُرِطَ موافقةُ الشهادة الدّعوى، كاتفاق الشاهدين لَفْظًا ومعنى عند أَبي حنيفة، فتردُّ في أَلف وأَلفين، ويَثْبُتُ في أَلفٍ وأَلفٍ ومئة الأقلُّ عند دعوى الأَكثر إِنْ قَصَدَ المال لا العَقْدَ، فتُقْبَلُ في عِتقٍ بمالٍ، وصُلْحٍ عن قَوَدٍ، ورهنٍ وخُلْعٍ إِنِ ادّعى من له المال.

والإِجارة بيعٌ في أَول المدة ومالٌ بعدها. ويَثْبُتُ النكاح بأَلف خلافًا لهما، ولزم الجرّ في الإرث بقوله: "مات وتركه ميراثًا له"، أَو: "مات وذا ملكه"، أَو: "في يده"، فإِن قال: "كان لأَبيه أَودَعَه"، أَو: "أَعاره مَنْ في يده"، جاز بلا جرّ.

وتُقبل الشهادة على الشهادة إِلا في حَدّ وقَوَدٍ، وشُرِطَ لها تعذُّر حضور الأصل بموتٍ أَو مَرَضٍ أَو سفرٍ، وشهادةُ عدد عن كل أَصلٍ.

لا تَغَايُر فرعي هذا وذَاك، ويقول الأصل: "اشهد على شهادتي أَني أَشهدُ بكذا".

والفَرْعُ: "أَشهد أَن فلانًا أَشهدني على شهادته بكذا"، وقال لي: "اشهد على شهادتي بكذا".

وصح تعديلُ الفَرْعِ الأصلَ، وأَحد الشاهدَينِ الآخَرَ. وإِنكارُ الأصل يُبطل شهادَة الفَرع. ومَنْ أَقر أَنه شَهِدَ زُورًا شُهِّر ولم يُعزَّرْ.

فصل [في الرُّجُوع عن الشَّهادَة]

لا رُجُوعَ عنها إلا عند قاضٍ؛ فإِن رجع عنها قبل الحُكْم سقطت، ولم يَضْمَنَا، وبعده لم يفسخ، وضَمِنَا ما أَتلفاه بها إِذا قَبَضَ مُدَّعَاه.

والعبرة للباقي لا للراجع، فإِن رجع أَحد ثلاثة لم يضْمَنْ، فإِن رجع آخَرُ ضَمِنَا نصفًا، وإِنْ شَهِدَ رجلٌ وعَشْر نِسوة ثم رجعوا، فعلى الرجلِ سدسٌ عند أَبي حنيفة ونصف عندهما، وإِن رَجَعْنَ فقط فعليهنَّ نصفٌ وضَمِنَ الفرع إِن رجع هو والأصل والمُزَكِّي، لا شاهدُ الإحصان وشاهدا اليمين، لا الشرط إِذا رجعوا.



كِتَابُ الإِقْرَارِ

هو إِخبارٌ بحقٍّ لآخَرَ عليه، وحُكمه ظهور المُقَرِّ به لا إِنشاؤه، فصحّ الإقرَار بالخَمْر للمُسْلِمِ، لا بطلاق أو عِتْقٍ مُكْرَهًا، فلو أَقَر حرٌّ مكلفٌ بحقٍّ صَحَّ ولو مجهولًا، ولَزِمَه بيانُه بما لَهُ قيمةٌ. والقولُ له إِن ادّعىٰ المُقَرُّ له أَكثرَ منه.

ولا يُصدَّق في أَقل من درهم في: "عليّ مالٌ"، ومن النِّصَاب في: مالٍ عظيمٍ من ذهبٍ أَو فِضةٍ، من خمسٍ وعشرين في الإِبِلِ، ومن قَدْر النِّصَاب قيمةً في غير مالِ الزكاة.

ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عَشْرةٌ، وكذا درهمًا درهمٌ، وكذا كذا أَحد عَشَر، وكذا وكذا أَحد وعشرون، ولو ثَلَّثَ بلا واو فأَحد عَشَر، ومع واو فمئةٌ وأَحد وعِشرون وإِن رَبَّع زِيدَ أَلفٌ.

وعَلَيَّ وقِبَلِي إِقرارٌ بدَين، وَصُدِّقَ إِن وَصَلَ به هو وديعةٌ، وإِن فَصَلَ لا، وعندي أَو معي، ونحوه أَمانة، وقوله لمدعي الأَلف: اتَّزِنْها أَو قَضَيْتُكَها ونحوهما إِقرار.

ومئة ودرهم، أو ثلاثة أَثواب دراهم، وثياب وفي مئة، وثوب، أَو ثوبان يفسر المئة.

والإقرار بدابّةٍ في إِصْطَبْلٍ يلْزَمُهَا فقط، وسيف جَفْنه وحمائله.

وصح إِقراره بالحَمْلِ، وله إِنْ بَيَّنَ سبباً صالحاً، فإِنْ ولدتْ لأَقل من نِصْفِ حَوْل فلَه ما أَقر به، وإِن أَقرّ بشرطِ الخِيَارِ صح وبَطَلَ شَرْطُه.

واستثناء كَيْلِيّ أَو وَزْنِيّ من دراهم صَحَّ قِيمَة، لا استثناء التابع كالبناءِ والفَصِّ والنَّخْلِ ودينُ صحته مطلقًا ودينُ مَرَضِه بسببٍ فيه، وعُلِمَ بلا إِقرار سَوَاء. وقُدِّما على ما أَقرَّ به في مرضِهِ والكلُّ على الإرث وإِن شَمِل مالَه.

ولا يَصح أَنْ يَخُصَّ غَرِيمًا بقضاء دينه، ولا إِقرَارهُ لِوَارِثِه إِلا أَنْ يُصدِّقه البقيةُ فَيَبْطُل إِن ادَّعىٰ بُنُوَّته بَعْدَه لا إِنْ نَكَحَ.

ولو أَقر ببُنُوَّة غلام جُهِلَ نسبه، ويولدُ مِثْلُه لمثله، وصَدَّقه الغلام، ثبت نسبه وشُرِطَ تصديقُ الزَّوْج أَو شَهَادَةُ قابلةٍ في إِقرارها بالولد.

ولو أَقر بنسبٍ من غير وِلَادٍ لا يصحُ، ويَرِثُ إِلا مع وارث.

ومن أَقرّ بأَخ وأَبوه مَيْتٌ شاركه في الإرث بلا نسب.

ولو أَقرّ أَحد ابني ميت له على آخَر دين بقبض أَبيه نصفه فلا شيء له، والنصف للآخر.



كِتَابُ الدَّعْوَى

هي إِخْبَارٌ بحقٍّ له علىٰ غيره.

والمُدَّعي: مَنْ لا يُجْبَرَ علىٰ الخصومة، والمُدَّعىٰ عليه من يُجبر.

وهي إِنما تَصِحُّ بذِكرِ شيءٍ عُلِم جِنْسه وقَدْرهُ، وأَنه في يد المُدَّعىٰ عليه.

وفي المَنْقُول يزيد بغير حق، وفي العَقار لا يثبت اليد إِلا بحُجَّة، أَو عِلم القاضي والمطالبةُ به وإِحضاره إِن أَمكن ليُشير إِليه المُدَّعي والشاهد والحالف، وذِكْرُ قيمتِهِ إِنْ تَعَذَّرَ، والحدودِ الأَربعة أَو الثلاثة في العَقَار، وأَسماءِ أَصحابِهَا ونَسَبِهِمْ إِلىٰ الجد.

وإِذا صَّحت سأَل القاضي الخصمَ عنها، فإِن أَقرَّ أَو أَنكر، وسأَل المُدَّعي بيِّنَةً فإِن أَقَام قَضَىٰ عليه. وإِن لم يُقِم حَلَّفَهَ، إِن طلبه خصمُه، فإِن نَكَلَ مرةً أَو سَكَتَ بلا آفَةٍ وقضىٰ بالنُّكُولِ، وعَرَضَ اليمينَ ثلاثًا، ثم القضاءُ أَحْوَطُ.

ولا يُرَدّ اليمينُ علىٰ المُدَّعِي، وإِنْ نَكَلَ خصمُه.

ولا يَحْلِفُ في نِكَاحٍ، ورجعةٍ، وفَيْءِ إِيلاءٍ، واستيلادٍ، ورقٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وحدٍّ، ولعانٍ، إِلَّا إِذا ادَّعىٰ في النكاح والنسب مالًا، كمهر ونفقةٍ وإِرثٍ.

وحَلَفَ السَّارِقُ، وضَمِنَ إِنْ نَكَلَ، ولم يُقْطَعْ، والزوجُ إِذا ادّعت طلاقًا، فيثبتُ إِنْ نكل نِصْف المهر أَو كله. وكذا منكرُ القَوَد، فإِن نَكَلَ في النفسِ حُبِسَ حتىٰ يُقرَّ أَو يحلف وفِيمَا دُونَهَا يُقْتَصّ.

وإِنْ قال: لي بينةٌ حاضرةٌ، وطَلَبَ حَلِفَ، الخَصْمِ لا يحلف، ويُكَفِّلُ بنفسه ثلاثة أَيام، فإِن أَبىٰ لازَمَه، والغَرِيبَ قَدْرَ مجلسِ الحُكْمِ.

ولا يُكفِّلُ إلا إِلىٰ آخرِ المجلس.

والحَلِف بالله لا بالطلاق والعَتَاق، فإِن أَلحَّ الخصمُ قيل: صح بهما في زماننا، ويُغلِّظُ بصِفَاتِهِ لا بالزَّمان والمكان.

وحُلِّف اليهوديّ بالله الذي أَنزل التوراة علىٰ موسىٰ، والنَّصراني بالله الذي أَنزل الإِنجيل علىٰ عيسىٰ، والمجوسيّ بالله الذي خَلَقَ النارَ، والوَثَنِيّ بالله، ولا يُحلّف في معابِدِهم.

ويُحَلَّفُ علىٰ الحاصِلِ نحو: بالله ما بينكما بيع قائم، أَو نكاح قائم في الحال، أَو ما هي بائن منك الآن لا علىٰ السبب نحو: "بالله ما بعته"، ونحوه، إلا أَنْ يتضَرَّر المُدَّعي، فيحلفُ علىٰ السبب كَدَعوىٰ شُفَعةٍ بالجِوار، فإِنه ربما يحلفُ علىٰ مذهب الشافعي أَنه لا تَجِبُ الشفعة، وكذا في سببٍ لا يتكررُ، كعبد مسلم يدعي عِتْقَه، وفي الأَمة والعبد الكافِرِ علىٰ الحاصل.

ويُحلف علىٰ العِلْم مَنْ ورث شيئًا فادّعاه آخر، علىٰ البتاتِ إِنْ وَهَبَ له أَو اشتراه.

وصَحّ فِدَاءُ الحَلِفِ والصلح عنه.

فصل [في التحالف]

ولو اختلفا في قَدْرِ الثمن أَو المبيع حَكَمَ لمن بَرْهَن، وإن برهنا حكم لِمُثْبِتِ الزيادة، وإِنِ اختلفا فيهما فحجةُ البائع في الثمن، وحُجة المشتري في المبيع أولىٰ، وإِنْ عَجَزَا رضي كلٌّ بزيادةٍ يدّعيه الآخَر، وإِلا تحالفا، وحَلَفَ المشتري أَوّلًا وفسخ القاضي البيع.

ومن نَكَلَ لَزِمَه دعوىٰ الآخَر، ولا تحالُفَ في الأجل وشرط الخِيَار، وقبض بعض الثمن.

وحُلِّفَ المُنْكِرُ، ولا بعد هلاكِ المبيع، وحُلِّفَ المُشتري ولا بعد هلاكِ بعضِه، إِلا أَنْ يرضىٰ البائعُ بترك حِصة الهالِكِ.

ولو اختلفا في بدلِ الإجارة أَو المنفعة تحالفا كما في البيع، والمنفعةُ كالمبيع، والبدلُ كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبضِ بعضِهَا تحالفا وفُسِخت فيما بقي، والقولُ للمستأْجِرِ فيما مَضَىٰ.

وإِن اختلفَ الزوجان في متاعِ البيت فلها ما صَلُح لها وله ما صَلُح له، أَو لهما.

وإِن مات أَحدهما فالمُشكِلُ للحيّ، وإِن كان أَحدهما عبدًا فالكل للحر في الحياة وللحيّ بعد الموت.

وسَقَطَ دعوىٰ المِلك المُطلق إِنْ بَرْهَنَ ذو اليد أَن المُدّعَىٰ وديعةٌ، أَو عاريّة، أَو رهن، أَو مُؤجر، أَو مغصوب من زيد.

وحُجة الخارج في الملِك المطلق أَحقُّ من حُجة ذِي اليد، وإن وقَّت أَحدهما فقط.

ولو بَرْهَن خارجان قُضِيَ لهما، وفي نكاح سقطا، وهي لمن صدَّقته، وإن أُرِّخا، فالسابقُ أَحقُّ.

وإنْ أَقرت لِمَنْ لا حُجَة له فهي له، فإن بَرْهَنَ الآخر قُضِيَ له، وإنْ برهن أَحدهما وقُضِيَ له، ثم برهنَ الآخَر لم يقْض له إلا إذا أثبت سبقه.

كما لم يُقض بحُجةِ الخارج على ذي يدٍ ظهر نكاحُهُ إلا إذا أَثبتَ سبْقَه.

وإن برهنا على شراءِ شيء من ذي يد، فلكلٍّ نصفُهُ بنصفِ الثمن أَو تركه.

ولو تَرَكَ أَحدهما بعدما قُضِي له لم يأْخذ الآخر كله.

والشراء أَحق من هبة وصدقة ورهن مع قبض، والشرَاءُ والمَهْر سَوَاء، وكذا الغَصْبُ والوديعة، ولا يُرَجَّح بكثْرَةِ الشهُودِ.

ولو ادّعىٰ أَحدُ خارجين نِصْفَ دارٍ والآخر كلَّها، فالرُّبُع للأول وقالا: الثلث والباقي للثاني، وإن كانت معهما فهي للثاني نصفٌ بالقضاء ونصف لا به.

ولو برهن خارجان على نَتَاج دابة وأَرَّخا، قُضي لمن وافق تأْريخه سنَّها، وإن أَشْكل فلهما، وذو اليد المستعملُ كمن لبَّن، واللابسُ لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام، ومن في السَّرْج لا رديفُه، وذوُ الحِمل لا مَنْ علق كُوزه.

ومَنِ اتصل الحائط ببنائه اتصالَ تربيع أَو وضع عليه الجذوع، ولا اعتبار لوضع الخشبات عليه، وجالس البِسَاط والمتعلقُ بهِ سواء، وكذا مَنْ معه ثوبٌ وطَرَفُه مع آخَر، وذو بيتٍ من دارٍ كذي بيوت منها في حقِّ ساحتِهَا.

فصل [في دعوى النسب]

مبيعةٌ وَلَدَتْ لأقل من نصف حولٍ منذ بِيعت، فادّعىٰ البائع الولدَ، ثَبَتَ نسبُهُ منه وأُميَّتُهَا، ويفسخ البيع ويُرد الثمن.

ولو ادّعاه بعد عتقِهَا ثَبَتَ نسبُه، ويُردُّ حِصته من الثمن، ولا يعتبر دِعوة المشتري ولا دِعوة البائع بعد موت الولد أَو عتقه، وكذا لو وَلَدَتْ لأكثَرَ من نصفِ حول، أَو أَقل من سنتين إلا إذا صدَّقه المشتري وسنتين أَو أَكثَرَ هي أُمُّ ولده نكاحًا إن صَدَّقهُ المشتري.



كِتَابُ الصُّلْحِ

هو عقد يرفع النزاع.

وصح بإقرار وسكوت وإنكار، فالأَوَّل كَبَيعٍ إن وقع عن مال بمال ففيه الشُّفْعة والخِيارات، ويُفْسِدُهُ جهالةُ البدل.

وما استُحِق من المُدَّعىٰ، رد المُدَّعي حِصَتَه من العوض، وما استُحِق منه رجع بحصته من المُدَّعىٰ. وكإجارة إن وقع عن مالٍ بمنفعة، فشرط التوقيت فيه، ويبْطُل بموتِ أَحدِهما في المدة، والآخَرَان معاوضةٌ في حق المُدَّعي، وفداءُ يمينٍ، وقطعُ نِزَاعٍ في حق الآخر، فلا شُفعةَ في صلح عن دارٍ، بل هي في الصلح علىٰ دار.

وما استُحِقّ من المُدَّعَىٰ، فكما مر، وما استُحِقّ من العِوَضِ رَجَعَ إلىٰ الدعوىٰ. ولو صَالَحَ علىٰ بعض دار يدعيها لم يصِحَّ. وحيلتُهُ أَن يزيد في البدلِ شيئًا أَو يبرأ عن دعوىٰ الباقي.

وصَحّ الصُّلح عن دَعَوىٰ المالِ، والمنفعةِ، والجِنَايةِ في النفس، وما دونها عَمْدًا أَو خطأً، والرِّقِ ودعوىٰ الزوج النكاح، وكان عتقًا وخُلْعًا.

ولم يَجُز عن دعواها النكاح، ولا عَنْ دَعْوَىٰ حدّ وبدلُ صُلحٍ هو كبيع علىٰ الوكيل، وما ليس كَبَيْعٍ، كالصلح عن دمِ عمدٍ، أَو علىٰ بعض دَينٍ يدَّعِيهِ علىٰ المُوَكِّل.

وإن صَالَحَ فُضُوليٌّ وضمن البدلَ أَو أَضافَ إلىٰ ماله أَو أَشار إلىٰ نقدٍ أو

عَرْض، أَو أَطلق ونَقَدَ، صح.

وإِن لم ينْقُد إِن أَجازه المُدَّعىٰ عليه لَزِمَ البَدَلُ، وإِلا رُدَّ.

وصلحه علىٰ جنس مَا لَه عليه أَخذٌ لبعض حقهِ وحطٌّ لباقيه لا معاوضة.

فصح عن أَلفٍ حالٍّ علىٰ مئةٍ حالَّة، أَو علىٰ أَلف مؤجل وعن أَلفٍ جياد علىٰ مئة زيوف.

ولم يَصِح عن دراهم علىٰ دنانير مؤجلةٍ، وعن أَلفٍ مؤجلٍ علىٰ نصفه حالًّا، أَو عن أَلفٍ سُودٍ علىٰ نصفهِ بِيضًا.

ومَنْ أُمِرَ بأَداء نصف دَيْن عليه غدًا، علىٰ أَنه بريءٌ مما زاد إِنْ قَبِلَ بَرِئ، وإِنْ لم يف عاد دَيْنُهُ.

ولو علق صريحًا، كـ: إِن أَديتَ إِليَّ كذا، فأَنت بريءٌ من الباقي، لا يصحُّ، ولو صالح أَحدُ رَبَّيْ دينٍ عن نِصْفِهِ علىٰ ثوبٍ اتَّبَعَ شَريكُهُ غريمَه بنصْفِهِ، أَو أَخذ نِصْفَ الثوب من شريكِهِ.



كِتَابُ الحُدُودِ

الحدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ، تجبُ حقًّا لله تعالىٰ، فلا تعزيزَ ولا قصاصَ حد.

والزنا وطءٌ في قُبُلٍ خالٍ عن الملك وشبهتِهِ.

ويَثْبُتُ بشهادةِ أَربعةٍ بالزنا، فيسأَلُهم الإمام: ما هو؟، وكيف هو؟، وأَين زنىٰ؟، ومتىٰ زنىٰ؟، وبمن زنىٰ.

فإن بيَّنُوا وقالوا: رأَيناه كالميل في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرًّا وعلنًا، حَكَمَ بِهِ.

وبإِقراره أَربعة، في أَربعةِ مجالس، رده كلَّ مرةٍ، فيسأله كما مر، فإِنْ بَيَّنَ حُبِّبَ تلْقِينُهُ رُجُوعَهُ، بِـ: "لَعَلَّكَ لَمَسْتَ" وَنَحْوِهِ كل مرة، فإن رَجَعَ قَبْلَ حَدِّهِ أَو في وَسَطَه خُلِّيَ، وَإِلَّا حُدَّ.

وَهُوَ لِلْمُحْصَنِ - أَي لِحُرٍّ مُكَلَّف مُسْلِمٍ وَطِئ بِنِكَاحٍ صَحِيح وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ - رَجْمُهُ في فَضَاءٍ حَتَّىٰ يمُوتَ.

يَبْدأُ بِهِ شُهُودُهُ، فإِن أَبوا أَو غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ.

ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ. وَفِي المُقِرِّ يَبْدَأُ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلِغَيْرِ المُحْصَنِ جَلْدُهُ مئةً وَسَطًا، بِسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ.

ينزع ثِيَابَهُ إِلّا الإِزَارَ، ويُفَرَّقُ عَلَىٰ بَدَنِهِ إِلّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وفَرْجَهُ، قَائِمًا في كُلِّ حَدٍّ بِلَا مَدٍّ، وَلِلْعَبدِ نِصْفُهَا.

وَلَا يُحَدُّ سَيِّدٌ بِلَا إِذْنِ الإمَامِ، وَلَا تُنْزَعُ ثِيَابُهَا إِلّا الفَرْو وَالْحَشْو، وَتُحَدُّ جَالِسَةً، وَجَازَ الحَفْرُ لَهَا لَا لَهُ.

ولا جَمع بين جَلْد ورجم، وَلَا جَلْدٍ وَنَفْي إِلَّا سِيَاسَةً(١).

وَيُرْجَمُ المَرِيضُ، وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ، وَتُرْجَمُ الحَامِلُ بَعْدَ الوَضْعِ، وَتُجْلَدُ بَعْدَ النِّفَاسِ.

وَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ فِي الفِعْلِ، أَي: ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ وزَوْجَتِهِ، فَلَا يُحَدُّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ.

وفي المَحَلِّ(٢)، أَي: بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلحُرْمَةِ ذَاتًا كَأَمَة ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةِ الكِنَايَاتِ، وَالمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالحُرْمَةِ.

وَحُدَّ بِوَطْءِ أَمَة أَخِيهِ وأَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ، وَإِنْ هُوَ أَعْمَى، لا إِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ هِي زَوْجَتُكَ.

وَلا يُحَدُّ الخَلِيفَةُ، ويُقْتَصُّ وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ.

---

(١) قال في ((البحر)): ظاهرُ كلامهم أنّ السياسةَ هي فعلُ شيءٍ من الحاكِمِ لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد بذلك الفعلِ دليلٌ جزئيّ، وقال الحمويّ: السياسةُ شرع مغلّظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرّمها، وسياسةٌ عادلة، تخرجُ الحقّ من الظالم، وتدفعُ كثيراً من المظالم، وتردعُ أهلَ الفساد، وتوصلُ إلى المقاصدِ الشرعيّة، فالشريعةُ توجبُ المصيرَ إليها، والاعتمادُ في ظهورِ الحقّ عليها. (اللكنوي).

(٢) الشبهةُ في المحلّ؛ أي محلّ الوطئ وهو الموطؤة، وتسمّى شبهةً حكميّة، وشبهةٌ في الملك أيضاً، هي أن يقومَ هناكَ دليلٌ نافٍ للحرمةِ في المحلّ في نفسِ الأمرِ من غير توقّف على ظنّ الجاني واعتقاده، فيورثُ ذلك اشتباهاً، ولو كان خفيفاً ركيكاً في حرمةِ المحلّ، (اللكنوي).

فصل [في حد القذف]

مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا بِصَرِيحِه، أَوْ بـ: لَسْتَ لأَبِيكَ، أَوْ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ، وَهُوَ أَبُوهُ حُدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا كَحَدِّ الشُّرْبِ.

والطَّلَبُ بِقَذْفِ المَيِّتِ: لِلْوَالِدِ والوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ مَحْرُومًا.

وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ، وأَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ وعَفْوٌ وَعِوَضٌ.

وَفِي: يَا زَانِي، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ، حُدَّا، وَلِعِرْسِهِ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ، وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتُ بِكَ هُدِرَا.

فصل [في حد الشرب]

مَنْ أُخِذَ بِرِيحِ الخَمْرِ أَوْ سَكْرَانَ زَائِلَ العَقْلِ بِنَبِيذٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ مَرَّةً صَاحِيًا، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ، وَعَلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِيًا.

لا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ أَوِ التقيؤ أو السُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ مَنْ شَهِدَ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مِنْ إِمَامِهِ رُدَّ إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَضَمِنَ السَّرِقَةَ، وَإِنْ أَقَرَّ به حُدَّ، وَهُوَ لِلشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، ولِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ، وإنْ شَهِدَ بِزِنًا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدَّ، وَبسرقة من غائبٍ لا، ونِصْفُ حَدِّ العبد وكفى حَدٌّ لِجِنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا.

فصل [في التعزير]

وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ الضرب وَضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ للزِّنَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ،

وَهُوَ بِقَذْف مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بِزِنًا ومُسْلِمٍ بِـ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يا مُخَنَّثُ أو أَمْثَالُه. لا بِـ: يَا حِمَارُ.

وَقِيلَ: إِلَّا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِي، وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ وَإِنْ عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لا.



كتاب السرقة

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمِ مَضْرُوبَةٍ مَمْلُوكًا مُحْرَزًا بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وسأَلهما الإِمَامُ مَا هِيَ وَكَيْفَ هي وَمَتَىٰ هي وَأَيْنَ هي، وَكَمْ سَرَقَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبيَّنَاها قُطِعَ.

وإِنْ شَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا. وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

فصل[فيما يقطع فيه وما لا يقطع]

لَا بِتَافِهِ يُوجَدُ مُبَاحًا في دَارِنَا كَخَشَبٍ، وَحَشِيشٍ، وَسَمَكٍ، وَصَيْدٍ، أَوْ بما يَفْسُدُ سَرِيعًا كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وثَمَرة عَلَىٰ شَجَرة وَبِطِّيخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وآلَاتِ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ وَبَابِ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ وَصَبِيٍ حُرٍ وَلَوْ مُحَلِيَيْنِ وَعَبْدٍ إِلّا الصَّغِيرِ وَدَفْتَرٍ إِلّا دَفْتَرَ الحِسَابِ.

وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وخِيَانَةٍ، ونَهْبٍ، ونَبْشٍ ومَالِ عَامَّةٍ ومالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَلَوْ بِمَزِيدٍ.

وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ، ومَالِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَا مِنْ زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَسَيِّدِهِ وَعِرْسِهِ وزَوْجِ سَيِّدَته ومُكَاتِبِهِ ومُضِيفِهِ ومَغْنَمٍ وَحَمّامٍ وبيتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ.

وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ نَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

بَيْتٍ وأَخَذَ أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمِّ غيره أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ[١] أَوْ حِمْلًا.

وقُطِعَ إِنْ حَفِظَ رَبُّهُ أَوْ نَامَ عَلَيه، أَوْ شَقَّ الحِمْلَ وأَخَذَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمٍّ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةِ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرُ إِلىٰ صَحْنِهَا، أَوْ سَرَقَ صَاحِبُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أُخْرَىٰ أَوْ أَلْقَىٰ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

فصل [في كيفية القطع]

يُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ ويُحْسَمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ، ثَالِثًا لا، بَلْ يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

وَشُرِطَ خُصُومَةُ المَالِكِ أَوْ ذِي حَافِظٍ كَالمُودَعِ وَنَحْوِهِ.

وَمَا قُطِعَ بِهِ، إِنْ بَقِيَ رُدَّ، وإِلّا لا يُضْمَنُ.

وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَىٰ مَعْصُومٍ فَأُخِذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ حُبِسَ حَتَّىٰ يَتُوبَ، وإِنْ أَخَذَ وَنَصِيبُ كُلٍّ نِصَابٌ، قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا، ومَعَهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ.



(١) القطار: الإبل يقطر على نسق واحد والجمع قطر.

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد فَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الكُفَّارُ، فَيَخْرُجُ المَرْأَةُ وَالعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ بَدْأً.

إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضٌ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وإلّا أَثِمُوا.

لَا عَلَىٰ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَىٰ وَمُقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ فَيُحَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَىٰ الجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

وإن أَبَوْا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ، وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَزَرْعَهُمْ بِلَا غَدْرٍ وَغُلُولٍ وَمُثْلَةٍ وَقَتْلِ عَاجِزٍ عَنِ القِتَالِ إِلّا مَلِكَةً أَوْ ذا رأي في الحَرْبِ، أو ذَا مَالٍ يَحُثُّ بِهِ وَأَبٍ كَافِرٍ بدءًا وَإِخْرَاجِ مُصْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إلا في جَيْشٍ يُؤْمَنُ.

وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ خَيْرًا وبالمال عِنْدَ الحَاجَةِ.

وَنَبَذَ إِنْ هو أَنْفَع، وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبْذٍ إِنْ خَانُوا.

وَصُولِحَ المُرْتَدُّ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أُخِذَ لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ الصلْح.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ وَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَّبَ وَلَغَا أَمَانَ ذِمِّيٍّ وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ معهُمْ.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ ولَمْ يُهَاجِرْ وصَبِيٍّ وعَبْدٍ مَحْجورَيْنِ وَمَجْنُونٍ.

فصل [في المَغْنَم وقسمته]

فُتِحَ عَنْوَةً قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الجَيْشِ، أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهُ عليه بِجِزْيَةٍ وَخَرَاج.

وَقَتَلَ الأَسْرَىٰ، أوِ اسْتَرَقَّهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ، أَحْرَارًا ذِمَّةً لنا.

وَنُفِيَ مَنُّهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَىٰ دَارِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَغْنَمٍ ثَمَّةَ، إِلَّا إِيدَاعًا. والرِّدْءُ وَمَدَدٌ لَحِقَهُ ثَمَّةَ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لا سُوقِيٌّ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ. وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلَّ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٌ وَعَلَفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا.

وَلِلفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَاجِلِ سَهْمٌ.

وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ، لَا شُهُودُ الوَاقِعَة.

وَالخُمُسُ لِلْيَتِيمِ وَالمِسْكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ، وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي القُرْبَىٰ عليهم وَلَا شَيءَ لِغَنِيِّهم.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمَّس، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ.

وللإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ وَقْتَ القِتَالِ، فَيَجْعَلَ لأحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلَبِ وَنَحْوِهِ. وَالسَّلَبُ: مَرْكِبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

فصل [في استيلاء الكفار]

يَمْلِكُ بَعْضُ الكُفَّارِ بَعْضًا وَأَموالَهُم وَأَموالَنَا: بِالاستِيلَاءِ وَالإِحْرَازِ بِدَارِهِم، لا حُرَّنا وَتَوابِعَهُ وَعَبْدَنَا الآبِقَ.

وَنَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ. وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِلَا شَيءٍ، إِنْ لَمْ يُقْسَمْ، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ قُسِمَ، وبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاه مِنْهُم تَاجِرٌ.

وَعَبْدٌ لهم أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا، أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، عَتَقَ.

كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهم.

وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةَ لِدَمِهِمْ وَمَالِهِمْ إلّا إذا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِه، وَمَا أَخْرَجَهُ مَلَكَهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّق بِهِ وَلَا يُمَكَّنُ حَرْبِيٌّ هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الجِزْيَةَ.

فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً، فَهُوَ ذِمِّيٌّ لا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ.

فصل [في الجزية]

وَلَا تُغَيَّرُ جِزْيَةٌ وُضِعَتْ بِصُلْحٍ.

وَإِذَا غُلِبُوا وَأُقِرُّوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تُوضَعُ عَلَى: كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ ظَهَرَ غِنَاه لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعُهَا.

لا عَلَى وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ فَطِفْلُهُ وَعِرْسُهُ فِيءٌ، وَلَا مُرْتَدٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلّا الإِسْلامُ أوِ السَّيْفُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ وصَبِيٍّ وامْرَأَةٍ

ومَمْلُوكٍ وأَعْمَىٰ وزَمِنٍ وَفقِيرٍ لَا يكْتَسِبُ.

وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالإِسْلَامِ وتداخل بِالتَّكرر.

وَلَا يُحْدَثُ بِيعَةٌ وَكَنِيسَةٌ فِي دَارِنَا، وَلهمْ إعَادَةُ المُنْهَدِمةِ.

وَمُيِّزَ الذِّمِّيُّ فِي: زِيِّه، وَمَرْكَبِه، وَسَرْجِه، وَسِلَاحِه، فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلاحٍ، وَيُظْهِرُ الكُسْتِيج وَيَرْكَبُ عَلَىٰ سَرْجٍ كَالإِكَافِ.

وَمُيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطريقِ وَالحَمَّامِ، ويعَلَّمُ عَلَىٰ دُورِهِمْ لِئَلَّا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَمَصْرِفُ الجِزْيَةِ وَالخرَاجِ وَمَا أُخِذَ منهم بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا: كَسَدِّ ثَغْرٍ، وَبِنَاءِ جِسْرٍ وقنطرة، وَرِزْقِ العُلَمَاءِ وَالعُمَّالِ وَالمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَتِهِم.

[أحكام المرتد]

وَمَنِ ارْتَدَّ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ، فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ.

وَهِيَ بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ العَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ بِلَا ضَمَانٍ. وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِه مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ. وإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدبرُهُ وأُمُّ وَلدِهِ وَحَلَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ المُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ.

وَقُضِيَ دَيْنُ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ.

وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ واسْتِيلَادُهُ.

وَيُوقَفُ بيعه وَمعَامَلَاتُه، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ.

فإن جاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ، وَتُحْبَسُ حَتَّىٰ تُسْلِمَ.

وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا وَكَسْبَاهَا لِوَرَثَتِهَا.

وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَلَا قتل إنْ أَبَىٰ.

فصل [في البُغَاة]

وَالبُغَاةُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ العَوْدِ وَيَكْشِفُ شُبْهَتَهُمْ.

فَإِنْ تَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ بَدْءًا.

وَيُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ وَيُتَّبَعُ مُوَلِّيهِمْ إِنْ كانَ لَهُمْ فِئَةٌ.

وَلَا يُسْبَىٰ ذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُحْبَسُ مَالُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَتُوبُوا، وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا إن ادَّعَىٰ حَقِّيَّتَهُ يَرِثُهُ كَعَكْسِهِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَه.



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

القَتْلُ العَمْدُ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِمَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ، كَنَارٍ ومُحَدَّدٍ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ، وَبِهِ يَأْثَمُ وَيَجِبُ القَوَدُ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.

وَفِيهِ الإِثْمُ وَالكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ العَاقِلَةِ.

وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ، وفي الخَطَإِ فِعْلًا أَوْ قَصْدًا كَرَمْيِهِ غَرَضًا[1] فَأَصَابَ آدَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ كَنَائِمٍ سَقَطَ عَلَىٰ آخَرَ فَمَاتَ: كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا.

وفي القَتْلِ بِسَبَبٍ. كَحَفْرِ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَا، وَلَا إِرْثَ إِلَّا هُنَا ونُقصَانُ الصَّبِيِّ والأُنوثة وَالرِّقِّ وَالجُنُونِ وَالعَمَىٰ، وَالزَّمَانَةِ وَكُفْرِ الذِّمِيِّ، وَنقصان الأَطْرَافِ، هَدَرٌ في القَوَدِ.

وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا، وَبِالْوَلَدِ وعَبْدِهِ، وَبِمُكَاتَبٍ لَهُ وَفَاءٌ، وَوَارِثٌ وَسَيِّدٌ.

وَيَسْقُطُ قَوَدٌ وَرِثَهُ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ.

وَيَسْتَوْفِي الكَبِيرُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيرِ قَوَدًا لَهُمَا، وفي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ.

---

(١) غرضا: بفتح الغين المعجمة والراء، وبالضاد المعجمة وهو الهدف، (العيني).

وَفِي مَوْتٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وزَيْدٍ وسَبُعٍ وحَيَّةٍ ثُلْثُ الدِّيَةِ عَلَىٰ زَيْدٍ.

وَلَا شَيءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا عَلَىٰ مسْلِمٍ أَوْ عصًا إِلّا نَهَارًا فِي مِصْرٍ. وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَالقِيمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ القَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إنْ أمْكَنَ المُمَاثَلَةُ: كَقَطْعِ اليَدِ مِنَ المَفْصِلِ وَالرِّجْلِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالأُذُن، وَكُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فيها المُمَاثَلَةُ، وَعَيْنٍ قَائِمَةٍ ذَهَبَ ضَوْؤُها.

فَيُجْعَلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِمِرآةٍ مُحَمَّاةٍ، لَا إنْ قُلِعَتْ وَلَا فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنّ فَتُقْلَعُ إنْ قُلِعَتْ وَتُبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ.

وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَحُرٍّ لا وَعَبدٍ وَعَبْدَيْنِ، وَالجَائِفَةِ[١] وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ إلّا مِنَ الحَشَفَةِ.

وَخُيِّرَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ القَاطِعِ نَاقِصَةً أَو الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَي المَشْجُوجِ لَا الشَّاج.

وَيَسْقُطُ القَوَدُ بِمَوتِ القَاتِلِ وَبِعَفْوِ وَلي وَصُلْحِه، وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ وَبِالعَكْسِ، فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ، وَلَا يُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ.

وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقَرَّ بِقَوَدٍ، وَمَنْ رَمَىٰ عَمْدًا فَنَفَذَ إِلىٰ آخر فَمَاتَا يُقْتَصُّ للأَوَّلِ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لِلثَّانِي.

---

(١) الجائفة: الجراحة التي بلغت الجوف، (صدر الشريعة).

وَمَنْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَتَهُ.

وَلَوْ عَفَا عَنِ الجِنَايَةِ وعن القطع وما تحدث منه فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، فَالخَطَأُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَالعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ.

وَالقَوَدُ يَثْبُتُ بَدْءًا لِلوَرَثَةِ لَا إِرْثًا، فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ البَقِيَّةِ، فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخُوهُ فَحَضَرَ يُعِيدُهَا، وفي الخَطَإِ والدَّيْنِ لَا.

وَالعِبْرَةُ بِحَالِ الرَّمْيِ لا الوُصُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَىٰ مَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَوَصَلَ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ مِنَ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الفِضَّةِ عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الإِبِلِ مِئَةٌ.

وَهَذِهِ فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعٌ: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وبنت لَبُون، وحِقَّةٍ وجَذَعَةٍ، وَهِي المُغَلَّظَةُ.

وفِي الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: مِنْهَا وَمِن ابْنِ مَخَاضٍ، وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقُ رقبة مؤمنة، فإِنْ عَجَزَ صامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً.

وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ لا الجَنِينُ.

وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونهَا.

وَالذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ، ففِي الأَنْفِ وَالحَشَفَةِ وَالعَقْلِ وَإِحْدَىٰ الحَوَاسِ وَاللِّسَانِ إِنْ مُنِعَ أَدَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ وَاللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ كُلُّ الدِّيَةِ.

كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي البَدَنِ اثنَان وفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وكما فِي أَشْفَار العَيْنَيْنِ، وَفِي أَحَدِهَا رُبُعُهَا، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ عُشْرُهَا، وفِي مَفْصِلٍ غَيْرِ الإِبْهَامِ ثُلُثُهُ، وَفِي مَفْصِلِهِ نِصْفُهُ، كَمَا فِي كُلِّ سِنٍّ.

وَكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فَفِيهِ دِيَةٌ.

فصل [في الشجاج]

وَلَا قَوَدَ فِي الشِّجَاجِ إِلّا في الْمُوضِحَة(١) عَمْدًا، وَفِيهَا خَطَأً نصف عُشْرِ الدِّيَةِ، وفي الهَاشِمَةِ(٢) عُشْرُهَا، والمُنَقِّلَةِ(٣) عُشْرُهَا وَنِصْفُهُ، والآمَّةِ(٤) والجَائِفَةِ ثُلثُهَا.

وفي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ ثُلُثَاهَا.

وَالحَارِصَة(٥)، وَالدَّامِعَة(٦)، والدَّامِيَة(٧)، وَالبَاضِعَة(٨)، والمُتَلَاحِمَة(٩)، وَالسِّمْحَاقِ(١٠)، حُكُومَةُ عَدْلٍ. فَيُقَوَّمُ عَبدًا بِلَا هَذَا الأَثَرِ ثُمَّ مَعَهُ، فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيةٍ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ، وَالكَفُّ تَابِعٌ وَالعِبْرَةُ لِلأَصَابِعِ.

---

(١) وهي التي توضح العظم: أي تظهره.

(٢) وهي: التي تهشم العظم: أي تكسره.

(٣) وهي: التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.

(٤) وهي: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة - بغين معجمة - وهي التي تخرج الدماغ.

(٥) بمهملات - وهي: التي تحرص الجلد: أي تخدشه.

(٦) بمهملات أيضًا - وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله.

(٧) وهي: التي تسيل الدم.

(٨) وهي: التي تبضع اللحم: أي تقطعه.

(٩) وهي: التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق.

(١٠) وهي: التي: تصل السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

وَفِي إِصْبَعٍ زَائِدَة وعَيْنِ صَبِيٍّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ لَوْ لَمْ تُعْلَمِ الصِّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَىٰ نَظَرِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَةِ ذَكَرِهِ.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ، وَعَلَىٰ العَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَّارَةٍ وحِرْمَانِ إِرْث. وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَة تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُ مِئَة دِرْهَمٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِه إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا وَدِيَةٌ إِنْ أَلقت حَيًّا فَمَاتَ، وغُرَّةٌ وَدِيَةٌ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتْ الأم.

ودِيَةُ الأمِّ فَقَطْ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ مَيْتًا، وَدِيَتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا وَمَاتَ. وَمَا يَجِبُ فِي الجَنِينِ لِوَرَثَتِه سِوَىٰ ضَارِبِهِ، وفِي جَنِينِ الأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ فِي الذَّكَرِ وعُشْرُ قِيمَتِهِ فِي الأُنْثَىٰ.

وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالتَّامِّ وَضَمِنَ الغُرَّةَ عَاقِلَةُ امْرَأَةٍ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلا إِذْنِ زَوْجِهَا.

فصل[فيما يحدث في الطريق]

مَنْ أَحْدَثَ فِي طَرِيقِ العَامَّةِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا أَوْ دُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلٍّ نَقْضُهُ.

وَفِي غَيْرِ نَافِذ لا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَةَ مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطريق فَتَلَفَ به نفس، لا إِنْ مَاتَ جُوعًا أَو غمًّا.

وإِنْ تَلِفَ بِهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الإِمَامُ.

وَرَبُّ حَائِط مَائِلٍ إلىٰ طَرِيقِ العَامَّةِ، وَطَلَب نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِّيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكِّ رَهْنه وولي الطفل والوصيّ وَالمُكَاتَبِ وَالعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يُنْقَضْ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ نَقْضُهُ ضَمِنَ مَالًا تَلِفَ بِهِ وَعَاقِلَةَ النَّفْسِ.

لا مَنْ طُلِبَ فَبَاعَ وَقَبَضَهُ المُشْتَرِي فَسَقَطَ أَوْ طُلِبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كالمُودَعِ. وَإِنْ مَالَ إِلَىٰ دَارِ أَحَد فَلَهُ الطَّلَبُ، وإنْ بَنَىٰ مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ طُلِبَ أَحدُ الشُّرَكَاءِ أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَالضَّمَانُ بِالحِصَّةِ.

فصل [في جناية البهيمة]

ضَمِنَ الرَّاكِبُ مَا أتلفه دَابَّتُهُ، لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا أَوْ تلف بِمَا رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ أَوْ أَصَابَتْ حَصَاةً أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ فَفَقَأَ عَيْنًا.

وَضَمِنَ بالكَبِيرِ وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ كالرَّاكِبِ، إِلَّا أَنّ الكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَإِنِ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ، ضَمِنَ عَاقِلَةُ كلٍّ دِيَةَ الآخَرِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إنْ سَاقَه، وفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ المُنْفَلِتَةِ لَا.

وَإِن اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالنَّاخِسُ ضَمِنَ هُوَ حتّىٰ النَّفْحَة.

وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنِ شَاةِ القَصَّابِ مَا نَقَصَ، وفِي عَيْنِ البَقَرةِ وَالجَزُورِ وَالحِمَارِ والبَغْلِ والفَرَسِ: رُبْعُ القِيمَةِ.

فصل [في جناية الرقيق والجناية عليه]

إِنْ جَنَىٰ عَبْدٌ خطأً دفعه سَيِّدُهُ بِهَا. أوْ فَدَاه بِأَرْشِهَا حَالًا.

فَإِنْ وَهبه أَوْ باعه أَوْ أَعتقه أَوْ دبره أوِ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الأَقلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِن الأَرْشِ وَإِنْ عَلِمَ غرِمَ الأَرْشَ.

وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمته، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَةَ الحُرِّ وَقِيمَة الأَمَةِ دِيَةَ الحُرَّة نَقَصَ مِنْ كُلٍّ عشرة.

وَفِي الغَصْبِ قِيمته ما كَانَتْ وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وفي فَقْءِ عينَي عبد دفعه سَيِّدُهُ وَأَخذ قِيمته أَوْ أَمسكه بِلا أَخْذِ النُّقْصَانِ، وإِنْ جَنَىٰ مُدبر أَوْ أُمُّ وَلَدٍ ضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقَلّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الأَرْشِ.

فَإِنْ جَنَىٰ أُخرَىٰ شَارَكَ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الأُولَىٰ في قيمة دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ الأُولَىٰ إن دُفِعَتْ بِلا قَضَاءٍ.

وَمَنْ غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ معه فَجْأَةً أَوْ بِحُمَّى لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ مَات بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشِ حَيَّةٍ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ الدِّيَةَ كما في صبيٍّ أودع عبدًا فَقَتَلَهُ.

وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا بِلَا إِيدَاعٍ ضَمِنَ، وَإِنْ أَتلف بعْدَهُ لَا.

فصل [في القسامة]

مَيْتٌ بِهِ جُرْحٌ أو أَثَرُ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجُ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ.

وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ أَكْثَرُه أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ لا يُعْلَمُ قَاتلُهُ وادَّعَىٰ وَلِيُّهُ القَتْلَ.

عَلَىٰ أَهْلِهَا أو بعضهم: حلَّف خمسون رجلًا حرًا مكلَّفًا منهم يختارهم الوليُّ باللهِ مَا قتلْنَاهُ وَلَا علِمْنَا لهُ قاتلًا، لا الوليُّ، ثمَّ قضِيَ علَىٰ أَهْلِهَا بالدِّيةِ.

وإن ادَّعَىٰ عَلَىٰ وَاحدٍ من غيْرِهِمْ سَقَطَ القَسَامَةُ عَنْهُمْ، فإنْ لَمْ يكُنْ فِيهَا كَرَّرَ الحَلفَ عَلَيْهِم إلىٰ أنْ يتِمَّ.

وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حتَّىٰ يَحْلِفَ، لَا إنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ. وفي قَتِيلٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فالدية علىٰ عَاقِلَتِه، والرَّاكِبُ وَالقَائِدُ كالسَّائِقِ، وعلىٰ دابَّةٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ عَلَىٰ أَقْرَبِهِمَا، وفي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ القَسَامَةُ وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بالحُجَّةِ، وعاقلته وَرَثَته إنْ وُجِدَ في دَارِ نَفْسِه.

وَالقَسَامَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الخِطَّةِ[1] دُون السُّكَّانِ وَالمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعلَىٰ المُشْتَرِينَ، وفي دَارٍ مُشْتَرِكَةٍ عَلَىٰ عَدَدِ الرؤوس، وفي الفُلْكِ عَلَىٰ مَنْ فِيهِ.

وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وفي سوق مملوك على المالك وَفِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ والسِّجْنِ والجَامعِ لا قَسَامَةَ.

وَالدِّيَةُ عَلَىٰ بيْتِ المَالِ، وفي بَرِّيَّةٍ لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا أَوْ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ هَدَرٌ وَمُسْتَحْلَفٌ قَالَ: قتلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ باللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لهُ قَاتلًا غَيْرَ زَيْدٍ. وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أهْلِ المَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِنَ الآخَرُ دِيَتَهُ، وفي قتيلٍ قرية امرأة كرِّرَ الحلف عَلَيْهَا وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.

---

(١) وهي: ما اختط للبناء، والمراد ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين، (الميداني).

فصل [في المعاقل]

العَاقِلَةُ: أَهْلُ الدِّيوَانِ(١) لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ عَطِياتِهِمْ حين خَرَجَتْ وَحَيُّهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُم يُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يتسع الحَيُّ ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الأَحْيَاءِ نَسَبًا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَب، وَالبَاقِي عَلَى الجَانِي، وَالقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ وَلِلْمُعْتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ وَلِمَوْلَى المُوَالَاةِ مَوْلَاهُ وَحَيُّهُ، وَالمُعْتَبَرُ فِي العَجَمِ أَهْلُ النُّصْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَعَلَى الجَانِي وَيَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ القَتْلِ لَا مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقْهُ العَاقِلَة أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوَدُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ قَتْلِ ابْنه عَمدًا، وَلَا جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، ومَا دُونَ أَرْشِ المُوضِحَةِ، بَلْ على الجَانِي.



(١) الدِّيوان: مجتمع الصحف، والكتّاب يكتب فيه أهل العطيّة والجيش، (القاموس).

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

هُوَ فِعْلٌ يُوقِعهُ بِغَيْرِهِ فَيَفُوتُ رِضَاهُ أَوْ يَفْسدُ اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ.

وَشُرِطَ قُدْرَةُ الحَامِلِ عَلَىٰ إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا، وَخَوْفُ الفَاعِلِ إِيقَاعه، وَكَوْنُ المُكْرَه بِهِ مُتلِفًا نَفْسًا أَوْ عُضْوًا.

وَهُوَ المُلْجِئ أو مُوجِبًا غَمًّا يُعْدِمُ الرِّضا وَالفَاعِلِ مُمْتَنِعًا عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أَوْ لحق آخَرَ أَوْ لحق الشَّرْع.

فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِئ أَوْ غَيْرِهِ عَلَىٰ بيعٍ أَوْ نَحْوِه أَوْ إِقْرَارٍ فَسَخَ أَوْ أَمْضَىٰ، وَيَمْلِكُهُ المُشْتَرِي إنْ قَبَضَ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعًا نَفَذَ وَحَلَّ بالمُلْجِئ شُرْبُ الخَمْرِ وأَكْلُ المَيْتَةِ ونحوه حَتَّىٰ إنْ صَبَرَ أَثِمَ.

وَرُخِّصَ بِهِ إِظْهَارُ الكُفْرِ مطمئنًا قَلْبُهُ بالإِيمَانِ وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ.

وَإِتْلَافُ مَالِ مَسْلِمٍ وَضَمِنَ الحَامِلُ لَا قَتْلُهُ، وَيُقَادُ هُوَ فَقَطْ.

وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ العَبْدِ وَنِصْفِ المُسَمَّىٰ إنْ لَمْ يَطَأْ.

وَنَذْرُهُ وَيَمِينُهُ وظِهَارُهُ ورَجْعَتُهُ وإِيلَاؤُهُ وَفَيْؤُهُ فِيهِ وإِسْلَامُهُ بِلَا قَتْلٍ لو رجع، لا إِبْرَاؤُهُ ورِدَّتُهُ.

وَإِنْ زَنَىٰ حُدَّ إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ السلْطَان.

كتاب الحجر

هُوَ مَنْعُ نَفَاذِ القَوْلِ، وَسَبَبُه الصِّغَرُ والجُنُونُ وَالرِّقُّ، وَضَمِنُوا بِالْفِعْلِ، وَأُخِّرَ إلىٰ العِتْقِ الإقْرَار بِمَالٍ، وعُجِّلَ بِحَد وَقَودٍ.

وَلَا يُحْجَرُ بِسَفَه وَفِسْقٍ وَدَيْنٍ، وَحُجِرَ مُفْت مَاجِنٌ وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلسٌ، وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيد لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حتىٰ يبْلُغ خمسًا وعشرين سنةً، وصَحَّ تَصَرُّفُه قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِلَا رُشْدٍ.

وَحَبَسَ القَاضِي المَدْيُونَ لِدَيْنِه وَقَضَىٰ دَرَاهِمَ دَيْنِه مِنْ دَرَاهِمه، وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِه، وَبَاعَ كُلًّا لقَضَاءِ الآخَرِ لَا عَرضَه وَلَا عَقَارَهُ، وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرضٌ شَرَاهُ فَبَائِعه أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

وَبُلُوغُ الغُلَامِ: بالاحْتلام، والإِحْبَالِ، والإنْزَالِ، وَالجَارِيَةِ: بالاحْتلام، والحَيْض، والحَبَلِ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحِينَ يَتِمُّ لَهُما خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَىٰ. وأدنىٰ مُدَّتِه لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعٌ فَصُدِّقَا حِينئذٍ إِنْ أَقرَّا بِهِ.



كتاب المأذون

الإِذْنُ فَكُّ الحَجْرِ وَإِسْقَاطُ الحَقِّ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ العَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرْجِع بِالعُهْدَةِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَذِنَ يومًا فَهو مَأْذُونٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْجر، وَلَوْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُه.

وَيثْبتُ صَرِيحًا ودِلَالَةً كَمَا إذا رآهُ سَيِّدُهُ يبيعُ ويشْتَرِي وَسَكت فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَو بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَيوكِّل بِهِمَا وَيرْهَنُ وَيرْتَهِنُ، ويتَقَبَّلُ الأَرْضَ وَيأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيشْتَرِي بَذْرًا يزْرَعه أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا.

وَيَدْفَعُ المَالَ وَيأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتأْجِرُ وَيُؤجِّرُ نفسه وَيُقِرُّ بِوديعة وغَصْبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ الحَجْرِ، ويهْدِي طَعَامًا يسيرًا وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمهُ، وَمَنْ يُعَامِلُهُ، وَيَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِعيبٍ قَدْرًا عُهِدَ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلَا يُكَاتِبُ.

وكُلّ دَيْن وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَغُرْمِ وَدِيعَة، وَغَصْبٍ، وَأَمَانَة جَحَدَهَا، وَعُقْرٍ وَجَبَ بِوطْءِ مشتراة بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بِالحِصَصِ.

وبكسبٍ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا اتّهَبَ، لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةِ مِثْلِهِ مَعَ وُجودِ دَيْنٍ وَالبَاقِي لِلْغُرَمَاءِ.

وينحجر إِنْ أَبَقَ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أو جُنَّ مُطْبِقًا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

والأَمَةُ إِنِ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ، وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُه مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا معَهُ، فَلَمْ يُعْتَقْ بإِعْتَاقِهِ، وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالقِيمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَو بِأَقلّ.

فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرَ نَقَصَ أَوْ حَطَّ الفَضْلَ وَبَطَلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعه قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَهُ حَبْسُ مَبِيعِهِ لِثَمَنِهِ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَدْيُونًا، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ.

وَلَو اشْتَرَىٰ وَبَاعَ سَاكِتًا عن إِذْنِهِ وَحَجْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ، وَلَا يُبَاعُ لِدَيْنِه إِلّا إِذَا أَقَرَّ سَيِّدُهُ بإِذْنِهِ، وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ، كالإِسْلَامِ وَالاتِّهَابِ صَحَّ بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ ضَرَّ كالطَّلاقِ والعَتَاقِ، لاوإِنْ أَذِنَ، وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ كالبيع والشراء عُلِّقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ البَيْعَ سَالبًا والشّرَاء جَالبًا وَوَلِيُّهُ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيّهُ ثُمَّ القَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحّ.



كتاب الوصايا

هِي إِيجَابٌ بَعْدَ المَوْتِ، وَنُدِبَتْ بأقلَّ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ غِنَىٰ وَرَثَتِهِ، أَو اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَتِهِم، كَتَرِكِهَا بِلَا أَحَدِهِمَا.

وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا.

وَهِي والاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلّا حَمْلَهَا.

وَمِنَ المُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ.

وَبِالثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ لَا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمُكَاتَبٍ، وإن ترك وفاء.

وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا. وَتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَطَلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوصِيهِ، ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَرجعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ عنه، كما مر، أَوْ يَزِيدُ فِي الموصىٰ به مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلّا بِهِ كَلَتِّ السَّوِيقِ بِسَمْنٍ، والبِنَاءِ وتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ كالبيع والهبة. لا بِغَسْلِ ثَوْبٍ وَلَا بِجُحُودِهَا.

وَتَبْطُلُ هِبَةُ المَرِيضِ. وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كَإِقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ لابْنِهِ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهِبَةُ مُقْعَدٍ، وَمَفْلُوجٍ، وَأَشَلَّ، وَمَسْلُولٍ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ، إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ، وَلَمْ يُخَفْ مَوْتُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الوَصَايَا قُدِّمَ الفَرْضُ، وإنْ تَسَاوَتْ قُوَّةً قُدِّمَ مَا قَدَّمَ، وإِنْ أَوْصَىٰ بِحَجٍّ أُحِجَّ عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ نَفَقَتُهُ ذَلِكَ، وإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَىٰ بالحَجِّ عنه يُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ.

وَفِي وَصِيَّتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ لِزَيْدٍ وسُدُسِهِ لآخَرَ، وَلَمْ يُجِيزُوا يُثَلَّثُ. وَبِثُلثِهِ وكُلِّهِ يُنَصَّفُ. وَقَالَا: يُرَبَّعُ[1].

ولا يَضْرِبُ المُوصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي المُحَابَاةِ[2]، والسِّعَايَةِ، والدَّرَاهِمِ المُرْسَلَةِ[3].

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وبِنَصِيبِهِ لا.

وَالعِبْرَةُ بِحَالِ العَقْدِ في التَّصَرُّفِ المُنَجَّزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

---

(١) زيادة في (فتح باب العناية): أي: يجعل الثلث أربعة ويعطي صاحب الثلث ربعًا منه، وصاحب الكل الثلاثة الأرباع.

(٢) وصورة المُحَاباة: أَن يكون لرجلٍ عبدان: قيمة أَحدهما ثلاثون، والآخر ستون، فأَوصى بأَن يُباع الأول من زيدٍ بعشرةٍ والآخر من عمروٍ بعشرين، ولا مال له سواهما. فالوصية في حقّ زيدٍ بعشرين، وفي حق عمروٍ بأَربعين، يقسم الثلث بينهما أَثلاثاً، فيُباع الأوّل من زيدٍ بعشرين والعشرة وصية له، ويُبَاع الثاني من عمروٍ بأَربعين والعشرون وصية له، فأَخذ عمرو من الثلث بقدر وصية له وإِن كانت زائدة على الثلث، (القاري).

(٣) صورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لزيد بعشرين، ولعمرو بأربعين، وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا: لزيد عشرة، ولعمرو عشرون، اتفاقًا، (الميداني).

وَالمُضَافُ إِلىٰ مَوْتِهِ مِنَ الثُّلُث وإن كان في الصحة. وَمَرض صَحَّ مِنْهُ كَالصِّحَّةِ. وإِعْتَاقُهُ، وَمُحَابَاتُهُ، وَهِبَتُهُ، وَضَمَانُهُ، وَصِيَّةٌ.

فصل

جَارُهُ: مَنْ لَصِقَ بِهِ.

وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عِرْسِهِ.

وَخَتَنُهُ: كُلُّ زَوْجِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَأَهْلُهُ عِرْسُهُ.

وَآلُهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَقَارِبُهُ.

وَذُو أَنْسَابِهِ: محرماه فصاعدًا من ذوي رحمه، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ غَيْرَ الوَالِدَيْنَ وَالوَلَدِ.

وَفِي وَلَدِ زَيْدٍ: الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ سَوَاء، وَفِي وَرَثَتِهِ: ذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ، وفي بني فُلَانٍ: الأُنْثَىٰ مِنْهُمْ.

وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ، فِيمَنْ لَهُ مُعْتِقُونَ وَمُعْتَقُون. وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَىٰ دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَأَبَدًا، وبِغَلَّتِهِمَا(١).

فإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وإِلَّا قُسِمَتِ الدَّارُ ويُهايأ العبد.

وَبِمَوْتِهِ فِي حياة مُوصِيهِ تَبْطُلُ، وبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلىٰ الوَرَثَةِ، وبِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ

---

(١) قوله: (أو بغلّتهما)، أي تصحّ الوصيّةُ بغلّة العبدِ والدار، لأنّه بدلُ المنفعة، فأخذَ حكمها، والمعنى يشملهما، الغلّة: كلّ ما يحصلُ من ريع أرض أو كرائهما، أو أجرةِ غلام أو نحو ذلك. كذا في (المغرب).

إنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ فَقَطْ.

وإِنْ ضَمَّ أَبدًا فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِه.

وبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِهَا لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ ضَمَّ أَبَدًا أَوْ لا.

وَتُورَثُ بِيعَةٌ وَكَنِيسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصِّحَّة، وَالوَصِيَّةُ بِجَعْلِ إحداهما يَصِحُّ.

فصل

وَمَنْ أَوْصَىٰ إلىٰ زيد وقَبِلَ عِنْدَهُ، فإنْ رَدَّ عِنْدَهُ رُدَّ، وإِلَّا لَا.

فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ، وَضِدُّهُ وَلَزِمَ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ جَهِلَ بِهِ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ، إِلَّا إذَا نَفَّذَ قَاضٍ رَدَّهُ.

وإِلىٰ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدَّلَهُ القَاضِي بِغَيْرِهِ، إلىٰ عَبْدِهِ صَحَّ إنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا.

وإِلَىٰ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بِهَا ضَمَّ إليه غَيْرَهُ، وَيَبْقَىٰ أَمِينٌ يَقْدِرُ.

وإِلىٰ اثْنَيْنِ لا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا إلّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ، والخُصُومَةِ في حُقُوقِه، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَطَلَبِهِ، وَشِراءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ، والاتهَابِ لَهُ، وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عَيَّنَ، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَجَمْعِ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ، وَبَيْعِ مَا يُخَافُ تَلَفُهُ.

وَوَصِيُّ الوَصِيِّ وَصِيٌّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيه، وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ فيه، ويَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً، وَيَحْتَالُ عَلَىٰ الأَمْلاَءِ لَا عَلَىٰ الأَعْسَرِ، وَلَا يُقْرِضُ وَيَبِيعُ عَلَىٰ الكَبِيرِ الغَائِبِ إِلَّا العَقَارَ، وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.

كتاب الخنثى

هُوَ ذُو فَرْجٍ وَذَكَرٍ، فإن بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وإنْ بَال مِنْ فَرْجِهِ فَأُنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بالأَسْبَقِ، وَإِنِ اسْتَوَيا فَمُشْكِلٌ.

وَلَا يُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ. فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَامَةُ أحَدِهِمَا فَمُشْكِلٌ.

فَإِنْ قَامَ فِي صَفِّهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفِّهِمْ يُعِيدُ مَنْ بِجَنْبَيْهِ وَمَنْ خَلْفَه بِحِذَائِهِ، وَصَلَّى بِقِنَاعٍ.

وَلَا يَلْبَسُ حرِيرًا وَحُلِيًّا، وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ خَتْنُه، وَيُشْتَرَى أَمَةٌ تَخْتِنُهُ إنْ مَلَكَ مَالًا، وإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ[1].

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَيُيَمَّمُ، وَلَا يَحْضُرُ مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ.

وَنُدِبَ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ، وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الإمام، ثُمَّ هُوَ ثُمَّ المَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِم.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلابْنِ سَهْمَانِ.

---

(١) أي يشتر له أمة تختنه لإباحة نظر مملوكته إلى عورته، رجلا كان أو امرأة، وهذا إذا كان يشتهى أما إذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء أن يختنوه، (الميداني).

وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَخَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

مسائل شتى

كِتَابَةُ الأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ منه نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَقَوَدُهُ، كَالبَيَانِ، وَلَا يُحَدُّ.

وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ: إِنِ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ إِشَارَتُه فَكَذَا.

وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ هِيَ أَقَلّ تَحَرَّىٰ وَأَكَلَ فِي الاخْتِيَارِ.

فهرس المحتويات